برنامج الخدمات الجامعية

تعدّ الخدمات الجامعية أحد مجالات التدخل الرئيسية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي إلى جانب مجالي التعليم العالي والبحث العلمي. ويعتبر برنامج الخدمات الجامعية ثاني أكبر برنامج من حيث الاعتمادات المرصودة لفائدته حيث تطورت ميزانيته من 269,410 م.د سنة 2015 لتبلغ 385,993 م.د سنة 2019. ويتمثل الهدف الرئيسي من برنامج الخدمات الجامعية في تحسين جودة الخدمات الجامعية التي تتمثل أساسا في إسناد المنح والقروض والمساعدات الاجتماعية للطلبة وتوفير الإسكان والإطعام لهم فضلا عن تشجيعهم على الأنشطة الثقافية والرياضية وتأمين المتابعة الصحّية والإحاطة النفسية لهم.

وتسند الخدمات المذكورة من قبل المصالح المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي (في ما يلي الوزارة) ودواوين الخدمات الجامعية بكل من الشمال والوسط والجنوب[1] والمؤسسات الراجعة لها بالنظر. ويحتلّ ديوان الخدمات الجامعية للشمال (فيما يلي الديوان) المرتبة الأولى من حيث الأهمية إذ تطورت ميزانيته من 64,749 م.د سنة 2015 لتبلغ 76,384 م.د سنة 2019. كما تمثل الاعتمادات المرصودة لفائدته ما يقارب ضعف قيمة المبالغ المرصودة خلال الفترة المذكورة لكل من ديواني الخدمات الجامعية للوسط والجنوب[2]. ويتكفل الديوان سنويا بإسناد حوالي 37,5% من المنح والقروض المسندة وطنيا وبإيواء معدّل 55% من الطلبة المنتفعين بالسكن وطنيا وبتوزيع أكثر من 41% من الأكلات الموزّعة سنويا على المستوى الوطني خلال السنوات الجامعية من 2015-2016 إلى 2018-2019.

وتهدف المهمة الرقابية إلى النظر في مدى توفق الوزارة المكلفة بالتعليم العالي في تحسين الخدمات الجامعية في إطار منظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف .كما تهدف من خلال النظر في جوانب من أوجه التصرف في الخدمات المذكورة إلى التثبّت من مدى توفقها في إسداء تلك الخدمات وفق مبادئ الاقتصاد والكفاءة والفعالية.

وغطت الأعمال الرقابية الفترة الممتدة من سنة 2015 إلى سنة 2018 وامتدّت بالنسبة إلى البعض منها إلى موفى سبتمبر 2019. وشملت المصالح المركزية للوزارة المكلفة بالتعليم العالي وديوان الخدمات الجامعية للشمال ومؤسسات الخدمات الجامعية الراجعة له بالنظر.

---

(1) أحدثت على التوالي بمقتضى القوانين عدد 135 و136 و137 لسنة 1988 المؤرخة في 3 ديسمبر 1988 كما تم تنقيحها لاحقا.

(2) على التوالي 36,623 م.د و42.794 م.د بالنسبة إلى ديوان الخدمات الجامعية للوسط وعلى التوالي 36.538 م.د و39,216 م.د بالنسبة إلى ديوان الخدمات الجامعية للجنوب.

وقد ارتكزت الأعمال الرقابية على الفحص المستندي للوثائق والملفات ذات العلاقة بموضوع المهمّة الرقابية فضلا عن المعاينات الميدانية لبعض مؤسسات الخدمات الجامعية الراجعة بالنظر لديوان الخدمات الجامعية بالشمال، كما تمّ توجيه طلبات معلومات ووثائق إلى الديوان المذكور وإلى 38 مؤسسة إطعام جامعي[1] (19 حيا جامعيا و19 مطعما جامعيا). وتمّ تلقي إجابات من 35 حيا ومطعما جامعيا. كما تمّ توجيه طلب معطيات إلى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية. وتمّ استغلال قاعدة بيانات استبيان إحصائي تمّ إعداده من قبل الديوان يتعلّق بقياس درجة رضا الطلبة على مختلف الخدمات الجامعية المسداة لفائدتهم.

وخلصت هذه الأعمال إلى وجود نقائص على مستوى التصرف في البرنامج في إطار منظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف بالوزارة المكلفة بالتعليم العالي من جهة وعلى مستوى جودة الخدمات الجامعية المسداة لفائدة الطلبة من جهة أخرى. كما سُجّلت نقائص بخصوص إسداء الخدمات الجامعية لمستحقيها والتصرف في النفقات العمومية المخصصة لهذه الخدمات. واتضح تواصل الإخلالات التي تمّ رفعها من قبل دائرة المحاسبات منذ حوالي 15 سنة والمتعلقة خاصة بالمنح والقروض وبتوفير السكن الجامعي لمستحقيه وإحكام التصرف في خدمة السكن الجامعي من حيث إعداد الصفقات وتنفيذها وحسن إدارة التصرف في المواد الغذائية.

[1] وهو ما يمثل نسبة 100 % من المؤسسات الجامعية التابعة لديوان الخدمات الجامعية للشمال والتي تتولى تقديم خدمات الإطعام الجامعي.

أبرز الملاحظات

- التصرف في الخدمات الجامعية في إطار منظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف

لم يتمّ تحديد مهام الأطراف والهياكل المتدخلة في تركيز المنظومة بالدقة اللازمة وتفعيلها ممّا أدّى إلى صعوبات في تحديد مسؤولية كلّ متدخّل ومساءلته على أساسها. كما لم يتمّ تطوير أنظمة الرقابة الداخلية والرقابة المعدلة بالقدر الكافي ولم يتمّ بعد تركيز نظام رقابة التصرف.

بالإضافة إلى ذلك، لا تغطي أهداف البرنامج لبعض الجوانب من أنشطته ولا ترتبط مؤشراته دائما بالأهداف التي تمّ رسمها. وحدّ ذلك من مقروئية وثائق القدرة على الأداء ومن قيس أداء الوحدات العملياتية ومساءلتها. كما لا تضمن الطرق المعتمدة لجمع ومعالجة المعطيات الإحصائية صحة ومصداقية مخرجات نظام المعلومات.

ومع دخول مقتضيات القانون الأساسي الجديد للميزانية، توصي محكمة المحاسبات بالتسريع في استكمال إرساء متطلبات منظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف والحرص على مراجعة مؤشرات البرنامج بما يضمن بلوغ هدفه العام.

ولا تعكس جودة الخدمات المسداة الهدف العام للبرنامج المتمثل في تطوير الحياة الطالبية، حيث فيما يتعلق بتحسين الظروف المادية للطلبة لم يتمّ إنجاز دراسات يتمّ على أساسها تحديد مقدار المنح والقروض فضلا عن تسجيل تأخير هام في صرف المنح والقروض الجامعية التي تخصّ الطلبة الدارسين بالخارج وأبناء رجال التعليم الذين يزاولون دراستهم بالبلاد التونسية.

كما لم تنل جودة خدمات السكن المسداة من قبل مؤسسات الإيواء الجامعي رضا نسبة كبيرة من الطلبة وخاصة منهم المقيمين بمبيتات المناولة وذلك في عديد الجوانب منها الصحية والسلامة وظروف الإقامة بالغرفة وغيرها، وقد ساهم النقص في اعتمادات الصيانة وفي عملة الاختصاص في المجال إلى قصور الصيانة الدورية لهذه المؤسسات وتردي حالتها المادية وأدّى في بعض الحالات إلى عدم قابلية أجزاء منها للاستغلال.

أمّا في ما يتعلق بتحسين خدمة الإطعام الجامعي المسداة لفائدة الطلبة، فقد سُجّل تدني مستوى رضا الطلبة على مجمل مكوّنات الخدمات المقدّمة وعدم كفاية الإجراءات المتخذة من قبل الديوان

لتحسينها. ويرجع ذلك أساسا إلى عدم احترام قواعد حفظ الصحة وتلوث الأكلة الجامعية أحيانا ومحدودية الموارد المخصصة للصيانة وعدم كفايتها فضلا عن النقص في اليد العاملة وغياب التوزيع العادل لها وقلة عملة الاختصاص بها.

وتوصي محكمة المحاسبات بالعمل على تلافي التأخير في صرف المنح والقروض والضغط على الآجال وبمزيد إيلاء العناية اللازمة بصيانة مؤسسات الخدمات الجامعية.

- التصرف في الخدمات الجامعية المسداة لفائدة الطلبة

* إسناد المنح والقروض الجامعية لفائدة الطلبة

بلغت قيمة المنح والقروض الجامعية المسندة خلال الفترة الممتدة من سنة 2015 إلى موفى سبتمبر 2019 ما جملته على التوالي 746,709 م.د و14,005 م.د منها على التوالي منح وقروض مسندة من طرف ديوان الخدمات الجامعية للشمال بما يقارب 280,918 م.د و4,194 م .د. ولا يضمن الإطار القانوني ساري المفعول المساواة في إسناد المنح الوطنية للدراسات الجامعية بالبلاد التونسية بين مختلف شرائح المجتمع، كما لم يتمّ التقيد بالتراتيب الجاري بها العمل في إسناد المنح الوطنية للدراسات الجامعية بالبلاد التونسية وبالخارج بمبلغ جملي ناهز 6,044 م .د.

كما سُجّل تأخير هام في إجراءات استخلاص القروض الجامعية حيث لم يتمّ إلى موفى ديسمبر 2019 مدّ الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية بمعطيات حول المنتفعين بقروض راجعة بالنظر إلى دواوين الخدمات الجامعية الثلاث خلال الفترة الممتدة من 1987-1988 إلى 2008-2009 بمبلغ جملي قدره 84,921 م .د. كما لم يتمّ مدّها بمعطيات بخصوص المنتفعين بقروض بالخارج خلال الفترة الممتدة من 1994-1995 إلى 2008-2009 بمبلغ جملي قدره4,381 م. د سوى بتاريخ 21 فيفري 2019 ولم يتمّ الشروع في إجراءات استخلاص القروض المدمجة بالمنحة الخصوصية خلال الفترة الممتدة من 2009-2010 إلى 2014-2015 بمبلغ قدره 26,834 م.د سوى في بداية جانفي 2019.

وتوصي محكمة المحاسبات بمراجعة الأحكام المتعلقة بإسناد المنح في اتجاه تكريس العدالة الاجتماعية بين الطلبة وإصدار أوامر باسترجاع الأموال التي تمّ صرفها دون وجه حق ومزيد التنسيق بين وزارتي التعليم العالي والمالية في اتجاه التسريع في إجراءات استرجاع القروض.

* الإسكان الجامعي

لا يتمّ تحديد الشغورات بالنسبة إلى السكن الجامعي العمومي بالدقّة المطلوبة ممّا أدّى إلى التضخيم في طاقة الاستيعاب، بالإضافة إلى انتفاع أشخاص بالإيواء الجامعي لأكثر من السنوات القانونية لاستحقاق السكن بلغت حوالي 38,6% من المنتفعين خلال السنة الجامعية 2018-2019. ونتج عن هذه الوضعية ارتفاع كلفة التسويغ والمناولة التي بلغت على التوالي 925,870 أ.د خلال سنة 2019 و933,664 أ.د خلال السنة الجامعية 2018-2019 والذي يشكو التصرّف فيهما بدوره عديد الإشكاليات تعلقت باستغلال طاقة الإيواء الناتجة عنهما وبإبرام وتنفيذ وختم صفقات المناولة. كما شهد الإشراف على المبيتات الجامعية الخاصة قصورا في ما يتعلق بإسناد الامتيازات للمستثمرين من أصحاب هذه المبيتات وخصوصا في استرجاعها في حالة عدم الالتزام بالشروط القانونية والذي تجاوز في حالتين منها 13 سنة، علاوة على عدم فاعلية الرقابة التي تجريها الهياكل العمومية والديوان خاصة على هذه المبيتات والتي لم تمكّن من تجاوز النقائص ومن ردع المخالفين.

من جهة أخرى، أسندت الهياكل المتدخلة في 25 حالة مساكن إدارية بمؤسسات خدمات جامعية إلى إطارات وأعوان لا تخول لهم التراتيب الانتفاع. إضافة إلى ذلك، انتفع شاغلو مساكن وظيفية باستهلاك الماء أو الكهرباء أو الغاز على حساب المؤسسة، كما تمّ استغلال 26 جزء من 17 مبنى مسوّغا في السكن الإداري. وشهد استرجاع المساكن الإدارية بعد انتهاء الاستحقاق تأخيرا أدى إلى انتفاع الشاغلين بها دون وجه حق لفترات طويلة تجاوزت في إحدى الحالات 6 سنوات ونصف.

وتوصي محكمة المحاسبات بمزيد احترام تراتيب وإجراءات الايواء الجامعي وفرض احترام المبيتات الخاصة لها ودراسة وضعية السكن الجامعي بما يضمن الحفاظ على المال العام، إضافة إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحسين التصرف في المساكن الإدارية.

* الإطعام الجامعي

شابت خدمات الإطعام الجامعي المسداة على مستوى الديوان والمطاعم والأحياء الجامعية الراجعة له بالنظر نقائص تعلقت بإجراءات إبرام صفقات التزوّد بالمواد الغذائية على غرار عدم تحديد الحاجيات بالدقة المطلوبة وعدم التقيد بالإجراءات المتعلقة بإعمال المنافسة، مما أدى إلى تفاقم الديون المتخلدة بذمّة مؤسسات الإطعام الجامعي بالشمال (بلغت خلال سنتي 2017 و2018 على التوالي 525,022 أ.د و216,976 أ.د) وإسنادها منحا تكميلية لتمكينها من الإيفاء بالتزاماتها.

كما لا تضمن إجراءات قبول ورفض السلع وتسليم المواد الغذائية إلى المطبخ إحكام التصرف في هذه

المواد، فضلا عن عدم التقيّد بالمعايير الفنية للأكلة الجامعية وضعف إجراءات الرقابة الداخلية عند تسجيل الموادّ الغذائية وخزنها بالمطاعم والأحياء الجامعية بالشمال وعند تسليمها إلى المطبخ. كما سجّل ضعف إجراءات الرقابة الميدانية على إعداد الأكلة الجامعية وعلى إتلاف المواد التي لم تعد صالحة للاستعمال أو الوجبات المتبقيّة وعلى المنتفعين بخدمة الإطعام الجامعي.

ويدعى الديوان إلى تكثيف الرقابة على الأحياء والمطاعم الجامعية التابعة له لفرض تفعيل إجراءات قبول الموادّ ورفضها درءا لمخاطر التزوّد بمواد غير مطابقة لما تضمنته الصفقات المبرمة من حيث الكمية والنوعية المطلوبة. كما يدعى إلى وضع إجراءات مكتوبة تغطي كافة مسار نشاط الإطعام الجامعي فضلا عن توفير الإمكانيات البشرية اللازمة لتأمين تلك الرقابة على مستوى مؤسسات الإطعام الجامعي الراجعة له بالنظر.

I- التصرف في الخدمات الجامعية في إطار منظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف

تعدّ الوزارة ضمن الدفعة الأولى للوزارات المعنية بالتجارب النموذجية لتركيز منظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف. وتمّ انطلاقا من سنة 2014 تقسيم أنشطة الوزارة إلى أربعة برامج[1] منها برنامج الخدمات الجامعية الذي ينقسم إلى أربعة برامج فرعية وهي البرنامج الفرعي لديوان الخدمات الجامعية للشمال والبرنامج الفرعي لديوان الخدمات الجامعية للوسط والبرنامج الفرعي لديوان الخدمات الجامعية للجنوب والبرنامج الفرعي خدمات أخرى الذي تشرف عليه الإدارة العامة للشؤون الطالبية.

ومكنت الأعمال الرقابية من الوقوف على جملة من النقائص تعلقت بتركيز وتفعيل متطلبات التصرف في الميزانية حسب الأهداف وبالتصرف في برنامج الخدمات الجامعية وفق ما تقتضيه منهجية التصرف في الميزانية حسب الأهداف وبتحسين جودة الخدمات الجامعية.

أ- تركيز متطلبات التصرف في الميزانية حسب الأهداف وتفعيلها

بالرغم من المجهودات التي تمّ بذلها على المستوى الوطني وعلى مستوى الوزارة المكلفة بالتعليم العالي مازالت متطلبات التصرف في الميزانية حسب الأهداف في حاجة إلى الدعم لاسيما من حيث الحاجة إلى توضيح أدوار المتدخلين فيها وتطوير أنظمة الرقابة واعتماد البرمجة السنوية للنفقات.

1- توضيح أدوار المتدخلين وتفعيلها

تخضع منهجية التصرف في الميزانية حسب الأهداف إلى مقاربة تشاركية تتطلب انخراط كافة المتدخلين في المنظومة في عمليات التصور والبرمجة والتنفيذ والمتابعة والتقييم واقتراح الإجراءات التعديلية. وبالرغم من تعدّد الأطراف والهياكل المعنية بتركيز منظومة التصرف حسب الأهداف بالوزارة فإنّ النصوص الترتيبية المتصلة بتحديد أدوار ومهام الأطراف والهياكل المذكورة تفتقر إلى الدقة اللازمة مما أدّى إلى صعوبات في تحديد مسؤولية كل متدخل ومساءلته على أساسها[2].

فقد عدّد المنشور عدد 42 لسنة 2012 المتعلق بإعداد إطار القدرة على الأداء للسياسات العمومية دور ومهام مسؤولي البرامج عند إعداد الميزانية وأثناء وبعد تنفيذها. إلاّ أنّ هذه المهام ظلت

---

[1] حسب الفصل 4 من الأمر عدد 2238 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جوان 2014 والمتعلق بضبط قائمة البرامج بالنسبة إلى الدفعة الأولى من الوزارات النموذجية المعنية بتجربة منظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف.

[2]-تم إصدار أمر حكومي عدد 1067 لسنة 2019 مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 والمتعلق بضبط مهام رئيس البرنامج في إطار القانون الأساسي للميزانية.

بالنسبة إلى رئيس برنامج الخدمات الجامعية غير مفعلة إلى غاية سبتمبر 2019 إذ أنّ تأمين المهام المرتبطة بقيادة وإعداد وتنفيذ ميزانية البرنامج يتمّ في الواقع من قبل الإدارة العامة للمصالح المشتركة بالوزارة.

من جهة أخرى، تمّ استجابة لمقتضيات منشور وزير التعليم العالي عدد 36 لسنة 2012 المتعلق بدعم تركيز منظومة التصرف حسب الأهداف منذ أكتوبر 2012[1] إحداث خلية قارة لمتابعة تركيز المنظومة ببرنامج الخدمات الجامعية. إلاّ أنّه على إثر صدور المنشور عدد 18 لسنة 2016[2] ظلت تركيبة هذه الخلية إلى موفى سبتمبر 2019 غير محيّنة واقتصر دورها إلى غاية سبتمبر 2019 على تجميع الإحصائيات اللازمة لإعداد وثائق القدرة على الأداء فقط.

أمّا بخصوص البرامج الفرعية فلم تشمل الخلايا المحدثة خلال شهر أكتوبر 2012 سوى ثلاثة برامج فرعية تتعلق بدواوين الخدمات الجامعية لم يتمّ تفعيلها إلى موفى سبتمبر 2019، فيما لم يتمّ إحداث خلية قارة للبرنامج الفرعي الرابع "خدمات جامعية أخرى".

ولم يساعد هذا الوضع على توضيح أدوار مختلف المتدخلين في برنامج الخدمات الجامعية وضبط العلاقة بينهم وتوحيد مضمون الوثائق الواجب إعدادها.

2- أنظمة الرقابة

يتطلب التصرف في الميزانية حسب الأهداف تمكين مسؤولي البرامج من مرونة أكبر في استعمال الموارد وصرف الاعتمادات المالية مع تركيز الرقابة المعدلة وتكريس الرقابة اللاحقة والرقابة الداخلية ورقابة التصرف وهي آليات تمكّن من قيادة التصرف في البرنامج من حيث متابعة تحقيق الأهداف وتحليل النتائج المسجلة مما يتماشى وتكريس مبدأ المساءلة.

ونص الفصل 4 من الأمر عدد 2878 لسنة 2012 والمؤرخ في 19 نوفمبر 2012 والمتعلق بمراقبة المصاريف العمومية على أنّه يمكن اعتماد الرقابة المعدلة بالنسبة إلى الوزارات التي تستعمل ميزانيات مضبوطة حسب البرامج. غير أنّ اعتماد هذه الرقابة مازال إلى موفى سبتمبر 2019 دون المستوى المطلوب، ذلك أنّ تركيز نظام الرقابة الداخلية الذي يعتبر ركيزة الرقابة المعدّلة للمصاريف مازال في طور المشروع رغم انطلاقها في اعتماد الرقابة المعدّلة منذ جويلية 2014. كما أنّ تحديد أسقف التعهدات بالنفقات المزمع إعفاؤها من التأشيرة المسبقة خلال الفترة 2015-2018 وإلى موفى سبتمبر 2019 لم يتمّ وفقا

---

[1] المراسلة الموجهة من الإدارة العامة للشؤون الطالبية إلى مدير وحدة التصرف في الميزانية حسب الأهداف بتاريخ 18 أكتوبر 2012.

[2] المتعلق بدعم تركيز حوار التصرف في إطار منظومة التصرف حسب الأهداف بالوزارة.

للتوزيع البرامجي المدرج بميزانية الوزارة وإنّما تمّ حسب أقسام الميزانية. كما أدى عدم تركيز نظام الرقابة الداخلية بالوزارة إلى تحديد تلك الأسقف دون تقدير جودة هذا النظام الذي مازال في طور التشخيص. وشهد إصدار القرارات تأخيرا بالنسبة إلى سنة 2017 ولم تقدّم مصالح الوزارة نسخا من القرارات المتعلقة بتحديد أسقف سنتي 2015 و2016.

ولم تشمل التعهدات التي تمّ إعفاؤها من التأشيرة أيا من نفقات العنوان الثاني لميزانية الوزارة. ومنذ اعتماد الرقابة المعدلة بالوزارة في سنة 2014 وإلى موفى سبتمبر 2019 لم تشمل الرقابة اللاحقة على التعهدات التي لم تخضع للتأشيرة المسبقة أي تعهد يخص برنامج الخدمات الجامعية.

أمّا بخصوص رقابة التصرف فإنّه لم يتمّ إلى موفى سبتمبر 2019 الشروع في تركيز هذه المنظومة. ويرجع ذلك بالأساس إلى التأخير الذي شهده تركيز أنظمة رقابة التصرف على المستوى الوطني.

3- اعتماد البرمجة السنوية للنفقات

لم يتمّ دائما التقيد بالإجراءات والآجال القانونية في إعداد البرمجة السنوية للنفقات وتحيينها والتأشير عليها. ففي حين يتعيّن أن يقوم رئيس البرنامج في بداية كل سنة وفي أجل أقصاه 20 جانفي بعرض البرمجة السنوية الأصلية للنفقات على تأشيرة مراقب المصاريف العمومية تمّ عرض البرمجة الأصلية المتعلقة بسنوات 2016 و2017 و2019 على المصالح المذكورة بعد الآجال القانونية، فيما شرعت الوزارة في تنفيذ الميزانية منذ بداية السنة المالية. ويعد بالتالي تنفيذ ميزانية البرنامج خلال السنوات المعنية قبل التأشير على البرمجة السنوية للنفقات خرقا للفصل 2 من قرار رئيس الحكومة[1] المؤرخ في 25 نوفمبر 2013.

من جهة أخرى، يشمل مجال تطبيق البرمجة السنوية للنفقات كل من نفقات العنوانين الاول والثاني وصناديق الخزينة المرسّمة على المستوى المركزي. إلاّ أنّ البرمجة السنوية تمّ اعدادها والتأشير عليها طيلة الفترة 2015- 2019 اقتصرت على نفقات العنوان الأول. كما لم يتمّ توفير الوثائق المتعلقة بطلب التأشير على البرمجة السنوية الأصلية للنفقات بالنسبة إلى سنتي 2015 و2018 والطلبين المتعلقين بالتأشير على تحيين البرمجة السنوية للنفقات لسنة 2017 وهو ما حال دون التثبّت من مدى التقيد بإعدادها وعرضها للتأشير في الآجال القانونية.

[1] المتعلق بضبط إجراءات البرمجة السنوية للنفقات والتأشير عليها بالنسبة للوزارات المعنية بالتجارب النموذجية لنظام التصرف في الميزانية حسب الأهداف.

وخلافا لقرار رئيس الحكومة المؤرخ في 25 نوفمبر 2013 آنف الذكر الذي ينص على أن يرفع رئيس البرنامج بالتعاون مع برنامج القيادة والمساندة تقارير دورية إلى مراقب المصاريف العمومية حول تقدم تنفيذ البرمجة السنوية للنفقات، لم يشمل هذا الإجراء بالنسبة إلى برنامج الخدمات الجامعية سوى البرمجة السنوية للنفقات بعنوان سنة 2018 خلال الفترة من 2015 إلى موفى سبتمبر 2019.

ب- التصرف في برنامج الخدمات الجامعية وفق منهجية التصرف في الميزانية حسب الأهداف

اقتصر تركيز منظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف خلال السنوات المالية من 2015 إلى 2019 على المستوى المركزي وعلى تحديد أهداف استراتيجية للبرنامج دون تنزيلها إلى أهداف ومؤشرات عملياتية لكل هدف استراتيجي ودون تحديد مسؤولية كل متدخل في تحقيقها وهو ما انعكس سلبا على مقروئية وثائق القدرة على الأداء إذ لا يسمح بقيس أداء الوحدات العملياتية ومساءلتها على أساس استعمالها للموارد الموضوعة على ذمتها وتحقيقها للنتائج المنتظرة.

1- أهداف البرنامج ومؤشرات قيس الأداء

يقتضي التصرف المبني على القدرة على الأداء هيكلة المهمات وفق برامج تحتوي على عدد محدد من الأهداف التي يتمّ ضبطها بالتناسق مع الأهداف العامة للسياسات العمومية والمهمة التي يندرج في إطارها البرنامج ويترجم الهدف الأولويات المدرجة ضمن استراتيجية البرنامج. ويتمّ قياس مستوى تحقيق الأهداف من خلال مؤشرات لقيس الأداء.

وفيما يتعلق بأهداف برنامج الخدمات الجامعية فقد شهدت بعض التغييرات دون الأخذ بعين الاعتبار لأهمية وحجم الأنشطة الراجعة له بالنظر والتي لم يتمّ تغطيتها بأي هدف. وتخص هذه الأنشطة إسناد القروض والمنح الجامعية بالبلاد التونسية وبالخارج وإسناد المساعدات الاجتماعية للطلبة المعوزين الدارسين بالبلاد التونسية وخدمات السكن الجامعي للطلبة التونسيين بدار تونس بباريس. علما بأنّ هذه الأنشطة تستأثر بالنسبة إلى سنوات 2017 و2018 و2019 بنسب لا تقل على التوالي عن 52% و46% و56%من اعتمادات ميزانية البرنامج.

كما أنّ مؤشرات قيس أداء برنامج الخدمات الجامعية لا تترجم دائما الهدف المراد تحقيقه بالنظر إلى كونها لا تغطي كافة الجوانب المتعلقة به أو لا تمكّن من إعطاء فكرة شاملة وذات مصداقية

حول أداء البرنامج بالنسبة إلى الهدف المعني، فقد تبيّن من خلال فحص وثائق القدرة على الأداء[1] لسنتي 2017 و2018 أنّ المعطيات المضمّنة بها والتي تتعلق بمؤشر "عدد المطاعم الجامعية المنخرطة أو المؤهلة للانخراط في المسار الإشهادي" المبرمجة والمنجزة غير شاملة ودقيقة ولا تعطي صورة وفية عن واقع هذه المطاعم. ويعود ذلك إلى أنّ هذه المعطيات يتمّ إرسالها مباشرة إلى الإدارة العامة للشؤون الطالبية دون إرفاقها بالمؤيدات الضرورية التي على أساسها يتمّ التثبّت على مستوى الوزارة من صحتها ومصداقيتها.

فقد ورد بالتقرير السنوي للقدرة على الأداء لسنة 2017 أنّ العدد المنجز بالنسبة إلى المطاعم المنخرطة في المسار الإشهادي بلغ 12 مطعما فيما بينت أعمال الرقابة أنّ العدد المنجز لم يتجاوز مطعمين اثنين[2]. أمّا بالنسبة إلى سنة 2018 فقد جاء بالتقرير السنوي للقدرة على الأداء لسنة 2018 أنّ عدد المطاعم الجامعية التي تمّ تأهيلها للانخراط في المسار الاشهادي بلغ 14 مطعما (12 مطعما في سنة 2017 ومطعمين خلال سنة 2018). إلاّ أنّه لم يتمّ تأهيل أي مطعم للانخراط في المسار الاشهادي خلال السنة المذكورة فضلا عن عدم اختيار المطاعم المرشحة للحصول على الإشهاد بالاعتماد على تقرير تقييمي لوضعية هذه المطاعم[3].

وفيما يتعلق بالمؤشر "نسبة المبيتات والأحياء الجامعية التي لا تتجاوز نسبة المقيمين فيها طاقة استيعابها القصوى" الذي تمّ وضعه في سنة 2016 فإنّه لا يهم سوى المبيتات التابعة لديواني الخدمات الجامعية للشمال والوسط إذ أنّ عديد المبيتات الجامعية التابعة لديوان الخدمات الجامعية بالجنوب تشهد نسب إقامة تقل بكثير عن طاقة استيعابها القصوى.

أمّا بخصوص هدف "تطوير الأنشطة الثقافية والرياضية" الذي يهدف إلى "تخفيف الضغوطات النفسية التي يعاني منها الطالب"، حسب وثائق القدرة على الأداء للسنوات 2015 - 2019 اقتصر المؤشران اللذان تمّ وضعهما على " نسبة انخراط الطلبة بالنوادي" و"نسبة تأطير الطلبة بالنوادي داخل مؤسسات الخدمات الجامعية" في حين تقوم الوزارة بعديد الأنشطة ذات الصلة بالهدف المذكور والمتمثلة في تنظيم التظاهرات والمباريات الثقافية والرياضية وفي إبرام اتفاقيات التعاون مع مختلف الهياكل الرياضية وإدارات المهرجانات الوطنية واتفاقيات التعاون الدولي في هذا المجال. بالإضافة إلى ذلك ينصّ المنشور عدد 42 لسنة 2012 المتعلق بإعداد إطار القدرة على الأداء للسياسات العمومية على أنّه

---

[1] المشاريع السنوية للقدرة على الأداء والتقارير السنوية للقدرة على الأداء.

[2] المطعم الجامعي المروج ومطعم الحي الجامعي قليبية تابعين لديوان الخدمات الجامعية للشمال توفرت في شأنهما اتفاقية مساعدة فنية وتكوين بين ديوان الخدمات الجامعية للشمال والمركز الفني للصناعات الغذائية "CTAA" بوزارة الصناعة.

[3] استنادا إلى وثائق القدرة على الأداء (المشاريع السنوية للأداء لسنوات 2017 و2018 و2019) وحسب التفاصيل الفنية للمؤشر المضمّنة ببطاقة المؤشر يتم تجميع المعطيات الأساسية لاحتساب المؤشر وفقا لتقرير تقييمي لوضعية المطاعم المرشحة للحصول على الإشهاد من طرف الجهة المسؤولة على عمليّة الإشهاد.

يجب أن يكون المؤشر قابلا للاستمرار لمدة معقولة ولا يتغير بسرعة. إلاّ أنّ الفترة 2015-2018 شهدت عدم استقرار العمل بنفس المؤشرات وذلك إمّا بحذفها أو بتغييرها بصفة دورية.

وتدعى الوزارة إلى الحرص على مراجعة مؤشرات البرنامج في اتجاه تجاوز النقائص المذكورة بما يسمح بدراسة تطور هذه المؤشرات لا سيما وأن مشروع التنزيل العملياتي للأداء المقترح اعتماده خلال سنة 2020 يحتوي على نفس المؤشرات التي تمّ ذكرها آنفا.

2- رصد الإمكانيات اللازمة لتحقيق أهداف البرنامج

يقتضي التصرف في الميزانية حسب الأهداف أن يخصص لكّل برنامج اعتمادات قصد تحقيق الأهداف التي تمّ ضبطها. وفي غياب تنزيل عملياتي للبرنامج فإنّ مناقشة الميزانية ورصد الاعتمادات المخصّصة له لم يتمّ حسب الأنشطة المبرمجة من الخدمات الجامعية على المستوى العمليّاتي، كما لم يتمّ تحديد مسؤولية كل ديوان وكل مؤسسة خدمات جامعية في تحقيق تلك الأهداف بل تمّ على أساس الوسائل عوضا عن النتائج.

وتبيّن بالنسبة إلى الفترة 2015-2019 أنّ رصد الإمكانيات المخصصة للبرنامج لم يتمّ دائما وفقا لما يتطلبه بلوغ أهدافه. فبالنسبة للهدف المتعلق بتطوير منظومة السكن الجامعي لم يتمّ رصد الإمكانيات المادية الكافية للبناء وللكراء والمناولة، وهو ما من شأنه أن يسبّب اختلالا في التوازن بين عدد الطلبة وطاقة الاستيعاب. كما لم يتمّ رصد الإمكانيات المادية بميزانية الوزارة لتأهيل المطاعم التي تمّ اختيارها للانخراط في المسار الاشهادي.

3- نظام المعلومات المعتمد لقيس المؤشرات

في إطار تركيز منظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف، يمثّل مكتب الدراسات والتخطيط والبرمجة المصدر الأساسي لتوفير المعلومات الإحصائية خاصة من خلال الاستبيانات السنوية. كما يشارك المكتب المذكور في إعداد المؤشرات ووثائق القدرة على الأداء وذلك من خلال دراسة المؤشرات من حيث ارتباطها بالهدف وقابلية تقييمها وتوفير المعلومة الضرورية حوله. وبينت أعمال الرقابة على نظام المعلومات المعتمد لقيس أداء برنامج الخدمات الجامعية خلال الفترة 2015-2018 تأخيرا في الردّ على الاستبيانات وتوفير المعطيات المتعلقة بالبرنامج ووجود نقائص تحد من مصداقيتها وهو ما لا يضمن إعداد وثائق القدرة على الأداء واعتمادها في إطار إعداد مشروع ميزانية الدولة للسنة الموالية. كما أنّ استعمال استبيانات ذات دورية سنوية في تجميع المعطيات المتعلقة بأداء البرنامج يحول دون توفير

معطيات حينية حولها ولا يمكن بالتالي من إعداد إحصائيات حول تطور المؤشر خلال السنة ومقارنته بنفس الفترة من السنة المنقضية أو من مؤسسة إلى أخرى خلال نفس الفترة.

من جهة أخرى، لم تقم الوزارة بوضع قاعدة للمعلومات لجمع وتحليل المعطيات المتعلقة بمؤشرات قيس الأداء على المستوى المركزي والجهوي وذلك خلافا لمقتضيات منشور الوزير المكلف بالتعليم العالي عدد 36 لسنة 2012 والمتعلق بدعم تركيز منظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف. وفيما يتعلق بصحة المعطيات المجمعة وبمصداقيتها، فإنّ النظام المعلوماتي المعتمد يبقى نظاما "تصريحيا" ولا يضمن بالتالي إنتاج معلومة إحصائية ذات مصداقية. كما أنّ عمليّة التثبّت التي يقوم بها المكتب لا تشمل كافة المعطيات المتعلقة بمؤشرات البرنامج. فضلا عن ذلك فان مكتب التخطيط والبرمجة يفتقر إلى آليات المقاربة للتثبت من صحة ودقة المعطيات الإحصائية ولا يتمّ التنسيق بينه وبين دواوين الخدمات الجامعية في التعاطي مع هذه المعطيات.

ج- تحسين وتطوير الخدمات الجامعية

يهدف برنامج الخدمات الجامعية أساسا إلى تحسين الحياة الطلابية، غير أنّه لم يتبيّن تحسين وتطوير هذه الخدمات وبلوغ هذا الهدف المذكور.

1- تحسين الظروف المادية للطلبة

تبيّن غياب دراسات يتمّ على أساسها تحديد مقدار المنح والقروض والمساعدات الاجتماعية والترفيع فيها وهو مالا يضمن تحسين الظروف المادية للطلبة ومزاولة دراستهم في ظروف مثلى[1] وافتقار البعثات الجامعية خلال الفترة من 2014-2015 إلى 2018-2019 إلى إطار قانوني يحدّد المهام الموكولة إليها مما نتج عنه عدم وضوح مسؤوليات القائمين على هذه الهياكل لا سيما فيما يتعلق بالتأطير والإحاطة بالطلبة.

وخلافا لمذكرة الوزير المكلف بالتعليم العالي بتاريخ 10 نوفمبر 2017[1]، تواصل صرف المنح الجامعية بالخارج دفعة واحدة لمدة تتجاوز الشهر الواحد مما انجرّ عنه تأخير في صرفها بلغ أقصاه 7 أشهر بوكالتي الدفوعات بباريس وبروكسال وتجاوز 12 شهرا بوكالة الدفوعات ببيكين، كما سجل الصرف

---

[1] رفضت مطالب تسجيل 9 طلبة بالدكتوراه في العلوم الفلاحية بالخارج سبق لهم الانتفاع بمنحة لدراسة الماجستير بالخارج خلال الفترة من 2014-2015 إلى 2018-2019بالنظر إلى أنّ مقدار المنحة الوطنية للدراسات الجامعية بالخارج بالنسبة إلى المؤسسات الجامعية الراجعين لها بالنظر يعدّ غير كاف.

[1] تنص المذكرة على إعداد جداول دفوعات وإرسالها بصفة شهرية إلى الوزارة وعلى ضرورة صرف المنح بصفة شهرية وعدم إسناد منحة لأكثر من شهر لكل طالب إلاّ للضرورة القصوى وبصفة استثنائية.

المسبق للمنحة وهو ما يترّتب عنه إهدار للأموال العمومية في حالة عدم مواصلة الطالب الدراسة على غرار 5 طلبة انتفعوا بمنح بمبلغ جملي قدره 16,215 أ.د وانقطعوا عن الدراسة. وتمّ صرف القروض الجامعية بالخارج خلال الفترة 2014-2015 إلى 2017-2018 بتأخير بلغ في بعض الحالات السنة أي بعد انتهاء السنة الجامعية. وأفادت الوزارة في هذا الشأن أنّها بصدد تطوير منظومة التصرف في المنح والقروض بالخارج التي من المتوقع أن تدخل حيّز الاستغلال خلال سنة 2020-2021 وذلك بإضافة وظائف جديدة تمكّن من المتابعة والتقليص من الآجال.

كما سُجّل بالنسبة إلى الفترة من 2014-2015 إلى 2018-2019 تأخيرفي صرف المنح بلغ أقصاه 10 أشهر بالنسبة إلى أبناء أساتذة التعليم الثانوي و9 أشهر بالنسبة إلى أبناء المعلمين. وصرفت القروض الجامعية لفائدة 299 طالبا من أبناء رجال التعليم سنة 2018-2019 بعد انقضاء السنة الدراسية المعنية.

2- جودة الخدمات الجامعية المتعلقة بالسكن الجامعي

كانت درجة رضا الطلبة على الخدمات المقدّمة من قبل مؤسسات الإيواء ضعيفة نسبيا وخصوصا المبيتات الخاصة، كما شهدت الصيانة الدورية بهذه المؤسسات نقائص أثرت على طاقة الاستيعاب المتوفرة.

لم تتجاوز درجة رضا الطلبة على مختلف الخدمات المقدّمة من مؤسسات الإيواء الجامعي إجماليا 38,2% حسب استبيان تمّ إجراؤه خلال السنة الجامعية 2016-2017، خصوصا بالنسبة إلى الإيواء بالمبيتات الخاصة التي تعاقد معها الديوان في إطار مناولة خدمة الإسكان الجامعي والتي سجلت نسب عدم رضا الطلبة عالية على مختلف المرافق الخدماتية للمبيت رغم خضوع هذه الأخيرة إلى كراس شروط من شأنها ضمان جودة الخدمة للطلبة وسلامتهم. فقد تجاوزت على سبيل المثال نسب عدم رضا الطلبة على ظروف الإقامة في مبيتات المناولة 80% في ثلاثة من بين 6 مبيتات وبلغت نسبة 100% من الطلبة بالنسبة إلى أحدها. وفيما يتعلق بالسلامة، بلغت نسبة عدم الرضا 49,62% من الطلبة في مبيتات المناولة مقابل 41,7% بالنسبة إلى مؤسسات الإيواء العمومية، حيث لم يتمّ توفير ظروف الصحة والسلامة للطلبة في 13 مؤسسة إسكان جامعي من أصل 16 مؤسسة[1]، وتمثلت أبرز الإخلالات في غياب تأمين البنايات والتجهيزات شملت 7 مؤسسات إيواء جامعي وعدم شحن أو توفير وسائل الحماية من الحرائق (6 مؤسسات) وكذلك عدم توفر الخدمات الصحية على غرار عدم التعاقد مع طبيب (6 مؤسسات) أو غياب أو عدم تجهيز محل التمريض (3 مؤسسات) أو غياب أدوية الإسعافات الأولية أو

[1] عيّنة من تقارير الرقابة (24 تقريرا شملت 16 مؤسسة إيواء جامعي)

عدم مطابقتها (5 مؤسسات). وبخصوص مساحة الطالب بالغرفة وعدد الأسرة بها، بلغت نسب عدم الرضا على التوالي 57,86% و47,70% بالنسبة إلى طلبة المبيتات العمومية، كما بلغت 51,15% و37,97% بالنسبة إلى الطلبة بمبيتات المناولة. ويرجع الاكتظاظ بمؤسسات الإيواء العمومية أساسا إلى تمتيع الطلبة لا تخوّل لهم تراتيب السكن الجامعي الانتفاع بذلك، فيما يرجع هذا الاكتظاظ بمبيتات المناولة لعدم احترام المساحة وعدد الأسرة المنصوص عليها بكراس شروط السكن الجامعي الخاص[2].

وتمّ الوقوف من جهة أخرى على قصور على مستوى الصيانة الدورية لمؤسسات الإيواء الجامعي تعلقت بعدد 16 مؤسسة إيواء عمومي موضوع العيّنة تعلقت أساسا بوضعية الغرف ونقص التجهيزات بها (12 مؤسسة) وبوضعية دورات المياه[3] (13 مؤسسة) وكذلك بحالة الأدواش[4] (9 مؤسسات). من جهة أخرى، تستوجب شبكة التطهير التدخل المتكرر لصيانة قنوات تصريف مياه الأمطار والمياه المستعملة وركود المياه بالمجمعات الصحية (8 مؤسسات). علما بأنّ جلّ النقائص تمّ رصد تكررها في أكثر من مناسبة وتواصلها خصوصا بالنسبة إلى الأحياء الجامعية.

ويعود النقص في وسائل الصيانة في جزء منه إلى نقص الاعتمادات المخصصة للغرض وإلى عدم استغلالها في حالات أخرى، حيث لم تتجاوز نسبة استهلاكها 60% خلال سنة 2017 بالنسبة إلى 9 من ضمن 39 مؤسسة، و70% بالنسبة إلى 8 من ضمن 47 مؤسسة خلال سنة 2018. كما يرجع القصور في جزء آخر منه إلى النقص في العملة المختصين في المجال وإلى عدم تكافؤ توزيعهم، حيث لم تتجاوز نسبة أعوان الصيانة الدورية بالنسبة إلى 29 مبيتا 17,19% من جملة العملة المباشرين في فيفري 2019، علما بأنّ عدد العملة المختصين في السباكة لا يتجاوز 16 عاملا موزعين على 12 من 29 مبيتا بينهم 4 سباكين في مبيتين تبلغ المسافة بينهما عشرات الأمتار. كما أنّه وبالرغم من أنّ عدد أعوان التنظيف يعد هاما نسبيا (245 عونا بنسبة 35% من مجموع العملة المباشرين في 29 مؤسسة) لوحظ ارتفاع نسب عدم الرضا على النظافة ووجود تشكيات في هذا الخصوص من طرف الطلبة المقيمين بمؤسسات الإيواء. ويؤثر غياب الصيانة الدورية على قابلية أجزاء من مؤسسات الإيواء للاستغلال إضافة إلى ما تشكله من مخاطر جدية على صحة وسلامة الطلبة المقيمين بها وتشكيهم بشأنها على غرار ما تمّ الوقوف عليه بالنسبة إلى 4 مؤسسات إيواء خلال الفترة المعنية بالرقابة، وتنعكس هذه الوضعية سلبا على عدد الأسرة المتوفرة للإيواء وتتسبّب في ارتفاع المصاريف للقيام بالإصلاحات اللازمة إضافة إلى ما ينتج عنها من تكاليف إضافية لتعويض طاقة الاستيعاب عبر عقود الكراء أو المناولة.

---

[2] قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرّخ 17 أكتوبر 2003 المتعلّق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلّق بالسكن الجامعي الخاصّ.

[3] عدم ربطها بالصرف الصحي، عدم قابلية أحواض غسل الوجه للاستغلال في بعض الحالات واتساخ المجمعات الصحية وتسرب وركود المياه في بعضها.

[4] الاتساخ ونقص التهوئة وروائح كريهة ورطوبة شديدة بها وتآكل وتعطب المرشات.

وتدعو محكمة المحاسبات الديوان ومؤسسات الإيواء إلى إيلاء مزيد الاهتمام بنظافة وصيانة مؤسسات الإيواء العمومية وإلى توزيع عملة النظافة والصيانة على مؤسسات الإيواء حسب الحاجيات. كما توصي بتكثيف الرقابة وإدراج دراسة مدى رضا الطلبة كعنصر قار وأساسي بها بما يضمن متابعة وضعية المبيتات، وتفعيل الإجراءات الردعية في شأن مبيتات المناولة المخالفة للتراتيب.

3- تحسين خدمة الإطعام الجامعي وتقديمها بالجودة المطلوبة

أسفرت الأعمال الرّقابيّة عن ملاحظات تعلّقت بتدني مستوى رضا الطلبة على خدمة الإطعام الجامعي وعدم كفاية الإجراءات المتخذة من قبل الديوان لتحسينها. كما خلصت إلى تحديد أهم الأسباب المؤدية للوضعيات المسجلة.

وبيّن الاستبيان الذي قام به الديوان خلال السنة الجامعية 2016-2017 لقياس درجة رضا الطلبة على مختلف الخدمات الجامعية المقدّمة عزوفا نسبيا على خدمات الإطعام الجامعي يعود إلى تدني نسب رضاهم عن مجمل مكوّنات خدمة الإطعام الجامعي[1] حيث لا يتجاوز معدّل نسبة الرضا 40,2%.

من جهة أخرى، تمّ الوقوف على عدم كفاية الإجراءات المتخذة من قبل الديوان لمعالجة الوضعيات المسجلة. فلئن تمّ إعداد "دليل مرجعي للأكلة الجامعية[2]"، فإن مؤسسات الإطعام الجامعي بالشمال لا تتقيد دائما بمقتضياته عند إعداد الوجبات الغذائية وضبط الحاجيات من المواد الأولية.

وتعود النقائص المسجلة على مستوى خدمات الإطعام الجامعي إلى عدم احترام القواعد الأساسية لحفظ الصحة وعدم إحكام تنظيف خط توزيع الأكلات. كما تعود إلى عدم الفصل بين المواد الغذائية حسب أنواعها عند خزنها فضلا عن تقاطع المواد النظيفة بالمواد الملوثة خلال مرحلتي إعداد الأكلة وطبخها.

إضافة إلى ذلك، تمّ الوقوف على نقص القيام بأشغال صيانة المباني ومعدات الطبخ بالمطاعم الجامعية بالشمال ومحدودية الموارد المخصصة للنشاط المذكور وعدم كفايتها فضلا عن نقص الموارد البشرية المؤهّلة لذلك. فقد بلغت الاعتمادات المفتوحة على سبيل المثال بعنوان صيانة وتهيئة مبنى الحي الجامعي رأس الطابية خلال سنتي 2017 و2018 على التوالي حوالي 19 أ.د و18,5 أ.د. فيما استهلكت المؤسسة المذكورة خلال السنتين المذكورتين على التوالي 33,608 أ.د و34,636 أ .د أي بنسبتين تناهز على

---

[1] المتمثلة في مكونات الأكلة الجامعية وتنوّعها خلال الأسبوع ومسلك توزيع الأكلة الجامعية فضلا عن مدى تطابقها مع قواعد حفظ الصحة والسلامة الغذائية ومدى نظافة المطاعم الجامعية.

[2] يضبط الكميات المطلوبة لإعداد الأكلات ويوضح طريقة طبخها وطريقة وتنظيف المواد الأولية المستعملة، كما يقدم نصائح عمليّة فنية في الطبخ.

التوالي 177% و187% من الاعتمادات المفتوحة في الغرض. واستوجبت هذه الوضعية اعتمادات تكميلية لتغطية ديون المؤسسة الناتجة عن ضعف الاعتمادات المرصودة وعدم كفايتها.

كما تشكو العديد من مؤسسات الإطعام الجامعي بالشمال نقصا فادحا في اليد العاملة وغياب التوزيع العادل لها، وتشكو كذلك قلة عملة الاختصاص في المجالات المتعلقة بخدمة الإطعام.

ويستدعي الوضع التقيد بمقتضيات دليل حفظ الصحة بالمطاعم الجامعية واتخاذ الإجراءات الوقائية الصحية اللازمة لتفادي تلوث الأكلة حفاظا على سلامة الطلبة، إضافة إلى رصد الاعتمادات الضرورية للصيانة والعمل على تعزيز مؤسسات الإطعام الجامعي بالعدد الكافي من الموارد البشرية المختصة في المجالات المرتبطة بخدمة الإطعام الجامعي بما يضمن تأمين الأكلات الجامعية في أحسن الظروف وبالجودة المطلوبة.

II- التصرف في الخدمات الجامعية المسداة لفائدة الطلبة

في ظل عدم اكتمال منظومة التصرّف في الميزانية حسب الأهداف بالوزارة وباعتبار مختلف النقائص التي تمّ تسجيلها في المجال، فإنّ محكمة المحاسبات عمّقت النظر في أوجه التصرّف في الخدمات الجامعية المسداة للطلبة. وبيّنت الأعمال الرقابية على التصرف في هذه الخدمات وجود عديد النقائص والإخلالات تعلّقت خاصة بإسناد المنح والقروض وبالإسكان الجامعي وبالإطعام الجامعي.

أ- إسناد المنح والقروض الجامعية لفائدة الطلبة

تسند المنح والقروض الجامعية لمساعدة الفئات الاجتماعية الفقيرة على مجابهة مصاريف أبنائها الطلبة بالتعليم العالي. وبلغ مجموع المنح والقروض الجامعية المسندة خلال الفترة من سنة 2015 إلى موفى سبتمبر 2019 على التوالي 746,709م.د و14,005م.د منها على التوالي ما يقارب 598,863 م.د و8,689 م.د مسندة من طرف دواوين الخدمات الجامعية الثلاث واستأثر ديوان الشمال بما يقارب تباعا 280,918 م.د و4,194 م.د. وتمّ الوقوف على إخلالات تتعلق بإسناد المنح والقروض الجامعية.

1- إسناد المنح الوطنية للدراسات الجامعية

يتمّ تنظيم إسناد المنح الوطنية للدراسات الجامعية بمقتضى الأمر عدد 3040 لسنة 2009 المؤرخ في 19 أكتوبر 2009 والمتعلق بالمنح الوطنية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة[1]. و تمّ بمقتضى قرار الوزير المكلف بالتعليم العالي المؤرخ في 26 أكتوبر 2009 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة[2] ضبط شروط وطرق إسنادها وتجديدها وكيفية تسديدها.

1.1 إسناد المنحة الوطنية للدراسات الجامعية بالبلاد التونسية

شاب إسناد المنحة الوطنية للدراسات الجامعية بالبلاد التونسية نقائص تعلقت بشروط الانتفاع بالمنحة وبعدم المساواة بين الطلبة في إسنادها.

1.1.1 شروط الانتفاع بالمنحة الوطنية للدراسات الجامعية بالبلاد التونسية

خلافا للفصل 4 (جديد) من قرار الوزير المكلف بالتعليم العالي المؤرخ في 26 أكتوبر 2009 سالف الذكر الذي ينص على أن تسند المنحة الوطنية للدراسات الجامعية بالبلاد التونسية إلى الطلبة التونسيين المسجلين بمؤسسات عمومية للتعليم العالي والبحث باستثناء الطلبة الذين يتقاضون مرتبا قبليا، انتفع 60 تلميذا من المقبولين لمتابعة مناظرات التبريز في الرياضيات والعلوم الفيزيائية بمنح خلال الفترة من 2014-2015 إلى 2018-2019 في حين تخوّل لهم التراتيب الجاري بها العمل الانتفاع بمرتب قبلي قدره 140 د شهريا[1].

كما انتفع 36طالبا من عيّنة تتكون من 308 طلبة بمنح قدرها 42.800 د خلال الفترة المذكورة في حين أنّ الدخل الصافي للأولياء يفوق الأجر الأدنى السنوي المضمون أو تفتقر الملفات إلى وثائق تتعلق بدخل الأولياء او بالأعباء الاجتماعية أو في ظلّ وجود تضارب بين الوثائق المثبتة للدخل دون عرض الملفات على مصالح المراقبة الجبائية تطبيقا لأحكام القرار سالف الذكر علما بأنّه تمّ تجديد المنحة للمعنيين بمبلغ قدره 31 أ.د.

---

[1] بمقتضى الأوامر عدد 2392 لسنة 2012 المؤرخ في 9 أكتوبر 2012 وعدد 927 لسنة 2018 المؤرخ في 13 نوفمبر 2018 وعدد806 لسنة 2019 مؤرخ في 22 أوت 2019.

[2] بمقتضى القرار المؤرخ في 9 أكتوبر 2012 والقرار المؤرخ في 5 مارس 2019.

[1] الفصل 18 من الأمر عدد1472 مؤرخ في 15 أوت 1992 المتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات بالمعهد التحضيري للدراسات العلمية والتقنية و قراري وزيري المالية والتربية والعلوم مؤرخ في 18 مارس 1994 المتعلقين بتحديد المرتب القبلي الشهري المسند إلى التلاميذ المقبولين لمتابعة مناظرات التبريز في الرياضيات والعلوم الفيزيائية

كما حُرم 777 طالبا من المنحة خلال الفترة 2014-2015 إلى2017-2018 لعدم تلقي الديوان إجابات تخصّ دخل الأولياء من المصالح المختصة بالمراقبة الجبائية سنة عرض ملفاتهم عليها. إضافة إلى حرمان 100طالبا من المنحة لاعتماد الديوان قيمة للأجر الأدنى السنوي المضمون مخالفة للقيمة التي تمّ ضبطها للسنة المعنية.

ولئن يُخوّل إسناد المنح إلى أبناء العائلات التونسية المقيمة بالخارج[2] فإنّ التراتيب الجاري بها العمل لم تعرّف العائلات المذكورة ولم تضبط الإجراءات المستوجبة للانتفاع بالمنح مما لا يمكّن من التثبّت من استحقاق المنتفعين بها. وأسندت في هذا الإطار منح إلى 12طالبا بمبلغ جملي قدره 15,620 أ.د في حين أنّ الشهادة القنصلية لأحد الأولياء منتهية الصلوحية قبل أو خلال السنة الجامعية المعنيّة. ولا تتولّى البعثات الديبلوماسية بالخارج مدّ الديوان سنويا بوثيقة تبيّن الأجر الأدنى السنوي المضمون ببلد الإقامة والتثبّت دائما من صحة الوثائق والمعطيات المقدمة وذلك تطبيقا لأحكام المناشير السنوية الصادرة عن وزير التعليم العالي[3].

وتبيّن عدم انتفاع الطلبة الثلاث الأوائل الناجحين في السنة الأولى ماجستير والمسجلين بالسنة الثانية بكل اختصاص بمنح خلال سنتي 2014-2015 و2018-2019 على التوالي في 28 و27 مؤسسة تعليم عال وبحث لعدم تقديم مطالب في الغرض. ويفسّر ذلك بنقص في إعلام الطلبة بهذه المنح.

ولا تنصّ التراتيب الجاري بها العمل[1] على شرط الدخل ضمن شروط تجديد المنحة وهو ما لا يضمن استفاء هذا الشرط عند التجديد. وقد بلغ مقدار المنح المسندة بعنوان التجديد 109,291م.د خلال الفترة من 2014-2015 إلى موفى سبتمبر 2019. وخلافا للفصلين 6 و9 من قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 26 أكتوبر 2009 سالف الذكر انتفع 381 طالبا قصد الحصول على شهادة الإجازة[2] ضمن عيّنة تتكون من 500 طالب بمنح بمبلغ قدره 335,520 أ.د في حين أنّهم لم يحصلوا أو لم يثبتوا حصولهم على الرصيد المطلوب[3] و27 طالبا بالسنة الأولى ماجستير خاضعة إلى نظام الوحدات في حين أنّهم لم يتحصلوا على ثلاثة أرباع الأرصدة المطلوبة خلال سنة 2018- 2019 بمبلغ قدره 34,560 أ.د .وتمّ ذلك بناء على مذكّرات صادرة عن الوزير المكلف بالتعليم العالي.

---

[2]قرار الوزير المكلف بالتعليم العالي المؤرخ في 26 أكتوبر 2009 سالف الذكر.

[3]المناشير عدد 18/56 المؤرخ في 09 أكتوبر 2018 وعدد 17/49 المؤرخ في 29 أكتوبر 2017 وعدد 15/43 المؤرخ في 10 سبتمبر 2015 وعدد 14/40 المؤرخ في 10 سبتمبر 2014 حول المنحة المخولة للطلبة التونسيين من أبناء العائلات التونسية المقيمة بالخارج القاضية بدعوة السفراء والقناصل العامين والقناصل المعتمدين بالخارج إلى قبول مطالب العائلات المقيمة بالخارج.

[1]قرار وزير التعليم العالي مؤرخ في 26 أكتوبر 2009 سالف الذكر.

[2]شهادة الإجازة تخضع إلى نظام "أمد" الخاضع إلى نظام الوحدات حسب الفصل 5 من الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 سالف الذكر.

[3]تجديد الانتفاع بالمنحة الوطنية للدراسات الجامعية بالبلاد التونسية بنسبة 80 % في حالة الرسوب شرط حصول الطالب أو التلميذ على معدل سنوي لا يقل عن 8 من 20 إذا كان خاضعا لنظام المعدل السنوي أو 40 رصيدا إذا كان خاضعا لنظام الوحدات.

وحسب الفصل الأول من الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد"، لا تخضع دراسات الهندسة إلى نظام الوحدات. إلاّ أنّ 18 تلميذا انتفعوا بمنحة بمبلغ جملي قدره 16,480 أ.د في حين أنّهم راسبون في السنة الثانية من المرحلة التحضيرية للدخول إلى مدارس تكوين المهندسين دون توفّر شرط معدل 8 من 20 أو ناجحون في المناظرة المذكورة وراغبون في إعادة اجتيازها علما بأنّ القرار سالف الذكر ينصّ على هذه الإمكانية فقط بالنسبة إلى المنح الوطنية للدراسات الجامعية بالخارج.

كما واصل 39 طالبا الانتفاع خلال سنتي 2016-2017 و2017-2018 بمنح بمبلغ جملي قدره 19,417 أ.د دون وجه حق بعد فقدانهم صفة الطالب لسحبهم الترسيم لأسباب صحية خلال السنتين المذكورتين ويعود ذلك إلى وجود تأخير في الحصول على قائمة الطلبة المذكورين لعدم ارتباط كافة المؤسسات الجامعية بمنظومة سليمة مما لا يمكّن من الاطلاع على سحب الترسيم في حينه من طرف الدواوين.

إضافة إلى ذلك، لم يتمّ الحصول على 186ملفا وعلى ملفات الطلبة من ذوي الإعاقة العميقة[4] خلال الفترة 2014- 2015 إلى 2017-2018. ولا يُمكّن ذلك من التثبّت من أحقية الطلبة الذين لم يتمّ التوصّل بملفاتهم بالمنحة.

وخلافا للفصل 9 من قرار الوزير المكلف بالتعليم العالي المؤرخ في 26 أكتوبر 2009 سالف الذكر، تمّ تجديد انتفاع 10 طلبة دكتوراه بالمنحة بمبلغ قدره 28 أ.د في حين أنّ التقارير حول تقدم أشغال الدكتوراه غير منصوص على تاريخ إنجازها و/أو أنّها غير مفصلة لما تمّ إنجازه إلى حدود موفى السنة المعنية بإسناد المنحة.

2.1.1 المنح المسندة بصفة استثنائية إلى أبناء أعوان ومدرسي الوزارتين المكلفتين بالتربية وبالتعليم العالي

تمّ بموجب الفصل 4 من الأمر عدد 806 لسنة 2019 المنقح للأمر عدد 3040 لسنة 2009 سالف الذكر إقرار إسناد المنحة بصفة استثنائية إلى الطلبة والتلاميذ أبناء أعوان الوزارة المكلفة بالتعليم العالي وأبناء إطار التدريس التابعين لوزارة التربية والتكوين وإلى أبناء مدرسي التعليم العالي والبحث العلمي. وينجرّ عن ذلك عدم المساواة في إسناد المنح بين مختلف شرائح المجتمع لا سيّما بإضافة أبناء

[4]-عدم توفّر المعلومة لدى الديوان.

أساتذة التعليم العالي[1] إلى المنتفعين بصفة استثنائية بها بمقتضى التنقيح المذكور وفي ظلّ انتفاع فئات اجتماعية تعدّ ميسورة نسبيا[2] مقارنة بفئات أخرى ضعيفة يكاد يتجاوز دخلها السنوي الأجر الأدنى السنوي المضمون[3]. وقد بلغ عدد المنتفعين بالمنح الجامعية بصفة استثنائية لأول مرة 12.426 طالبا خلال الفترة من 2014-2015 إلى موفى سبتمبر 2019 بمبلغ جملي قدره12,583م.د وذلك دون اعتبار المنح المسندة في نطاق التجديد.

وتبيّن تعميم هذا الصنف من المنح على كافة أبناء أعوان الوزارة المكلفة بالتعليم العالي في حين ينصّ الفصل 37 من قرار الوزير المكلف بالتعليم العالي المؤرخ في 26 أكتوبر 2009 سالف الذكر على إسنادها حسب حصص ومقاييس في حدود الاعتمادات المرصودة. كما انتفع أبناء العاملين بقطاع الشباب غير المعنيين بأحكام الفصل المذكور بحصة سنوية قدرها 100 منحة اسند منها 25 منحة من مجموع 27 مطلبا واردا في الغرض على الديوان على امتداد الفترة من 2014-2015 إلى 2018-2019. ويُفسر ذلك بعدم إصدار الديوان بلاغا في الغرض لإعلام الطلبة المعنيين بهذه المنح وهو ما يتنافى مع مبدأ الشفافية ويجعل المنحة حكرا على أشخاص دون غيرهم.

وفي نفس الإطار، تمّ إسناد منح إلى أبناء إطارات تدريس التربية البدنية ضمن الحصة المخصصة لأساتذة التعليم الثانوي منها 211 منحة خلال سنتي 2014-2015 و2015-2016 منها 87 منحة بديوان الشمال بمبلغ جملي قدره 70,510 أ.د في حين أنّهم يرجعون بالنظر إلى الوزارة المكلفة بالشباب والرياضة وليس إلى وزارة التربية. ولوحظ أنّ تحديد الحصة من المنح المخصصة لكل سلك لا يتمّ وفق دراسة دقيقة للحاجيات ولا يتمّ تحيينها حسب تطورها. كما انتفع أبناء القيمين والقيمين العاميين[1] خلال سنة 2016-2017 وأبناء موظفي التربية[2] خلال الفترة من 2014-2015 إلى 2016-2017 بمنح تفوق الحصة المخصصة لهم وذلك من خلال تحويل فواضل من حصص أسلاك أخرى لفائدتهم.

وتبيّن بالنسبة إلى الفترة من 2014-2015 إلى 2016-2017 غياب مقاييس لإسناد المنح إلى أبناء أساتذة التعليم الثانوي. وفي هذا الإطار، تمّ إسناد منح إلى 400 طالب من أبناء الأساتذة المذكورين خلال سنة 2016-2017 لا تتضمّن ملفاتهم التصريح بالدخل السنوي للأولياء فيما لم ينتفع على التوالي 66 و272 طالبا بالمنحة يتضمن ملف ترشحهم هذه التصاريح سنتي 2015-2016 و2016-2017.

---

(1) يبلغ الدخل الصافي السنوي على التوالي لمساعد وأستاذ مساعد تعليم عالي على التوالي 23040 و26880 د خلال سنة 2020.

(2) تم سنة 2018-2019 إسناد منح إلى طلبة من أبناء أعوان ومدرسي وزارة التربية تجاوز دخل أوليائهم سنويا 60.000 د (طالبان اثنان) و50.000 د (3 طلبة) و40.000 د (82 طالبا) و30.000 د (325 طالبا) و20.000 د (842 طالبا).

(3) خلال الفترة من 2014-2015 إلى 2017-2018 تمّ رفض إسناد المنحة لما جملته 182 طالبا لم يتجاوز دخل أولياءهم 4.000 د و1237 طالبا لم يتجاوز دخل أوليائهم 5.000 د و2339 طالبا لم يتجاوز دخل أوليائهم 6.000 د.

(1)-الانتفاع ب 352 منحة فيما حددت الحصة المخصصة لهم بما قدره 300 منحة وذلك بتحويل فواضل الحصة المخصصة لمتقدي الابتدائي.

(2) انتفعوا على التوالي ب 122 و173 و146 منحة من خلال تحويل فواضل من حصص نقابات أخرى فيما لم تتجاوز الحصة المخصصة لفائدتهم 100 منحة.

وأفاد الديوان بتولي الهيكل المهني المعني انتقاء المرشحين للانتفاع بالمنح المذكورة بناء على مقاييس من اختياره.

2.1 إسناد المنح الوطنية للدراسات الجامعية بالخارج

تنقسم المنح الوطنية للدراسات الجامعية بالخارج إلى المنح الخصوصية ومنح التداول، وقد تمّ الوقوف على عديد الإخلالات في إسناد هذه المنح.

1.2.1 المنح الخصوصية

خلافا لقرار الوزير المكلف بالتعليم العالي المؤرخ في 26 أكتوبر 2009 المذكور آنفا تمّ انتقاء المترشحين للانتفاع بالمنح الخصوصية لدراسات الماجستير والدكتوراه من طلبة التعليم العالي الفلاحي والمعاهد العليا للرياضة والتربية البدنية خلال الفترة من 2014-2015 إلى 2017-2018 في إطار لجنتين غير اللجنة الوطنية للمنح بالخارج المنصوص عليها بمقرر الوزير المكلف بالتعليم العالي[3]. ومن شأن ذلك أن يؤثر سلبا على مشروعية نتائج أعمالهما.

كما لم يتمّ التقيد بالمنهجية المتعلقة بإسناد المنح لإعداد دراسات الماجستير والدكتوراه بالخارج المنصوص عليها بمناشير وزير التعليم العالي[1] من حيث ترشيح الطلبة المتفوقين والتقيّد بآجال الترشح. ففي حين من المفروض أن يتمّ الترشيح الآلي للطلبة الأوائل في حدود ضعف عدد المنح المعروضة بكل اختصاص لوحظ عدم مشاركة الجامعات في كافة العروض المعنية باختصاصاتها خلال الفترة الممتدّة من 2015-2016 إلى 2017-2018 وحرمان طالبتين خلال سنة 2017- 2018 من استكمال إجراءات ترشحهما لعدم إعلامهما بهذا الترشح .كما تمّ إسناد منحة لأحد طلبة جامعة المنستير ورد ملفه بعد الآجال.

وتبيّن أنّ الانتقاء النهائي للطلبة من طرف اللجنة الوطنية للمنح بالخارج تمّ بالاعتماد على معايير غير منصوص عليها بالمناشير الوزارية سالفة الذكر أو ضمن محاضر اللجنة المذكورة ممّا أدّى إلى إقصاء طالبين[2] من الحصول على المنحة سنة 2017-2018، كما تبيّن مخافة الشروط للترشح[3] قصد

---

[3] بالنسبة إلى سنة 2014-2015 تم الانتقاء من قبل اللجنة الوطنية للمنح بالخارج المحدثة بمقتضى المقرر الصادر في سنة 1990 فيما تم ذلك بالنسبة إلى الفترة من 2016-2017 إلى 2018-2019 بمقتضى المقرر الصادر بتاريخ 22 سبتمبر 2015.

[1] على التوالي عدد 49 و47 و52 لسنوات 2014 و2015 و2016 بعنوان السنوات الجامعية 2015-2016 و2016-2017 و2017-2018

[2] أقصي مترشح تحصل على الرتبة الثانية في الترتيب الجملي للطلبة بحصوله علي صفر لتغيبه عن اختبار شفاهي الاختصاص سنة 2016- 2017 في حين لم يتم التنصيص على عدد إقصائي في الاختبار المذكور سوى سنة 2017-2018 ومترشحة تحصلت على المرتبة الثانية على أساس تقدمها في السن سنة 2017-2018.

[3] من بينما عدم الرسوب أو الانقطاع خلال كامل سنوات الدراسة.

الحصول على منح لإعداد دراسات الدكتوراه بجامعة مونتريال بكندا بعنوان سنة 2015-2016، ممّا أدّى إلى انتفاع طالبة بمنحة بمبلغ قدره 7000 دولار كندي أي ما يقابل 10,318 أ.د في حين أنّها انقطعت عن الدراسة في سنة 2011-2012.

وتدعى الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والجامعات مستقبلا إلى الحرص على إحكام متابعة عمليّة ترشيح الطلبة من قبل كافة المؤسسات الجامعية التي ينتمون إليها والتقيد بالشروط التي ضبطتها في هذا المجال.

خلال الفترة من 2014-2015 إلى 2018-2019 بلغت عدد حالات توقّف إسناد المنح لطلبة الماجستير والدكتوراه ما جملته 104 طلبة منها حالات انقطاع لأسباب صحية لم تتول الوزارة المكلفة بالتعليم العالي ضبط الإجراءات اللازمة قصد التثبّت من صحتها ووجاهتها لا سيما من خلال إحداث لجان طبية مختص، وحالات انقطاع سببها الطرد النهائي على إثر الاتّهام بالانتحال العلمي أو التغيب بصفة غير مبررة عن الامتحانات بالنسبة إلى 4 طلبة. فيما لم تُبرّر الوزارة انقطاع 23 طالبا عن الدراسة بعد انتفاعهم بمنح لدراسات الماجستير بما قدره 67,200 ألف يورو و320 ألف دولار كندي أي ما قدره حوالي 654,341 أ.د.

ويؤدي الانقطاع عن دراسة الدكتوراه بالخارج إلى عدم تمكّن الوزارة المكلفة بالتعليم العالي من تكوين إطارات تدريس تلبي النقص الوطني المسجل في بعض الاختصاصات. وإلى موفى سبتمبر 2019 لم تحدث اللجنة المنصوص عليها بمقرر والتي تمّ التنصيص على إحداثها في 05 مارس 2019 [1] تتولى النظر في حالات إخلال طالب ممنوح بالتزاماته الدراسية أو إضراره بصورة البلاد التونسية في الخارج ومطالبته بإرجاع المبالغ التي انتفع بها.

ولم تتلق مصالح الوزارة المكلفة بالتعليم العالي خلال الفترة من 2014-2015 إلى 2018-2019 محاضر جلسات المجالس العلمية لكليات الطب والصيدلة وطب الأسنان وهو ما لا يمكّنها من التثبّت من مطابقة القائمات التي ضبطتها المجالس المذكورة للقائمة النهائية المضبوطة من طرف المصالح المعنية لوزارة الصحة. وتواصل انتفاع 4 طلبة بمنحة تفوق بـ 22 شهرا (بمبلغ منحة جملي قدره 17600 يورو أي 40,209 أ.د) المدة المنصوص عليها برسالة الاستقبال التي أعدتها الجهة الأجنبية المتوفرة بملف الطالب. وعلى إثر تدخل محكمة المحاسبات عقدت الوزارة جلسة مع ممثلي وزارة الصحة بتاريخ 12 فيفري 2020 تمّ فيها الاتفاق على تدارك الوضع مستقبلا. وانتفع7 مقيمين في الطب والصيدلة خلال الفترة المذكورة بمنح لمدة تجاوزت الفترة القانونية القصوى المحددة بـ 12 شهرا. وبلغت قيمة المنح المسندة لهم دون وجه حق 58400 يورو أي 138,318 أ.د.

[1] تاريخ تنقيح قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 26 أكتوبر 2009 سالف الذكر.

وخلال الفترة من 2014-2015 وإلى غاية[2] مارس 2019 انتفع 15 متفوقا في الباكالوريا من شعبتي الآداب والعلوم التجريبية بمنح بما قدره 252,200 ألف يورو أي في حدود 542,836 أ.د في حين أنّهم ليسوا من تلاميذ المدارس التحضيرية أو مدارس الهندسة. كما تواصل انتفاع 29 متفوقا في الباكالوريا خلال الفترة من 2013-2014 إلى 2018-2019 غير مسجّلين بمدارس الهندسة الفرنسية التي تُخوّل لمن التحق بها الحصول على منح خصوصية حسب منشور الوزير المكلف بالتعليم العالي[3] عدد 20 لسنة 2011 بمنح بمبلغ قدره 756,480 ألف يورو أي حوالي 1,856 م.د وبتحمّل الدولة كلفة إضافية أخرى تتعلّق بلوازم الدراسة والتأمين والسفر في شأنهم بلغ مقدارها حوالي 751,921 أ.د وتمّ بموجب اتفاقية مبرمة بين ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري والوزارة المكلفة بالتعليم العالي بتاريخ 01 ديسمبر 2016 إسناد منح خلال الفترة 2015-2016 إلى 2018-2019 لفائدة 3 طلبة[4] في اختصاص العلوم الجغرافية بالمدرسة الوطنية للعلوم الجغرافية بفرنسا بمبلغ جملي قدره 109,440 أ.يورو أي 238,448 أ.د في حين أنّها ليست من ضمن مدارس الهندسة التي يخول للمسجلين بها الحصول على منح خصوصية[5].

وتواصل انتفاع 3 طلبة من عيّنة متكوّنة من 42 طالبا انتفع بمنحة الدراسات الهندسية لدراسة الهندسة بألمانيا بمنحة خصوصية بمبلغ جملي قدره 17,280 ألف يورو (أي 43,121 أ.د) لمدة تفوق المدة القانونية المحدّدة[1]. ويُفسّر تجاوز المدة المذكورة لطالبين بظروف صحية واجتماعية لم يتمّ التنصيص عليها بالقرار الوزاري المذكور. وتواصل إسناد المنحة لأحدهما خلال الفترة الممتدة من 2010-2011 إلى 2014-2015 بمبلغ جملي قدره 40,320 ألف يورو أي حوالي 81 أ.د على غير الصيغ القانونية باعتبار أنّ الرصيد الذي تحصل عليه سنة حصوله على الباكالوريا سنة 2008 لا يخول له الحصول على منحة. وتواصل صرف منحة لفائدة طالب آخر لمدة 5 أشهر سنة 2014-2015 بمبلغ جملي قدره 4000 يورو أي 9,212 أ.د في حين أنّه مطرود من جامعة ميونخ المسجل بها خلال نفس الفترة.

كما أُوقف إسناد المنحة لـ 8 طلبة انتفعوا بها خلال الفترة من 2010-2011 إلى 2015-2016 بمبلغ جملي قدره 322,560 ألف يورو أي حوالي679,116 أ.د دون التمكن من الحصول على شهادة الباشلور[2] ولم يتمّ تطبيق اقتراحات مكتب التعاون الجامعي الألماني[3] لـ 4 منهم الرامية إلى التقليص من

---

[2]تنقيح قرار وزير التعليم العالي مؤرخ في 26 أكتوبر 2009 بتاريخ 5 مارس 2019 والذي تمّ بمقتضاه توسيع قاعدة المنتفعين بالمنحة الخصوصية لتشمل المتحصلين على شهادة الباكالوريا المرشحون من قبل وزارة التعليم العالي للحصول على شهادة جامعية بمختلف مستوياتها حسب نظام الدراسات المتبع ببلد الدراسة ولم تعد تقتصر فقط على شهادة الدراسات الهندسية بمختلف مراحلها.

[3]المؤرخ في 19 أفريل 2011 حول الإجراءات المتعلقة بمناظرات الدخول إلى مدارس الهندسة بفرنسا وإجراءات إسناد المنحة الخصوصية للناجحين فيها.

[4]-أحدهم ابن الرئيس المدير العام لديوان قيس الأراضي والمسح العقاري.

[5]منشوري الوزير المكلف بالتعليم العالي عدد 20 المؤرخ في 19 أفريل 2011 سالف الذكر وعدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 09 ماي 2016 حول الإجراءات المتعلقة بمناظرات الدخول إلى المدارس العليا الهندسية والتجارية بفرنسا وبإسناد المنحة الخصوصية للناجحين فيها.

[1] نصّ الفصل 10 من قرار الوزير المكلف بالتعليم العالي المؤرخ في 16 مارس 2010 المتعلق بضبط مقدار وطرق إسناد المنحة الخصوصية ومنحة التداول لفائدة الطلبة والتلاميذ التونسيين الذين يزاولون دراستهم ببلدان الاتحاد الأوروبي، على أنّه يمكن تجديد الانتفاع بالمنحة الخصوصية طوال مرحلة الدراسة بنسبة 100% إذا ما أثبت الطالب نجاحه سنويا ولتلاميذ مدارس الهندسة بنسبة 80% في حالة الرسوب شرط الحصول على معدل سنوي لا يقل عن 20/8 إن كان خاضعا لنظام المعدل السنوي أو ثلاثة أرباع الأرصدة إن كان خاضعا لنظام الوحدات. ولا يتم هذا التجديد إلاّ مرة واحدة خلال مدة الدراسة.

[2]الشهادة العلمية المزمع الحصول عليها بألمانيا.

نسبة المنحة ومدتها. ولئن يسمح النظام الدراسي بألمانيا بالتسجيل في المستوى الموالي دون الحصول على الرصيد المطلوب فان تراكم الأرصدة من سنة إلى أخرى وتجديد المنحة سنويا بنسبة 100% يمكن أن يؤدّي إلى صعوبة وعدم تحفيز الطلبة على تحصيلها. وقد أفادت الوزارة في إجابتها أنّه كان من الاجدى التعامل بأكثر صرامة مع هؤلاء الطلبة وهو ما قامت بتوخيه ابتداء من سنة 2016-2017 بتجديد المنحة سداسيا وسحبها في صورة عدم توفر الشروط.

ولوحظ خلال الفترة من 2014-2015 إلى 2016-2017 غياب معايير موثقة لتوزيع المنح الخصوصية على مدارس الهندسة التونسية في إطار الاتفاقيات المتعلقة بإسناد شهادات مزدوجة مبرمة بين المؤسسات الجامعية التونسية ونظيراتها بالخارج وعدم التقيد بالمعايير التي حددتها الوزارة عند توزيعها للحصص المخصصة على التوالي لـ 3 مدارس هندسة[4] خلال سنة 2017-2018 ومدرسة هندسة واحدة خلال سنة 2018-2019. كما أسندت منح خصوصية لفائدة 9 طلبة خلال سنتي 2014-2015 و2015-2016 دون أن يتوفر بشأنهم اتفاقية شهادة مزدوجة ولفائدة 3 طلبة آخرين اعتمادا على اتفاقية منتهية الصلوحية بمبلغ جملي قدره 97.200 يورو أي 218,699 أ. د. وقد افادت الوزارة أنّها تفطنت لهذا الخلل وتولت بداية من سنة 2017-2018 مطالبة مدارس الهندسة بتقديم نسخ من الاتفاقيات لدراستها والتأكد من عرضها لمسار اشهادي كشرط من شروط التمويل.

بالإضافة إلى ذلك، وخلافا للفصل 18 من قرار الوزير المكلف بالتعليم العالي المؤرخ في 26 أكتوبر 2009 كما تمّ إتمامه وتنقيحه بالقرار المؤرخ في 09 أكتوبر 2012 انتفع 6 من 175 تلميذ هندسة بفرنسا خلال الفترة 2014-2015 إلى 2018-2019 بمنحة في إطار اتفاقيات شهادات مزدوجة لفترات تفوق الفترة القانونية القصوى المحددة بثلاث سداسيات بمبلغ جملي دون وجه حق قدره 16.000 يورو (أي 36,914 أ.د). وفي المقابل تحصل 18 طالبا على منحة لمدة تقل عن المدة القانونية الدنيا المحددة بسداسيين (بين 3 و5 أشهر). ولا يضمن ذلك حصول الطالب على تمويل إضافي لإكمال دراسته[1].

من جهة أخرى، انتفع 39 طالبا بمنح خصوصية في إطار اتفاقيات شهادات مزدوجة مهندس-ماجستير خلال الفترة من 2014-2015 إلى 2016-2017 بمبلغ جملي قدره 188,200 ألف يورو (حوالي416,931 أ.د) لم تخضع إلى إجراءات إسناد المنح لطلبة الماجستير والدكتوراه الواردة بالفصل 4

---

[3] حسب الاتفاقية المبرمة بين تونس وألمانيا المبرمة بتاريخ 02-11-1985 يكلف مكتب التعاون الجامعي الألماني(DAAD) لا سيما بضمان التوجيه الجامعي للطلبة وبضبط برامج ومخططات الدراسات والسهر على تنفيذها وتقييم النتائج في نهاية كل سنة جامعية وإحاطة الجانب التونسي علما بالحياة الجامعية للطلبة وذلك خلال السنتين الجامعيتين الأولى والثانية.

[4] سنة 2017-2018 تم إسناد منحة إضافية ب 12 شهرا للمعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا وللمدرسة الوطنية للإعلامية وإضافة منحة بـ 10 أشهر إلى حصة المدرسة العليا للمواصلات بتونس. وتمّ التخفيض في حصة المعهد العالي للإعلامية بـ 9 أشهر خلال سنة 2018-2019.

[1] رفضت الوزارة طلب أحد الطلبة المذكورين للحصول على منحة كامل فترة الدراسة (18 شهرا) جاء فيه ان وضعه المادي لا يسمح له بالتكفل ببقيّة أشهر الدراسة مع ارتفاع كلفة التسجيل بالمدرسة المذكورة التي تبلغ 3300 أورو.

من القرار الوزاري سالف الذكر[2]، وتحمّلت الوزارة جزء من نفقات 16 طالبا ممنوحا[3] تطبيقا لأحكام الفصل 12 من قرار الوزير المكلف بالتعليم العالي المؤرخ[4] في 16 مارس 2010 خلال الفترة من 2015-2016 إلى 2017-2018 بمبلغ جملي قدره 53,708 ألف يورو أي 132,596 أ.د في حين أنّهم في مدة "تفرغ للقيام بتربص مهني بمقابل مادي" وهو ما لا يُخوّل لهم الانتفاع بالمنحة المذكورة . ولم يتمّ التنصيص على مدة التفرغ بالقرار المذكور وعلى طبيعة النفقات التي تتحملها الدولة خلالها سوى بتنقيح القرار المذكور بتاريخ 5 مارس 2019.

كما تولّت الوزارة دفع معاليم تسجيل 5 طلبة بالمدرسة المركزية بمدينة ليل الفرنسية و4 طلبة بالمدرسة الوطنية للجسور والطرقات بمبلغ جملي قدره 18.476 يورو أي 38,693 أ.د في حين نصّت اتفاقيتا الشهادة المزدوجة المعنيّتان على أنّ هذه المصاريف تُحمّل على المؤسسة الأجنبية.

وخلافا للفصل 13 من قرار الوزير المكلف بالتعليم العالي مؤرخ في 16 مارس 2010 سالف الذكر[1]، انتفع 19طالبا لمدة تساوي أو تتجاوز 12 شهرا بتذكرة سفر ذهابا وإيّابا مرّتين خلال فترة الدراسة بالخارج. ويُقدّر المبلغ الجملي لتذاكر السفر دون وجه حق بـ 14,246 أ.د. كما انتفع 13 تلميذ هندسة بمنح خصوصية للقيام بتربص قصد إنجاز مشروع ختم الدروس خارج فترة التربص بما قدره 3839 يورو و500 دولار كندي أي بمبلغ جملي قدره 12,409 أ.د.

وخلافا للفصل 22 من قرار الوزير المكلف بالتعليم العالي المؤرخ في 26 أكتوبر 2009 سالف الذكر الذي ينصّ على التزام المترشح لمنحة خصوصية بالرجوع إلى تراب الجمهورية بعد إتمام دراسته أو تربصه ووليه بالتضامن بإرجاع مبلغ المنحة في صورة الإخلال بهذا الالتزام، لم تتولّ الوزارة إلى موفى سبتمبر 2019 متابعة الطلبة المنتفعين بهذه المنح للتثبت من رجوعهم إلى تراب الجمهورية ومطالبة المخلين منهم بالالتزام المذكور بإرجاع مبلغ المنحة التي انتفعوا بها.

2.2.1 منح التداول

تسند منح التداول إلى الباحثين المسجلين بالبلاد التونسية في ماجستير البحث أو في الدكتوراه الذين تتطلب دراستهم القيام بأبحاث أو تربصات بالخارج وذلك لفترات ووفق شروط محدّدة. ويتمّ توزيع حصّة الجامعة من منح التداول على مدارس الدكتوراه التابعين لها وتتولىّ هذه المدارس انتقاء الطلبة

---

[2]لا سيما من حيث عرض ملفات الترشح على اللجنة الوطنية للمنح بالخارج التي تتولى ضبط الاختصاصات والشهادات والبلدان المزمع التكوين فيها وتحديد عدد البقاع ومعايير الانتقاء.

[3]تتمثل في مصاريف التنقل (وفق شروط محددة) والتسجيل والدراسة والتغطية الاجتماعية الطالبية والتأمين الإجباري العمومي على المرض بالنسبة إلى الطلبة الذين لا يشملهم نظام التغطية الاجتماعية الطالبية والمنحة المخصصة لتغطية اللوازم المدرسية ومساهمة في مصاريف طبع الأطروحة.

[4]والمتعلق بضبط مقدار وطرق إسناد المنحة الخصوصية ومنحة التداول لفائدة الطلبة والتلاميذ التونسيين الذين يزاولون دراستهم ببلدان الاتحاد الاوروبي

[1]ينتفع الطلبة الممنوحون الذين تدوم مدة دراستهم أو مدة تربصهم سنة واحدة أو الذين تصرف لهم المنحة إلى حدود عشرة (10) أشهر بتذكرة سفر ذهابا وإيابا مرة واحدة. كما ينتفع الطلبة الممنوحون الذين تصرف لهم المنحة لمدة اثني عشر (12) شهرا وتتجاوز مدة دراستهم أو مدة تربصهم السنة الواحدة بتذكرة سفر ذهابا فقط في بداية المرحلة وإيابا فقط عند الحصول على الشهادة أو عند نهاية التربص

وتحديد مدة المنحة[2] غير أنّ جامعة قرطاج تولّت خلال الفترة 2015-2016 إلى 2018-2019 انتقاء الممنوحين وإسناد عدد أشهر منح التداول بناء على معايير إضافية وذلك بعد ورود محاضر اللجان المحدثة بمدارس الدكتوراه والجداول الترتيبية للطلبة. ونتج عن ذلك على سبيل المثال إقصاء طالبتين من الحصول على المنحة تمّ انتقاؤهما خلال جلسة مدرسة الدكتوراه بالمدرسة التونسية للتقنيات بتاريخ 08-02-2017.

وخلافا للفصل 14 من قرار الوزير المكلف بالتعليم العالي المؤرخ في 26 أكتوبر 2009 والمنشور عدد 46 المؤرخ في 03 نوفمبر 2015 سالفي الذكر، بيّن فحص ملفات 110 طلبة منتفعين بمنحة تداول خلال الفترة من 2014-2015 إلى 2018-2019 وعدد من محاضر اللّجان المحدثة صلب مدارس الدكتوراه إخلال ممنوحين خلال الفترة من 2014-2015 إلى 2018-2019 بالواجبات المحمولة عليهم وذلك بعدم تقديمهم وثيقة تثبت قضاء المدة الفعلية بالخارج و/أو عدم تولّيهم تقديم تقرير عن الأعمال التي أنجزوها في الآجال القانونية أو تقديم تقرير لا يتضمّن الإمضاءات المستوجبة لكلا المؤطرين أو أحدهما. وبلغ مقدار المنح المنتفعين بها دون وجه حق 46.733 يورو أي حوالي 109,163 أ.د.

ويستدعي الأمر إصدار أوامر استرجاع أموال بالمبالغ المذكورة وحث الجامعات على مدّ الوزارة بكافة المعطيات المتعلقة بوضعية الطلبة المنتفعين بمنح تداول وإلى استغلال هذه المعطيات.

3.1 انتفاع طلبة بمنح مسندة من هياكل وطنية أو أجنبية أو ممارستهم لنشاط بمقابل مالي خلال فترة انتفاعهم بالمنح الوطنية للدراسات الجامعية

يتعيّن عدم صرف المنحة الوطنية لفائدة الباحثين المسجلين بالبلاد التونسية في الماجستير أو الدكتوراه طيلة فترة انتفاعهم بمنحة التداول ولفائدة التلاميذ المهندسين طيلة فترة انتفاعهم بالمنحة الخصوصية. غير أنّه ثبت الجمع بين منحة التداول والمنحة الوطنية لفائدة بتونس لفائدة 275 من ضمن عينّة تتكوّن من 600 باحث مُسجّل بالبلاد التونسية في الماجستير أو الدكتوراه بمبلغ جملي قدره 164,330 أ.د ولفائدة 129 تلميذ هندسة طيلة فترة انتفاعهم بمنح خصوصية لإنجاز مشروع ختم الدروس أو قصد الحصول على شهادة مزدوجة بمبلغ جملي قدره 40,080 أ.د. وهو ما يستدعي إصدار أوامر باسترجاع أموال بالمبالغ المذكورة.

خلافا للفصل 2 (مكرّر) من قرار الوزير المكلف بالتعليم العالي المؤرخ في 26 أكتوبر 2009 سالف الذكر، انتفع 88 طالبا بمقابل مالي خلال فترة انتفاعهم بالمنحة الوطنية بتونس من 2014-2015 إلى 2018-2019 البالغ قدرها 79,590 أ.د. وعلى اثر تدخل محكمة المحاسبات أصدر الديوان في هذا الاطار أوامر باسترجاع أموال لـ 4 طلبة بمبلغ جملي قدره 6,170 أ.د .كما انتفع طلبة دكتوراه بالمنحة

[2] منشور وزير التعليم العالي عدد 46 المؤرخ في 15 نوفمبر 2015 حول منح التداول.

المذكورة في نفس فترة انتفاعهم بعقود إسداء خدمات مبرمة مع هياكل بحث بمبلغ جملي قدره 95,125 أ.د. وأفاد الديوان أنّه سيتولى اصدار أوامر باسترجاع اموال والتنسيق مع سلطة الإشراف لمراسلة مراكز البحث وحثها على إعلامه بكل المنح المسندة للطلبة حتى لا يقع الجمع بين منحتين في نفس السنة. كما انتفع[1] 47 طالبا بمقابل مالي خلال فترة انتفاعهم بمنحة التداول قدرها 80,250 ألف يورو أي حوالي 211,714 أ.د . وفسّرت الوزارة ذلك بعدم قدرتها على التثبّت من المعطيات المقدمة من طرف الطالب التي تدخل في مجال عمل هياكل غير تابعة لها وتعهدت بإصدار أوامر باسترجاع أموال في الغرض.

ويتمتّع المقيمون في الطب طبقا لمقرر التربص خلال فترة انتفاعهم بالمنحة الخصوصية بكامل عناصر مرتبهم وذلك باستثناء المنح المرتبطة بالمباشرة الفعلية لمهامهم. وعلاوة على ذلك انتفعت مقيمة في الصيدلة بمنحة من جهة الأجنبية بمبلغ قدره 436 يورو شهريا لمدة 6 أشهر خلال فترة انتفاعها بالمنحة الخصوصية. كما انتفع 73 تلميذ هندسة بمنح من جهات أجنبية خلال فترة انتفاعهم بمنح خصوصية للقيام بتربص لإنجاز مشروع ختم الدراسة (أو منحة تداول) بعلم من الوزارة يساوى أو يفوق بالنسبة إلى 7 منهم المنحة الوطنية المتحصل عليها. وقد أفادت الوزارة بأنّها ستتولى مراجعة النصوص الترتيبية المنظمة للمنح الخصوصية للمقيمين في الطب والصيدلة وطب الأسنان لتلافي التضارب مع مقررات التربص الصادرة عن الوزير المكلف بالصحة ومراجعة القرار الصادر عن الوزير المكلف بالتعليم العالي في اتجاه عدم حرمان المتربصين بدول الاتحاد الأوروبي المنتفعين بمنح من جهات أجنبية من المنح الوطنية.

2- الانتفاع بالقروض الجامعية

يسند[1] الديوان قروضا جامعية إلى طلبة الماجستير والدارسين بالمعهد الأعلى للمحاماة التونسيين الذين لا ينتفعون بمنحة وطنية ويزاولون دراستهم بتونس وبصفة استثنائية إلى أبناء أعوان وزارتي التربية والتعليم العالي. وينصّ القرار المذكور على إسناد الوزارة المكلفة بالتعليم العالي قروضا إلى الطلبة التونسيين الذين يزاولون دراستهم الجامعية أو تربّصهم بالخارج ولا ينتفعون بمنحة، وذلك وفقا لمعايير وشروط محددة.

ولم يتمّ توثيق معايير الانتقاء للانتفاع بقرض جامعي بالخارج خلال سنتي 2014-2015 و2015-2016. كما لا تتولى الوزارة طلب وثائق أخرى تتعلق بالدخل[2] وذلك خلافا لما هو الشأن بالنسبة إلى الديوان. ولا يضمن هذا الوضع استيفاء المترشحين للشرط المتعلق بالمقدار الأقصى للانتفاع بقرض جامعي[3] لا سيّما أنّه تبيّن حصول طلبة على قروض في حين يشير التصريح المذكور إلى غياب أي مصدر

---

[1] الفصل 16 من قرار الوزير المكلف بالتعليم العالي المؤرخ في 16 مارس 2010 سالف الذكر.

[1] الفصل 30 و37 من قرار وزير التعليم العالي مؤرخ في 26 أكتوبر 2009 سالف الذكر.

[2] على غرار بطاقة خلاص من المؤجر وشهادة في الانخراط أو عدم الانخراط أو بيان في جراية التقاعد من الصناديق الاجتماعية.

[3] محدد ب 60000 د بقرار الوزير المكلف بالتعليم العالي المؤرخ في 13 جانفي 2015.

دخل لكلا الوالدين، وهو ما يشكّك في مصداقية الوثيقة المقدّمة. كما لا تنص التراتيب الجاري بها العمل[4] على شرط دخل الأولياء ضمن شروط تجديد القرض الجامعي للطلبة الدارسين بالخارج وهو ما لا يضمن استيفاء هذا الشرط عند التجديد.

ولم تتول الوزارة مدّ الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية بقائمة اسمية ومعطيات حول 1150 طالبا أسندت لهم قروض جامعية بالخارج خلال الفترة من 1994-1995 إلى 2008-2009 بمبلغ جملي ناهز 4,275 م.د يضاف إليه تغطية مصاريف الإدارة والتصرف قدرها 106,867 أ.د سوى بتاريخ 21 فيفري 2019 بناء على مراسلة الإدارة العامة للشؤون الطالبية بتاريخ 25 جانفي 2019 في حين أنّ مدّة تسديد القروض الجامعية خلال الفترة المذكورة حدّدت بـ 10 سنوات[5] يطالب المنتفع بالقرض بعد سنتين من حصوله على أول شغل بتسديده.

وخلافا لما نصّ عليه الفصل 34 من قرار وزير التعليم العالي لسنة 2009 سالف الذكر، لم تتولّ الوزارة والديوان ضبط قائمة في الطلبة الذين أنهوا دراستهم منذ سنتين على الأقل والمبالغ المطالبون بإرجاعها خلال الفترة 2009-2010 إلى 2018-2019 لصعوبة تحديد تاريخ إنهاء الدراسة لانقطاع اتصال الإدارة بالطالب بمجرد إيقاف صرف المنحة أو القرض. ولم يتول المستفيدون بقروض مسندة من الديوان تطبيق الفصل الثالث من عقد القرض الجامعي الذي ينصّ على أن يتعهّد بداية من شهر أكتوبر من كل سنة المستفيد من القرض بموافاة دواوين الخدمات الجامعية بكل المعلومات والوثائق التي تثبت وضعيته بصفته طالبا أو موظفا إلى غاية خلاص كامل الدين. وقد قام الديوان بمدّ الوزارة بتاريخ 21 فيفري 2018 بقائمة بأسماء الطلبة المنتفعين بقروض خلال الفترة من 1987-1988 إلى 2009-2010 بما يقارب 48 م.د دون توظيف الزيادة بعنوان تغطية مصاريف الإدارة والتصرف البالغ قدرها ما لا يقل عن 1,99 م. د. ولم يتمّ إلى موفى سبتمبر 2019 توجيه مراسلة بمعطيات حول المنتفعين بقروض بالدواوين الثلاث بما في ذلك ديوان الشمال والمبالغ المستوجب دفعها والبالغ قدرها 84,921 م.د إلى الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بوزارة المالية.

وخلافا لقراري الوزير المكلف بالتعليم العالي المؤرخين في 16 مارس 2010 سالفي الذكر[1]، لم تقم الإدارة العامة للشؤون الطالبية بمراسلة الإدارة العامة للمصالح المشتركة بقائمة بأسماء الطلبة المتخرجين خلال الفترة من 2009-2010 إلى 2014-2015 و الفترة من 2015-2016 إلى 2018-2019 ومبالغ القروض المدمجة بالمنحة الخصوصية المطالبين بتسديدها على التوالي سوى بتاريخ 8 جانفي 2019 و29 جانفي 2020. وإلى موفى سبتمبر 2019 لم تتول الإدارة العامة للمصالح المشتركة بالوزارة إصدار

---

[4] قرار وزير التعليم العالي مؤرخ في 26 أكتوبر 2009 سالف الذكر.

[5] طبقا لأحكام قرار الوزير المكلف بالتعليم العالي مؤرخ في 29 جويلية 1986 المتعلق بضبط تراتيب إسناد المنح القومية للدراسات العليا والقروض الجامعية المنقح بقرار وزير التعليم العالي مؤرخ في 29 مارس 1995.

[1] يتم تسديد القرض خلال عشر (10) سنوات من تاريخ التخرّج أو إنهاء الدراسة. وتوظف على مبالغ العنصر التكميلي زيادة تقدر بنسبة 2,5% سنويا طيلة مدة التسديد وذلك بعنوان تغطية مصاريف الإدارة والتصرف. وحدد الأجل الأقصى للتسديد بعشر (10) سنوات من تاريخ إنهاء الدراسة.

أوامر استرجاع أموال متعلقة بتسديد جزء القرض المدمج بالمنحة الخصوصية سوى لـ 17 طالبا تقدموا بصفة طوعية لخلاصه خلال الفترة من 2009-2010 إلى 2014-2015 بمبلغ قدره 53,703 أ.د، من جملة 2442 منتفعا بقرض جامعي خلال الفترة المذكوة بمبلغ جملي قدره 26,834 م.د. ولم تحصل الوزارة المكلفة بالتعليم العالي على معلومات من وزارة المالية حول المبالغ المستخلصة من القروض.

ب- الإسكان الجامعي

يتولى الديوان إسداء خدمات الإسكان الجامعي لحوالي 30 الف طالب سنويا عبر 47 مؤسسة إيواء جامعي (المبيتات والأحياء الجامعية) خلال الفترة المعنيّة بالرقابة. كما يشرف الديوان والوزارة المكلفة بالتعليم العالي على حوالي 75 مبيتا جامعيا خاصا[2] بمعدّل طاقة استيعاب 6161 سريرا خلال نفس الفترة، وقد تعاقد الديوان سنويا مع ما بين 9 (خلال السنة الجامعية 2018-2019) و14 منها (منها خلال السنة الجامعية 2015-2016) في إطار مناولة الإسكان الجامعي العمومي[1] بمبلغ تعاقدي ناهز 1,049 م.د خلال السنوات الجامعية من 2015-2016 إلى 2019-2020، كما يشرف الديوان على حوالي 150 مسكنا إداريا متواجدا في 58 مؤسسة خدمات جامعية.

1- التصرّف في السكن الجامعي العمومي

لا يتمّ تحديد الشغورات بالنسبة إلى السكن الجامعي العمومي بالدقة المطلوبة، ويشكو التصرف في التسويغ والمناولة واستغلال طاقة الإيواء الناتجة عنها عديد النقائص. كما شابت إخلالات تعلقت بالمنحة التعويضية لانعدام الشغور وباستحقاق السكن العمومي، وبالتصرّف في مناولة خدمة الإيواء المسداة للطلبة.

1.1 تحديد الشغورات والحاجيات من السكن العمومي

تتضمّن طريقة احتساب حاجيات الديوان السنوية من الأسرة عناصر أدّت إلى التضخيم في تقديرات السكن الجامعي للسنة المعنية[2] أهمّها معدّل إسكان الطلبة للسنوات الأخيرة والذي لا يقتصر على المستحقين على معنى التراتيب الجاري بها العمل (سنة واحدة للذكور وسنتين للإناث)، وأدّت هذه

---

[2] تراوح عدد المبيتات الخاصة بين 71 خلال السنة الجامعية 2018-2019 و75 مبيتا جامعيا خاص خلال السنوات الجامعية من 2015-2016 إلى 2017-2018.

[1] يتولى الديوان استغلال جزء من طاقة إيواء المبيتات الخاصة تحت تصرفه ورقابته في إطار السكن العمومي مقابل تكفله بدفع الفارق بين السعر التعاقدي ومساهمة الطالب المقررة عند الانتفاع بالسكن الجامعي العمومي.

[2] تشتمل على إحصائيات الناجحين في البكالوريا والمعيّنين بمؤسسات التعليم العالي على طلبة غير معنيّين بالسكن الجامعي لعدم رغبتهم في ذلك أو لعدم استجابتهم للشروط المنصوص عليها بتراتيب السكن الجامعي العمومي. كما يتضمّن معدلات إسكان الطلبة للسنوات السابقة المستحقين للسكن أي الذكور لسنة واحدة الإناث لسنتين والطلبة الحاملين لإعاقة عميقة ومكفولي الدولة كما تتضمّن إضافة إلى ذلك السكن الاستثنائي المرتبط بتوفر شغورات.

الوضعية إلى فوارق هامة نسبيا بين تقدير الحاجيات من السكن الجامعي العمومي والعدد الفعلي للمستحقين المنتفعين بالسكن وأدّى إلى اللجوء إلى التسويغ ومناولة الإسكان بالمبيتات الخاصة دون مبرّر فعلي في بعض الحالات. وانعكست هذه الوضعية على الاعتمادات الجملية المخصصة لتلبية طلبات الإسكان حيث بلغت مجمل نفقات الديوان[3] لكراء المحلات لاستغلالها كمبيتات من 925,870 أ.د سنة 2019، كما بلغت 993,664 أ.د بالنسبة إلى السنة الجامعية 2017-2018 فيما يتعلق بمناولة خدمة الإسكان الجامعي، وقد بلغت هذه النفقات خلال سنة 2019 حواليضعف [4] ما كانت عليه خلال سنة 2015.

وبالرجوع إلى طاقة الاستيعاب للمبيتات العمومية غير المسوّغة ومقارنتها بطلبات الطلبة المستحقين للسكن خلال الفترة من 2015-2016 إلى 2018-2019، يُستنتج بأنّه يمكن التقليص في اللجوء إلى التسويغ بتونس الكبرى[1]، مع الاستغناء عن اللجوء إلى المناولة بكل من ولايات نابل وبنزرت وزغوان والكاف وباجة وجزء من مناولة ولاية جندوبة، وذلك نظرا لكفاية طاقة الاستيعاب أو تسجيل عجز بسيط يمكن في شأنه اللجوء إلى المنحة التعويضية[2].

إضافة إلى ذلك، استأثر سكن غير المستحقين بما في ذلك السكن الاستثنائي بجزء هام من طاقة استيعاب المباني المسوغة المخصصة لإيواء الطلبة ومبيتات المناولة، حيث بلغت هذه النسبة 38,6% من مجموع الطلبة المقيمين في المباني المسوغة خلال السنة الجامعية 2018-2019 بحصة من مصاريف التسويغ قدّرت بمبلغ 769,080 أ.د. كما بلغت هذه النسبة 44,77% من مجموع الطلبة المقيمين بمبيتات المناولة خلال السنة الجامعية 2017-2018 بحصة من مصاريف المناولة قدّرت بمبلغ 452,435 أ.د. وتجدر الإشارة إلى أنّ نسب استغلال المباني المسوغة للإيواء ومبيتات المناولة في هذا الإطار قد بلغت في بعض الحالات مستويات عالية وتجاوزت 60% في 9 مبيتات مسوّغة و12 مبيت مناولة خلال السنوات الجامعية من 2014-2015 إلى 2018-2019، مع العلم بأنّه تمّ استغلال مبيتات المناولة كليا تقريبا للسكن الاستثنائي في 3 حالات.

---

[3] دون اعتبار الأكرية المحمّلة على ميزانيات مؤسسات الخدمات الجامعية

[4] ارتفعت من 498.933 د خلال سنة 2015 إلى 872.217 د خلال سنة 2019.

[1] يبلغ المعدّل السنوي لنفقات كراء بنايات في تونس الكبرى لاستغلالها كمبيتات 635.596 د

[2] لم يتم تفعيل المنحة التعويضية التي تمّ الترفيع فيها صلب قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 18 جانفي 2016 المتعلق بضبط شروط ومقاييس إسناد السكن الجامعي وكذلك معاليم المساهمة المالية للطلبة من 10 إلى 30 د شهريا، وللإشارة فإنّ السعر الشهري للسرير بالمبيتات الخاصة يتراوح بين 45د بالنسبة للخاضعة للتسعيرة وتصل إلى 350د بالنسبة لأحد المبيتات الخاضعة للتسعيرة الحرة،

وقد بلغ الفارق بين مجموع المنح التي كان من المفترض اسنادها لمستحقي السكن العمومي لغياب الشغورات ومصاريف التسويغ والمناولة[3] على سبيل الذكر 1,270 م.د خلال السنة الجامعية 2017-2018، وتجاوز 1,416 م.د خلال نفس السنة الجامعية بالمقارنة مع مصاريف المناولة والكراء ووصل نفس الفارقين على التوالي إلى 1,706 م.د و2,044 م.د بالنسبة إلى السنة الجامعية 2018-2019، مع العلم بأنّ هذه المصاريف في ارتفاع متواصل نظرا لارتفاع كلفة السرير في المناولة واعتماد النسبة القانونية السنوية للترفيع في أكرية العقارات بالنسبة إلى مؤسسات الإيواء المسوّغة. وقد أكّد الديوان على سعيه بالتنسيق مع سلطة الإشراف للنظر في إمكانية الترفيع في المنحة التعويضية لتتماشى مع واقع السكن الجامعي.

2.1 استحقاق الإيواء الجامعي العمومي

ضبطت التراتيب مدّة استحقاق الطلبة للإيواء الجامعي العمومي بسنة للذكور وسنتين للإناث، ولم تتضمّن النصوص القانونية والترتيبية قبل سنة 2016 ما يجيز انتفاع الطلبة الآخرين بالسكن العمومي، ويعتبر بذلك إيواء الطلبة غير المستحقين قبل السنة الجامعية 2016-2017 مخالفا للتراتيب الجاري بها العمل[1]. وقد بلغ عدد الطلبة (ذكور وإناث) المنتفعين بالسكن بعد استيفاء مدّة الاستحقاق خلال الموسمين الجامعيين 2014-2015 و2015-2016 على التوالي 8991 طالبا بنسبة حوالي 27% و9411 طالبا بنسبة 34% من جملة الطلبة المنتفعين بالإيواء.

وخلافا لأحكام الفصل 7 من قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 18 جانفي 2016، لم يعتمد الديوان مجموع النقاط المتحصّل عليه عند تطبيق المعايير المنصوص عليها لترتيب الطلبة واسناد السكن الاستثنائي بالنسبة إلى السنة الجامعية 2018-2019. فضلا عن ذلك، لا تحترم مؤسسات الإيواء الجامعي في بعض الحالات الإجراءات التي تفرض شرط الموافقة المسبقة من مصالح الديوان قبل إيواء الطلبة، من ذلك انتفاع 93 طالبا بالسكن بمبيتات عمومية خلال السنتين الجامعيتين 2014-2015 و2019-2020 دون ترخيص مسبق من الإدارة العامة للديوان.

---

[3] بالرجوع إلى إحصائيات السكن الجامعي والنفقات المتعلقة بالأكرية والمناولة تولى الفريق الرقابي احتساب الشغورات أو العجز في طاقة استيعاب المبيتات العمومية بالمقارنة مع مجموع المنح التي كان من المفترض إسنادها لمستحقي السكن العمومي وكلفة التسويغ والمناولة.

[1] نصّ الفصل 3 من قرار وزير التربية والعلوم المؤرخ في 20 أوت 1992 المتعلق بإسناد منحة إضافية للطلبة المنوحين الذين تتوفر فيه مشروط الإيواء الجامعي دون التمتع به لانعدام الشغور على أنّه "يمكن اتخاذ إجراءات استثنائية بخصوص إيواء بعض الأصناف من الطلبة وذلك بمقتضى قرار من وزير التربية والعلوم"، ولم تتضمّن النصوص القانونية والترتيبية قبل 2016 ما يجيز إيواء الطلبة من غير المستحقين للسكن العمومي.

من جهة أخرى، تجاوز سنّ 37 طالبا (إناث وذكور) منتفعا بالسكن ومشاركا في الاستبيان[2] خلال السنة الجامعية المذكورة 26 سنة وذلك خلافا للفصل الأول من قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 18 جانفي 2016 سالف الذكر. وللإشارة، فإنّ أكثر من نصف هؤلاء الطلبة (21 من بين 37 طالبا) مرسّمون بالسنة الرابعة من التعليم الجامعي فأكثر.

علاوة على ذلك، ينتفع الطلبة المتطوعون للتنشيط الرياضي أو الثقافي مجانا بالسكن بمؤسسات الإيواء في غياب نص ترتيبي يخوّل لهم ذلك، ودون تثبّت الديوان من احترامهم لشرط السن الأقصى للانتفاع (26 سنة). وتقدّر بذلك المداخيل السنوية التي لم تحصّلها مؤسسات الإيواء العمومية بعنوان مجانية سكنهم[3] بحوالي 30.000 د.

لم يتم إفراد الطلبة المنتمين إلى مؤسسات تعليم عال خاضعة إلى إشراف مزدوج من قبل الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والوزارة القطاعية لنشاط التكوين يستثنيهم من الخضوع إلى الشروط والإجراءات المنطبقة، في حين تولى الديوان ومؤسسات الإيواء التابعة له إيواء تواليا 75 و76 طالبا خلال السنتين الجامعيتين 2018-2019 و2019-2020 منتمين إلى المعهد الأعلى للمحاماة دون التثبّت من استجابتهم للشروط الترتيبية وخاصة منها شرط السن. كما تحمّل كلفة الديوان إيواء 25 طالبة جديدة و13 طالبة في إطار تجديد السكن وطالبة واحدة من طالبات المعهد العالي للصيد البحري وتربية الأحياء المائية ببنزرت خلال السنة الجامعية 2018-2019 في إطار السكن الاستثنائي بمبيت مناولة بكلفة جمليّة قدرها 31.200 د[1].

ولئن برّر الديوان إيواء الأصناف المذكورة من الطلبة غير المستحقين بأهداف المخطط التنموي للوزارة (2016-2020) وبتوفر الشغور ومراعاة للظروف الاجتماعية للطلبة، فإنّ هذا المخطط لا يرتقي قانونيا إلى مرتبة قرار ترتيبي[2] حيث كان على الديوان والوزارة تنقيح القرار المتعلق بضبط شروط ومقاييس إسناد السكن الجامعي وكذلك معاليم المساهمة المالية للطلبة. وقد تعهّد الديوان باقتراح على سلطة الإشراف تعديل النص القانوني (الفصل المتعلق بالطلبة من ذوي الحق في السكن الجامعي) حسب ما قد تفرزه دراسة طاقة الاستيعاب.

---

[2] الاستبيان حول درجة رضا الطلبة الذي قام بتوزيعه الديوان للسنة الجامعية 2016-2017.

[3] باعتماد المعادلة: المبالغ غير المحصلة بعنوان مجانية سكن الطلبة المتطوعين = 30000 طالب (المعدل السنوي للطلبة المنتفعين بالسكن) × 1% (نسبة الطلبة المتطوعين) × 10د (المساهمة المالية الشهرية للطالب المنتفع بالسكن) ×10 أشهر (عدد أشهر الانتفاع في السنة).

[1] بحساب سعر شهري للسرير قدره 80د حسب طلب العروض عدد 2018/2 لفترة 10 أشهر

[2] أكّد قرار وزير التربية والعلوم المؤرخ في 20 أوت 1992 في فصليه الأول والثالث على أنّ شروط وإجراءات السكن الجامعي العمومي تحدّد بقرار من الوزير المعني.

وتوصي محكمة المحاسبات الوزارة والديوان وباقي الأطراف المتدخلة بالتعجيل في دراسة وضعية السكن الجامعي في جميع جوانبها وأهمها النصوص الترتيبية المنظمة للسكن وعقود التسويغ والمناولة، وذلك في إطار احترام شروط وإجراءات استحقاق الإيواء العمومي والتصرف في المال العام وفق مبادئ الاقتصاد والكفاءة والفعالية.

3.1 مناولة الإسكان الجامعي العمومي

خلافا للتراتيب المنظمة للصفقات، تولى الديوان بعنوان السنة الجامعية 2014-2015 إبرام صفقة بالتفاوض المباشر مع أحد أصحاب المبيتات الخاصة بمبلغ جملي قدره 33.360 د وتولى إيواء الطلبة بالمبيت المذكور قبل الحصول على الموافقة المسبقة للجنة الصفقات ذات النظر على نتائج الصفقة، وقد تولّت اللجنة بتاريخ 7 جوان 2016 تسويتها بصفة استثنائية. كما اقترح الديوان في إطار طلب العروض 2017/1 إسناد مناولة إسكان جزء من الأسرة لمبيت خاص وتواصل تنفيذ الصفقة رغم وجود إشكال قانوني يتعلق بعدم تحيين الرخصة نظرا لوفاة صاحبها، وقد برزت في ما بعد صعوبات في تنفيذ العقد وخلاص المستحقات والبالغة 67.200 د مازالت متواصلة إلى سبتمبر 2019.

من جهة أخرى، وخلافا لأحكام الفصل 13 من الأمر المنظم للصفقات الذي نصّ على سنوية إبرام الصفقات لتسديد الحاجيات، أبرم الديوان عقودا تتضمّن التجديد الضمني مع 7 مبيتات مناولة في إطار طلبي العروض المتعلقين بالسنة الجامعية 2017-2018، وقد أكّدت كذلك لجنة الصفقات بتاريخ 15 جوان 2017 على ضرورة إبرام عقود لمدة سنة غير قابلة للتجديد. كما سبق له إبرام صفقتين بالتفاوض المباشر امتدت الأولى من سنة 2009 إلى غاية 2017 والثانية من سنة 2014 إلى غاية 2016 في إطار الشراءات للسنة الجامعية 2015-2016. فضلا عن ذلك، ساهم التنصيص على إمكانية التغيير في طاقة الاستيعاب بالزيادة أو النقصان في حدود 20% من المبلغ التعاقدي صلب كراس الشروط الإدارية لصفقات المناولة[1] في استغلال مبيتات المناولة لهذه الإمكانية وذلك بإضافة أسرة إلى الغرف بغرض استغلال الهامش التعاقدي المذكور مخالفة بذلك مقتضيات كراس شروط المبيتات الخاصة.

وخلافا لأحكام الفصل 104 من الأمر المنظم للصفقات العمومية، لم يتمّ إعداد ملفات ختم الصفقات العمومية للفترة المعنيّة بالرقابة وعرضها على اللجنة المختصة بالرغم من تذكير اللجنة بضرورة القيام بذلك بتاريخ 15 جوان 2017، وهو ما لا يمكّنها من ممارسة رقابتها اللاحقة على كامل ملف الصفقة واقتراح سبل تحسين التصرف فيها.

---

[1] نصّ الفصل 84 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية على هذه الإمكانية كنسبة قصوى (20%) يمكن اعتمادها أو التقليص فيها أو الاستغناء عنها بكراس الشروط الإدارية حسب خصوصيات الصفقة

ويدعى الديوان إلى مزيد الالتزام بالأحكام المنظمة للشراءات العمومية وتحسين إجراءات متابعة الطلبة بمبيتات المناولة، وكذلك إلى إجراء دراسة للقطاع.

2- الاشراف على السكن الجامعي الخاص

شاب إسناد الامتيازات للمبيتات الخاصة والرقابة على سيرها واحترامها للتراتيب الجاري بها العمل وخاصة منها كراس شروط المبيتات الخاصة واتخاذ الإجراءات ضدّ المخالفين جملة من الإخلالات.

1.2 إسناد الامتيازات للمبيتات الخاصة وسحبها

نصت الأوامر المتعلقة بإسناد الامتيازات لأصحاب المبيتات الخاصة المتمثلة في منح الاستثمار أو اقتناء الأراضي بالدينار الرمزي على ضرورة التقيّد بآجال إنجاز المبيت، وعلى إخضاع المخالفين إلى أحكام الفصل 65 من مجلة التشجيع على الاستثمار[1]. ويؤدي عدم سحب الامتيازات المسندة إلى المستثمرين المخلين إلى انتفاعهم دون وجه حق بتلك الامتيازات، كما يؤدي التأخير في اتخاذ الإجراءات ضدّ المستثمرين المخلين واسترجاع الامتيازات غير المستحقة إلى حرمان مستثمرين آخرين من الانتفاع بها. إلاّ أنّ سحب الامتياز المتعلق باقتناء الأرض بالدينار الرمزي للمبيتات الخاضعة لإشراف الديوان تمّ في فترات متفاوتة، إذ تمّ على سبيل المثال بالنسبة إلى مستثمرين اثنين بعد سنة من صدور الأمر المتعلق بإسناد الامتياز، فيما تمّ ذلك بالنسبة إلى مستثمرين آخرين بعد انقضاء فترات طويلة نسبيا من تاريخ إصدار تلك الأوامر تراوحت بين 3 سنوات و9 سنوات في 9 حالات. كما لم يتمّ سحب امتيازات مسندة إلى مستثمرين اثنين آخرين بالرغم من عدم انطلاقهما في الأشغال بعد مضي حوالي 13 سنة على تاريخ إصدار الأوامر المتعلقة بإسنادهم امتيازات[2]. وقد تعهّد الديوان بالتنسيق مع الأطراف المعنية حتى يتسنى إصدار قرارات سحب الامتيازات العقارية للمستثمرين واسترجاع الأراضي.

وتوصي محكمة المحاسبات بإحكام متابعة إنجاز المشاريع المتعلقة بالاستثمارات في مجال الإسكان الجامعي الخاص واتخاذ الإجراءات اللازمة ضدّ المخلين والتنسيق في ذلك بين مختلف المتدخلين بما يضمن استرجاع الامتيازات المستحقة دون تأخير.

---

[1] الذي ينصّ على أن تسحب الحوافز المنصوص عليها بالمجلة المذكورة من المنتفعين بها في حالة عدم احترام أحكامها أو عدم الشروع في تنفيذ برنامج الاستثمار موضوع الانتفاع بالامتياز بعد سنة من التصريح بالاستثمار وعلى أن يلزموا بإرجاع المنح والحوافز التي تم إسنادها في حالة عدم الإنجاز أو تحويل الوجهة الأصلية للاستثمار بصفة غير مشروعة يضاف إليها خطايا التأخير المنصوص عليها بالفصل 63 من نفس المجلة

[2] حسب المعطيات المضمّنة بالجدول الذي أعده الديوان بطلب من وزارة الإشراف في 13 مارس 2018.

2.2. الرقابة على المبيتات الخاصة

لم تضبط النصوص المنظمة للسكن الجامعي الخاص ولا سيما كراس الشروط الجهة المخول لها مراقبة المبيتات الخاصة المستغلة دون ترخيص، كما لم تضبط العقوبات المستوجبة على أصحابها، ويبقى اكتشاف المبيتات غير المرخص لها رهينة الشكايات والإشعارات التي يتمّ تلقيها في الغرض من قبل والي الجهة أو الوزير المكلف بالتعليم العالي. ولئن يتلقى الديوان نسخة من تلك الشكايات والإشعارات فإنّه يدعو ضمن الردود التي يوجهها حولها إلى الولاة إلى إعطاء الإذن للمصالح الجهوية المختصة لاتخاذ التدابير اللازمة مشيرا إلى أنّ المبيتات المعنيّة لا تخضع لإشرافه. ونتج عن هذه الوضعية على سبيل المثال مواصلة استغلال محل لإيواء الطلبة لمدّة تناهز 3 سنوات بصفة غير قانونية وذلك بعد إنهاء تعاقده مع الديوان لكونه غير مهيأ لاستقبال الطلبة.

وبالنسبة إلى المبيتات الجامعية الخاصة المرخص لها، فإنّ الديوان يكتفي بالتثبّت من توفّر صفة الطالب بالنسبة إلى عيّنة من المقيمين بمناسبة زيارة التفقد السنوية التي يجريها للمبيتات الجامعية الخاصة. ولا تضمن الإجراءات المذكورة تطابق قائمات الطلبة مع المقيمين فعليا واستيفائهم للشرط المتعلق بصفة الطالب خصوصا وأنّ مصالح الديوان لا تتولى تحيين قائمات المقيمين بالمبيتات الخاصة بصفة دورية شهريا خلافا لما تقتضيه أحكام الفصل 12 من الأمر عدد 4200 لسنة 2014. كما أنّ زيارات التفقد تتمّ خلال التوقيت الإداري والذي يتزامن عادة مع توقيت الحصص الدراسية الجامعية للطلبة أو توقيت العمل بالنسبة إلى غير الطلبة، حيث لم يتفطن الديوان في هذا الإطار إلى أنّ جلّ المقيمين بأحد المبيتات الخاصة خلال سنة 2016 غير مخولين لذلك إلاّ بعد ورود شكاية من طالبة مقيمة بالمبيت. ولئن تمّ في إطار الزيارات السنوية التي قام بها الديوان إلى 3 مبيتات جامعية خاصة التفطن إلى إيواء غير الطلبة بها خلال السنوات الجامعية من 2014-2015 إلى 2017-2018، فإنّ درجة المخاطر المرتبطة بعدم التفطن إلى هذه الإخلالات تبقى مرتفعة.

وقد تعهّد الديوان بالعمل على تدعيم الموارد البشرية اللازمة بالإدارتين الجهويتين بجندوبة وقرطاج والإدارة الفرعية للسكن الجامعي الخاص لتدعيم الرقابة، وعلى تنظيم دوريات مراقبة خلال فترة تواجد المقيمين بالمبيتات الخاصة وأشار إلى أنّه شرع في اتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة لسحب رخصتي استغلال مبيتين مخالفين.

من جهة أخرى، لم تشمل رقابة الديوان جميع الشروط المنصوص عليها بكراس شروط المبيتات الخاصة على غرار إبرام عقود مع منشطين ثقافيين (4 مبيتات) وعدد الأعوان الإداريين المطلوب لكل 100

طالب مقيم (3 مبيتات). فضلا عن ذلك، ولم يول الديوان العناية اللازمة للشكايات المتعلقة بعدم تطبيق هذه المبيتات لبنود كراس الشروط. ويذكر على سبيل المثال أنّه تلقى شكايات تتعلق بتطبيق المبيتات لمعاليم إضافية لمعلوم الكراء الشهري بدون سند قانوني[1] ومخالفة لمقتضيات الفصل 20 (جديد) من كراس الشروط. إلاّ أنّه لم يتولّ زيارة هذه المبيتات قصد التثبّت من صحة الشكايات إلاّ بعد تدخل محكمة المحاسبات[2]. وقد تعهّد الديوان بالعمل على إعداد عقد نموذجي يقع توزيعه على المبيتات الجامعية الخاصة لاعتماده.

ولا يتولى الديوان متابعة الإخلالات المسجلة بمحاضر التفقد بطريقة ناجعة حيث يكتفي في جلّ الحالات بتوجيه تنبيه لصاحب المبيت المخالف، وتمّ الوقوف على تواتر نفس الإشكاليات بالنسبة إلى عيّنة من المبيتات الخاصة واستمرارها وخصوصا ما تعلق منها بالمجمع الصحي والأدواش وكذلك بالمطبخ ومعدات الطهي وعدم تجهيز محل التمريض طبقا لكراس الشروط ونقص أو عدم وجود إنارة ومشاكل بالشبكة الكهربائية. وقد برّر الديوان التأخير في الشروع في إجراءات سحب الرخص بحرصه على أن يتدارك أصحاب تلك المبيتات للنقائص المشار إليها بغية مواصلة استغلالها لإيواء الطلبة نظرا للحاجة الأكيدة لخدمات الإسكان بالمبيتات الجامعية الخاصة بالجهات. وقد تمّ سحب 4 رخص استغلال مبيتات خاصة مخالفة على إثر تدخل محكمة المحاسبات. في المقابل، لم تتمّ إلى حدود نهاية شهر فيفري 2020 تسوية وضعية مبيت تولى صاحبه تغيير صبغة جزء منه منذ سنة 2016 دون الحصول على الموافقة المسبقة من الديوان علما بأنّه تمّ التفطن للإخلال منذ 7 مارس 2018.

ويتطلب وضع حدّ لظاهرة المبيتات الجامعية العشوائية، تنقيح الإطار القانوني المنظم للسكن الجامعي الخاص في اتجاه ضبط الجهة المخول لها مراقبة مدى حصول المبيتات الخاصة المستغلة على ترخيص وسنّ عقوبات صارمة ضد المستغلين المخالفين. وتدعو المحكمة إلى مزيد إيلاء الرقابة على هذه المبيتات العناية اللازمة وتفعيل الإجراءات القانونية ضدّ المخالفين.

3- استغلال المساكن الوظيفية الموجودة بمؤسسات الخدمات الجامعية

تبيّن انتفاع 6 أعوان غير مباشرين بمؤسسات خدمات جامعية بمساكن وظيفية صلبها[1] إلى موفى مارس 2019، منهم اثنين انتفعا بالسكن قبل تسميتهما في الخطط المخولة للانتفاع[2] لفترة تجاوزت

---

[1] تتمثل في معاليم تسجيل وتأمين أو دفع معلوم كراء شهر أو أكثر بعنوان ضمان أو تسليط خطية للتأخير في خلاص معلوم الكراء

[2] تولت مصالح الديوان زيارة المبيتين موضوع الإخلال بعد استلام تقرير الملاحظات الأولية من محكمة المحاسبات (24 جانفي 2020 و27 جانفي 2020).

[1] وزارة التعليم العالي والبحث والعلمي (عون واحد) وديوان الخدمات الجامعية للشمال (3 أعوان) والإدارات الجهوية التابعة له (عون واحد) ومؤسسة عمومية للبحث العلمي (عون واحد)،

[2] لكاتب عام وزارة أو مدير عام أو مدير أو كاهية مدير إدارة مركزية يسمى بأمر بالدرجة الاستثنائية

10 سنوات و6 أشهر لأحدهما وحوالي سنة و7 أشهر للثاني. وبالنسبة إلى أعوان وإطارات مؤسسات الخدمات الجامعية، انتفع جزء منهم بسكن وظيفي صلب تلك المؤسسات والحال أنّ الخطة التي يمارسونها لا تخوّل لهم الانتفاع بهذا الامتياز. وتعلق الأمر بـ 11 وكيل مقابيض يباشرون الخطة المعنيّة في مؤسسات خدمات أخرى تختلف عن تلك التي تمّ بها إسنادهم المسكن الوظيفي بها، و3 رؤساء طباخين و4 بوابين وعون إدارة. وتمّ في حالتين الجمع بين مسكنين وظيفيين في مؤسستين مختلفتين من طرف نفس الشاغل تجاوزت مدّة الجمع بالنسبة إلى أحدهما 647 يوما.

وخلافا لمنشور الوزير الأول عدد 59 المؤرخ في 10 ديسمبر 1992، لم يتمّ إفراد 68 مسكنا وظيفيا بعدادات ماء وكهرباء وغاز منفصلة خلال سنة 2018، وقد تمّ اعتماد العدّاد الفرعي لاحتساب مبلغ الاستهلاك بالنسبة إلى جزء من هذه المساكن واعتماد مبلغ جزافي في جزء آخر[1]. وخلافا لمقتضيات الفصل 4 من الأمر عدد 199 لسنة 1972 المؤرخ في 31 ماي 1972 سالف الذكر الذي ينصّ على أنّه "لا يمكن إبرام عقد تسويغ قصد التمكين من الانتفاع بالسكنى"[2]، تمّ استغلال 26 مسكنا وظيفيا خلال الفترة المعنيّة بالرقابة ضمن 17 مبنى مسوّغا للاستغلال كمؤسسات أو فروع لمؤسسات خدمات جامعية.

فيما يتعلق باسترجاع المساكن، تبيّن عدم احترام أجل الثلاثة أشهر للإعلام المسبق بالإخلاء في 7 حالات، إضافة إلى جميع المديرين في إطار حركة مديري مؤسسات الخدمات الجامعية. من جهة أخرى، لوحظ تعدّد حالات الإمهال للخروج وطول فترتها نسبيا ممّا أدّى إلى التأخير في البدء في إجراءات التقاضي وطول المدّة المقضّاة قبل استرجاع المساكن وتراوح التأخير في الخروج من المسكن لعدم الصفة بالنسبة إلى ثماني حالات بين 20 يوما وحوالي 8 سنوات من تاريخ عدم الاستحقاق. كما لا يتمّ إعلام الإدارات الأصلية للأعوان الذين تواصل انتفاعهم غير القانوني بالسكن الوظيفي بمؤسسات الخدمات الجامعية بعد إنهاء إلحاقهم لدى الديوان وهو ما قد ينتج عنه جمع غير قانوني للامتياز العيني والمنحة المسندة في حال عدم الانتفاع بهذا الامتياز، ويؤكّد ضعف نظام الرقابة الداخلية في المجال. وللإشارة فإن مدّة الانتفاع بالمسكن الوظيفي بعد انتهاء المهام قد تجاوزت 5 سنوات و4 أشهر لأحد الإطارات الملحقة و6 سنوات و7 أشهر بالنسبة إلى إطار آخر. وقد أفاد الديوان بأنّه تمّت مراسلة الإدارة الأصلية لأحدهما بتاريخ 20 فيفري 2020، أي بعد حوالي 6 سنوات و3 أشهر من تاريخ انتهاء الحق في الانتفاع بالسكن.

وللحدّ من الامتيازات غير القانونية والتقليص في التكاليف التي تتحملها الهياكل العمومية في المجال، تدعو محكمة المحاسبات الأطراف المعنية إلى تحيين المنظومة القانونية والتقليص في عدد

---

[1] يتمّ احتسابه اعتمادا على منشور وزير التربية القومية المؤرّخ في 4 جانفي 1985.

[2] أكّد منشور الوزير الأول عدد 14 لسنة 1972 المتعلق بتطبيق مقتضيات الأمر عدد 199 لسنة 1972 المؤرخ في 31 ماي 1972 والمتعلق بنظام إسكان الموظفين المدنيين التابعين للدولة على عدم أنّ العقار يجب أن يكون على ملك الدولة وأنّه يجب تنقيح عقود التسويغ التي تضم مبان إدارية ومساكن آنذاك في اتجاه الاقتصار على المباني الإدارية، وقد بيّن بأنّ "يمكن بأن يكون سبق للإدارة تسويغ مبان تمّ استغلالها في الآن ذاته كمقرات لتسيير المصلحة وللسكن، يجب في هذه الحالة إعادة النظر في العقود في اتجاه الإبقاء حصرا على المقرات التي تستخدم حصرا لتسيير المصلحة".

المساكن الوظيفية واستغلال المساكن الموجودة بالمباني المسوّغة في الغرض الأصلي للمؤسسة المتمثل في توفير السكن الجامعي للطلبة. كما توصي بالقطع مع إسناد امتيازات دون وجه حق والاسترجاع الفوري لهذه الفضاءات مع اتخاذ الإجراءات القانونية الزجرية والتأديبية ضدّ كل من يتبيّن تورّطه في التزوّد بالماء أو الكهرباء أو الغاز على نفقة مؤسسة الخدمات.

ج- الإطعام الجامعي

يتمّ إسداء خدمات الإطعام الجامعي عبر المطاعم والأحياء الجامعية[1]. وبلغ عدد المطاعم والأحياء الجامعية التابعة للديوان 38 مطعما وحيا جامعيا في طور الاستغلال خلال السنة الجامعية 2019-2018.

وشابت خدمات الإطعام الجامعي المسداة على مستوى الديوان ومؤسسات الإطعام الجامعي الراجعة له بالنظر نقائص تعلقت بإجراءات إبرام صفقات التزوّد بالمواد الغذائية وبمتابعة ومراقبة تنفيذها. كما تمّ الوقوف على إخلالات على مستوى إجراءات قبول السلع ورفضها وتسليم المواد الغذائية إلى المطبخ والتقيد بالمعايير الفنية للأكلة. فضلا عن ضعف إجراءات الرقابة الداخلية على مسار نشاط الإطعام الجامعي.

1- إبرام صفقات التزوّد بالمواد الغذائية ومتابعة ومر اقبة تنفيذها

تبرم دواوين الخدمات الجامعية عقود صفقات سنوية عامة مع المزوّدين حسب أقساط تشفع بعقود خصوصية[2]. وبلغ معدل القيمة الجملية للشراءات من المواد الغذائية بالديوان خلال الفترة 2018-2015 حوالي 8,550 م.د. ولوحظ بالنسبة إلى الفترة الرقابية المذكورة أنّ الديوان لم يقم بوضع إجراءات مكتوبة تساعد على تنظيم عمليّة تحديد الحاجيات من المواد الغذائية بناء على أسس موضوعية. كما لا يتولى تحديد حاجياته من تلك الموادّ بالدقة المطلوبة. ويتبيّن ذلك بالخصوص من خلال ارتفاع نسب الفوارق المسجّلة بين المبالغ التقديرية المدرجة في العقود العامة والخاصة والمبالغ النهائية. فعلى سبيل المثال بالنسبة إلى سنة 2018 تجاوزت الفوارق بالنقصان في جملة الشراءات من مادة اللحوم الحمراء (القسط عدد7) نسبة 40% من المبالغ المنصوص عليها في عقود الصفقة الخاصة بالنسبة إلى 7 مؤسسات إطعام جامعي من أصل 39 مؤسسة معنية بهذه الصفقة.

---

[1] وهي مؤسسات خدمات جامعية تكتسي صبغة مؤسسات عمومية إدارية تخضع إلى إشراف دواوين الخدمات الجامعية.

[2] تبرم بين مؤسسات الخدمات الجامعية والمزوّدين المعنيين.

وأدى غياب التحديد الدقيق للحاجيات من المواد الغذائية إلى تفاقم الديون المتخلدة بذمّة مؤسسات الإطعام الجامعي بالشمال إذ بلغت خلال سنوات 2016 و2017 و2018 على التوالي 202,988 أ.د و525,022 أ.د و216,976 أ.د. وانجر عن ذلك إسناد مؤسسات الإطعام الجامعي منحا تكميلية لتمكينها من الإيفاء بالتزاماتها تجاه المزوّدين بلغت قيمتها بعنوان سنتي 2017 و2018 لفائدة على التولي 24 مؤسسة إطعام جامعي و10 مؤسسات إطعام جامعي ما قدره تباعا 1,047 م.د. و625,027 أ.د.

وخلافا للفصل 5 من الأمر المنظم للصفقات العمومية، لم يضع الديوان ومؤسسات الإطعام الجامعي الراجعة له بالنظر إلى موفى سبتمبر 2019 إجراءات كتابية تنظم قواعد المنافسة بالنسبة إلى الشراء خارج إطار الصفقات العمومية تكون متلائمة مع خصوصيات أنشطتها. وخلافا للفصل 73 من نفس الأمر لم يتول الديوان نشر نتائج الدعوة للمنافسة واسم صاحب الصفقة على موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية. كما لا يتمّ التنصيص على تاريخ النشر ضمن لوحة الإعلانات الموجّهة للعموم.

وعلى صعيد آخر، لوحظ بالنسبة إلى صفقات التغذية المبرمة من قبل الديوان طيلة الفترة 2015-2019 أنّ هذا الأخير يكاد يتعامل حصريا مع نفس المزوّدين. فقد تبيّن بخصوص الأقساط المكونة للصفقات المعنية (وعددها 11 قسط) أنّه تمّ على امتداد 5 سنوات متتالية إسناد الصفقة كليا أو جزئيا إلى نفس المزوّد بالنسبة إلى 6 أقساط منها[1]. كما تمّ على امتداد 4 سنوات متتالية إسناد قسط اللحوم الحمراء جزئيا إلى كل من المزوّد ش.د.ل والمزوّد ش.ع (من سنة 2015 إلى سنة 2018). وكذلك الشأن بخصوص قسط الخضر والغلال. وللإشارة فقد سبق أن تمّت إدانة المزوّد "ش.د.ل" من قبل مجلس المنافسة[2] من أجل الإخلال بقواعد المنافسة. وهو ما من شأنه المساس من قواعد المنافسة ومن نزاهة وشفافية إجراءات إبرام الصفقات العمومية بالديوان.

وفي نفس الإطار، تمّ الوقوف على محدودية المتابعة والرقابة التي يمارسها الديوان على تنفيذ صفقات التزوّد بالمواد الغذائية. ويبرز ذلك من خلال عدم التزام المطاعم والأحياء الجامعية بتقديم التقارير الشهرية الخاصة بالإطعام الجامعي وملفات الختم المالي للتصرف في الآجال المحددة وعدم حرص الديوان على استغلال التقارير المقدمة على النحو المطلوب. وتحدّ هذه الوضعية من قدرة الديوان على الإحاطة بجميع جوانب التصرف المالي للمؤسسات المذكورة.

ويدعى الديوان إلى إيلاء مرحلة التحديد المسبق والدقيق للحاجيات الأهمية اللازمة من خلال وضع إجراءات مكتوبة تنظمها وتخصيص الاعتمادات اللازمة لذلك. كما يدعى إلى وضع إجراءات مكتوبة

---

[1] يتعلق الأمر بقسط الخضر والغلال وقسط الياغرت وقسط الأجبان وقسط الدجاج الطري وقسط الديك الرومي وقسط البيض.

[2] قرار مجلس المنافسة المؤرخ في 11 جويلية 2013 بخصوص القضيّة عدد 121295.

تنظم الشراء خارج إطار الصفقات العمومية وإلى نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة بكافة الوسائل القانونية المتاحة فضلا عن وضع إجراءات تحول دون التعامل الحصري مع نفس المزوّدين بما يعزز مبادئ الشفافية والنزاهة في إنجاز الصفقات العمومية لديه. إضافة إلى ذلك يدعى إلى إيلاء متابعة تنفيذ صفقات التغذية العناية اللازمة وذلك لا سيما من خلال إيجاد السبل الكفيلة بالحصول على المعطيات اللازمة في الآجال.

2- إجراءات قبول ورفض السلع من المزوّدين بالأحياء والمطاعم الجامعية

بيّنت أعمال الرقابة وجود إخلالات على مستوى إجراءات قبول السلع تعلقت بالأساس بإحداث لجان قبول السلع وتفعيلها وبمراقبة مادة اللحوم المقتناة من قبل الأطباء البياطرة وبالإجراءات المتخذة لتجنب التزوّد بالمواد الغذائية غير الصالحة للاستهلاك وبرفض قبول الموادّ المقتناة.

يقتضي "دليل إجراءات حفظ الصحة بالمطاعم الجامعية" أن يتمّ قبول السلع من طرف لجنة قبول[1] تتولى التثبّت في مدى مطابقة الموادّ المقتناة للمواصفات المطلوبة. وقدمت 9مطاعم وأحياء جامعية فقط بالشمال من أصل 38 مؤسسة شملتها العينة ما يفيد إحداث لجنة قبول السلع لديها وتعيين أعضائها. وبيّن فحص مقررات إحداث هذه اللجان أنّ تركيبة البعض منها لا تتوافق مع تلك المنصوص عليها بمذكرات المدير العام للديوان إذ لم تتضمن مدير المؤسسة ووكيل المقابيض (المطعم الجامعي حنبعل الكاف والحي الجامعي سيكافينيريا بالكاف)، كما أنّها تجمع بين مهام متنافرة كفتح العروض وفرزها وقبول أو رفض المواد المقتناة وإتلافها (المطعم الجامعي سيدي بوسعيد) وهو ما يمثل تضاربا للمصالح.

وبين فحص محاضر قبول ورفض المواد الغذائية المقتناة خلال سنة 2018 والتي تمّ الحصول عليها من 33 مؤسسة إطعام جامعي بالشمال أنّه لا يتمّ دائما إمضاؤها من قبل كافّة أعضاء لجنة قبول السلع[2]. وتبيّن بالنسبة للحي الجامعي برأس الطابية يتمّ اعتماد جذاذة قبول واحدة بالنسبة إلى مواد مختلفة (تراوح عددها بين 8 مواد و16 مادة) تمّ اقتناؤها من مزوّدين مختلفين وفي تواريخ تراوحت الفترة الفاصلة بينها من 3 أيام إلى 18 يوما. ولا يمكن هذا الوضع من التثبّت من أنّ عمليات التزوّد بالمواد الغذائية تمّت فعلا بحضور كافة أعضاء لجنة قبول السلع كما لا يضمن مطابقة المواد المقتناة للمواصفات المطلوبة ومطابقة الكميات للشروط التعاقدية.

---

[1] يرأس هذه اللجنة مدير المؤسسة وتتكون من وكيل المقابيض والفني السامي في التغذية أو الفني السامي في حفظ الصحة ورئيس الطباخين وحافظ المغازة.

[2] المطعم الجامعي ابن ناظور برادس، المطعم الجامعي ببنزرت، الحي الجامعي ببارادو 1، الحي الجامعي بالمروج 3 والحي الجامعي سيكافنيريا الكاف.

وبيّن فحص محاضر قبول السلع التي تمّ الحصول عليها من 33 مطعما وحيا جامعيا بالشمال أنّ عدد المؤسسات التي تقيدت بنموذج محضر قبول مادة اللحوم الحمراء المضمن بالدليل المذكور لم يتعدّ 3 مؤسسات. غير أنّها تولت أحيانا وخلافا لمقتضيات الدليل المذكور[3] وقواعد حفظ الصحّة قبول مادّة اللحوم الحمراء في غياب شهادة صحية بيطرية مسلّمة من الطبيب البيطري المتفقد للمسلخ وشهادة البيطري المتعاقد مع الديوان (الحي الجامعي بلاريجيا في 33 مناسبة). كما تمّ ذلك في غياب شهادة البيطري المتعاقد مع الديوان (الحي الجامعي بماطر في 3 مناسبات والحي الجامعي فاقا بباجة في 6 مناسبات) أو في غياب شهادتي البيطري المتعاقد مع المزوّد ومع الديوان (الحي الجامعي فاقا بباجة في 6 مناسبات).

أمّا بالنسبة إلى المؤسسات التي لم تعتمد نماذج القبول المضمّنة بالدليل المذكور فإنّه تمّ الاقتصار بمحاضر قبول مادة اللحوم الحمراء على التنصيص على تاريخ التزوّد والمادة المقبولة وكميتها واسم المزوّد وهو ما لا يمكن من التثبّت من توفر مواصفات الجودة والسلامة بالمواد المقبولة.

ولا يضمن هذا الوضع التزوّد بمواد تتوفر فيها المواصفات الفنية اللازمة من جهة والوقاية من الفساد في تنفيذ الشراءات المتعلقة بها من جهة أخرى.

من جهة أخرى، تعد مراقبة مادة اللحوم المقتناة بجميع أصنافها على مستوى الأحياء والمطاعم الجامعية من قبل أطباء بياطرة أحد الضمانات الأساسية لتجنب حالات الفساد عند التزوّد بهذه المواد سريعة التعفّن، إلاّ أنّه لوحظ نقص في عدد الأطباء البياطرة المتعاقد علاوة على كون الاتفاقيات المبرمة معهم لم تشمل كافة المؤسسات[1]. ويرجع الوضع في جزء منه إلى أنّ شروط التعاقد تعد غير محفزة إذ تراوح المبلغ المتعاقد عليه خلال سنة 2018 بين 2100 د و2800 د. كما تبيّن أنّ الإجراءات المعتمدة من قبل الديوان لانتقاء الأطباء البياطرة المتعاقد معهم تفتقر إلى الشفافية وهو ما يرفع من درجة المخاطر المرتبطة بالمحسوبية.

وعلى صعيد آخر، تمّ خلال سنة 2017 الإطاحة بشبكة لتوزيع اللحوم الفاسدة على المبيتات الجامعية والثكنات العسكرية من قبل شركة لتوزيع اللحوم بتواطؤ مع أعوان تابعين لفرق مراقبة الصحة والمسالخ البلدية حيث يتمّ وضع التأشيرة على هذه اللحوم رغم أنّها تشكّل خطرا على صحّة مستهلكيها. وتولت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد إحالة ملف في الغرض على القضاء يتعلق بشبهة الغش في البيع

---

[3] ينص الدليل على انه يتم عند قبول مادة اللحوم الحمراء التثبّت من مدى إرفاق البضاعة المقتناة بشهادة صحية بيطرية من المسلخ وشهادة البيطري المتعاقد مع المزوّد وشهادة البيطري المتعاقد مع الديوان.

[1] من أصل 36 حيا ومطعما جامعيا بالشمال بلغ عدد المؤسسات التي لم يتم بشأنها إبرام اتفاقيات مع أطباء بياطرة خلال سنوات 2015 و2016 و2017 نسب على التوالي 53 % و47 % و44 % من مجموع المؤسسات. ولئن شهد الوضع تحسنا ملحوظا خلال سنتي 2018 و2019 فقد ظلت على التوالي 24% و18% من المؤسسات غير مغطاة بخدمات أطباء بياطرة.

ومخالفة التراتيب المتعلقة بحماية المستهلك[2]. كما تولّت بتاريخ 11 أوت 2017 توجيه مكتوب إلى الوزارة المكلفة بالتعليم العالي تدعو فيه إلى مدّها بالإجراءات والتدابير التي اتخذتها الوزارة ودواوين الخدمات الجامعية الراجعة لها بالنظر للتصدي لمثل هذه الممارسات. إلاّ أنّه لم يتبيّن ما يفيد الإجابة على المكتوب المذكور وبيان الإجراءات التي تمّ اتخاذها للتصدي لمثل هذه الممارسات.

ولا تضمن النقائص التي تمّت معاينتها تجنب التزوّد بلحوم غير صالحة للاستهلاك مع ما لذلك من تأثير سلبي على صحّة الطلبة ومردودهم الدراسي.

وفي ما يتعلق برفض قبول المواد الغذائية، لم تتول 3 مؤسسات من جملة 35 مؤسسة إطعام جامعي بالشمال شملتها العينة الفترة 2015-2018 تحرير محاضر رفض للمواد المقتناة غير المطابقة للمواصفات. كما لم تتقيد مؤسسات الإطعام الجامعي بالشمال دائما بالمقتضيات المذكورة في ما يتعلق بمدّ الديوان بنسخ من محاضر رفض المواد المقتناة للإعلام والمتابعة. وحال عدم إعلام الديوان في الإبان بالإخلالات المسجلة دون ممارسة دوره في متابعة تنفيذ الصفقات المتعلقة بالتزوّد بالمواد الغذائية. وتبيّن كذلك عدم تضمّن محاضر الرفض التي تمّ الحصول عليها من 32 حيا ومطعما جامعيا بالشمال لإمضاءات كافة أعضاء لجنة قبول السلع فضلا عن عدم ذكر الأسباب الداعية للرفض.

من جهة أخرى، تولت مؤسسات الإطعام الجامعي بالشمال في عديد المناسبات قبول مواد غذائية رغم عدم مطابقتها للمواصفات الفنية المضمّنة بكراسات الشروط الفنية في حين كان ينبغي رفض تلك المواد وتسليط العقوبات المالية المستوجبة والمنصوص عليها بالفصلين 10 و11 من عقد الصفقة العامة للمواد الغذائية[1].

ويدعى الديوان إلى تكثيف الرقابة على الأحياء والمطاعم الجامعية التابعة له لفرض تفعيل إجراءات قبول الموادّ ورفضها التي وضعها درآ لمخاطر التزوّد بمواد فاسدة. كما يدعى إلى إيجاد السبل الكفيلة بتغطية كافة مؤسسات الإطعام الجامعي بالشمال بخدمات أطباء بياطرة واعتماد الشفافية في انتقائهم وإلى مراجعة الشروط التعاقدية على نحو يضمن تفعيل دورهم في ضمان سلامة المواد المقتناة.

---

[2] القضية عدد 5930/4 المنشورة لدى قاضي التحقيق بالمكتب الرابع بالمحكمة الابتدائية سوسة 1.

[1] ينص الفصل 10 و11 من عقد الصفقة العامة للمواد الغذائية إنه في حالة عدم تزويد المؤسسات في الموعد المحدد وبالكمية المطلوبة بوصل الطلب أو في حالة عدم تعويض البضاعة المرفوضة كليا أو جزئيا من طرف لجنة القبول يمكن للمؤسسة التزوّد الفوري من جهات أخرى. وتحمّل النفقات الإضافية الناتجة عن التزوّد الاضطراري على كاهل المزوّد المخل بالإضافة إلى تطبيق الإجراءات المتعلقة بالعقوبات المالية.

3- تسليم المواد الغذائية إلى المطبخ والتقيد بالمعايير الفنية للأكلة

ينصّ دليل إجراءات حفظ الصحّة بالمطاعم الجامعية على أن يتمّ تسليم الموادّ إلى المطبخ باعتماد جذاذة لتسليم وتسلّم المواد الغذائية بين حافظ المغازة ورئيس الطباخين ممضاة من قبلهما. وخلافا لذلك تبيّن أنّه لا يتمّ بالنسبة إلى 13مؤسسة من جملة 35 مؤسسة إطعام جامعي بالشمال اعتماد جذاذات لتسليم وتسلّم المواد. فيما لا تعتمد 6 مؤسسات دفاتر أذون تزوّد داخلي. وتبيّن بالنسبة إلى بقيّة المؤسسات أنّ أذون التزوّد الداخلي المعتمدة لا تتضمن دائما تاريخا. كما لا يحمل البعض منها أي توقيع أو اقتصرت الإمضاءات المضمّنة بها على أحد المتدخلين.

وعلى وجه الخصوص، لوحظ بالنسبة إلى الحي الجامعي رأس الطابية أنّ الإمضاء المضمن بـ18 إذن تزوّد داخلي خاص بسنة 2018 في الخانة المخصصة لوكيل المقابيض لا يتطابق مع إمضاء وكيل المقابيض المباشر بالمؤسسة خلال الفترة المعنية[1]. وقد تبيّن أنّ الإمضاء المعني يعود إلى عون آخر يشغل خطة فني سامي للتغذية. ويعدّ الجمع بين مهام حافظ المغازة ووكيل المقابيض من المهام المتنافرة. وتحول النقائص المسجلة دون التوقي من حالات الفساد في التصرف في مخزون المواد الغذائية.

ولا يتمّ على مستوى مؤسسات الإطعام الجامعي بالشمال التقيد دائما بالمقادير والمنابات المخصصة للطلبة والمضمّنة بالدليل المرجعي للأكلة الجامعية عند ضبط الحاجيات اليومية من المواد الأولية لإعداد الوجبات لفائدة الطلبة. ويذكر على سبيل المثال الاستهلاك المفرط للمواد العطرية خلال شهر جانفي 2019[2] بالحي الجامعي برأس الطابية وخلال شهر أفريل 2017[3] بالحي الجامعي خير الدين التونسي بحمام الشط. كما تمّ بالنسبة إلى الفترة 2015-2017 معاينة فوارق هامة بالزيادة وبالنقصان بين الكميات التي من المفروض استعمالها بالنسبة لعدد الأكلات الموزعة والكميات المستعملة فعليا. من ذلك أنّ الفوارق بالنقصان في مادة الدجاج الطري واللحوم الحمراء ناهزت نصف الكميات المرجعية. وفي المقابل سجّل استهلاك نفس المواد فوارق هامة بالزيادة تراوحت بين ضعف الكميات المرجعية و5 أضعاف تلك الكمية.

---

[1] وكيل المقابيض هو العون "ن. ب.ي" تم تعيينه بالحي الجامعي المعني بمقتضى 'قرار تعويض وكيل المقابيض' الصادر عن أمانة المال الجهوية تونس 2 تحت عدد 1698 وبتاريخ 07 أوت 2017.

[2] المذكرة عدد 05 التي تم توجيهها بتاريخ 15 جانفي 2019 من مديرة الحي الجامعي رأس الطابية.

[3] المراسلة الموجهة من مدير الحي إلى المدير العام لديوان الخدمات الجامعية للشمال بتاريخ 20-04-2017.

وتشكّل الفوارق بالزيادة بين الكميات المستعملة فعليا مع الكميات الواجب استعمالها مخاطر تتعلق بفقدان المواد الأولية. فضلا عن ذلك، يؤدي الاستعمال المشط للمواد الأولية إلى الترفيع في كلفة الأكلة حين تفوق كمية المناب الموزعة على الطلبة الحاجيات الحقيقية المحددة بالدليل مما يكلّف ميزانية المطعم نفقات إضافية كان بالإمكان تلافيها. ولا يساعد عدم تطبيق المعايير المرجعية على إحكام البرمجة المسبقة للأكلات اليومية، كما يؤثر على جودة الأكلة ولا يساهم في تحسين مؤشر رضا الطالب عليها.

ويدعى الديوان إلى حث مؤسسات الإطعام الجامعي الراجعة له بالنظرإلى اعتماد جذاذات لتسليم وتسلّم المواد تتوفر فيها المواصفات المطلوبة وأذون تزوّد داخلي توثق الكمّيات المستعملة من المواد الغذائية وإلى ردع المخالفين.

4- إجراءات الرقابة الداخلية لأنشطة المطاعم والأحياء الجامعية

تساهم إجراءات الرقابة الداخلية لنشاط المطاعم والأحياء الجامعية ابتداء من قبول الموادّ وتسجيلها وإعداد الأكلة إلى غاية توزيعها على الطلبة أو إتلافها في الوقاية من الفساد عند تأمين هذا النشاط والتحكّم في كلفة وجودة الوجبات المقدمة. وتبيّن في هذا الإطار، ضعف الإجراءات المذكورة عند تسجيل الموادّ الغذائية وخزنها وتسليمها إلى رئيس الطباخين إضافة إلى ضعف إجراءات الرقابة الميدانية على إعداد الأكلة إتلاف المواد التي لم تعد صالحة للاستعمال أو الوجبات المتبقيّة وعلى المنتفعين بخدمة الإطعام الجامعي.

فبخصوص إجراءات الرقابة على تسجيلات دخول وخروج المواد الغذائية من المخزن، لم يتمّ على مستوى أي من مؤسسات الإطعام الجامعي بالشمال وضع إجراءات مكتوبة تنظم عمليّة التثبّت من شمولية ودقة التسجيلات في ما يتعلق بحركة المخزون ومن صحّة تحيينها في الإبان. كما تبيّن أنّ 16 مؤسسة إطعام جامعي بالشمال من أصل 35 مؤسسة لا تتولى القيام بعمليّة التثبّت المذكورة. ولوحظ بالنسبة لبقيّة المؤسسات (وعددها 19) التي تتولى القيام بعمليّة التثبّت أنّ دورية القيام بتلك العمليّة تختلف من مؤسسة إلى أخرى[1]. كما أنّها تتمّ في بعض الحالات[2] من طرف حافظ المغازة في حين من المفروض أن تتمّ من قبل جهة أخرى إذ لا يمكن الجمع بين المهام المتنافرة. وبالنسبة إلى وسائل العمل المعتمدة للتصرف في المخزون فقد ظلت في معظم الأحيان يدوية إذ لم يتجاوز عدد المؤسسات التي تمّ بها

---

[1] يتم ذلك يوميا (على غرار المطعم الجامعي بالمركب الجامعي وحسين الجزيري بمنوبة) أو شهريا (المطعم الجامعي.حنبعل الكاف) أو يوميا وشهريا (المطعم.الجامعي بنابل.وبالشرقية)، فيما تتولى مؤسسات أخرى القيام بعمليّة التثبّت شهريا وسداسيا (على غرار المطعم الجامعي ببنزرت وبالقطب التكنولوجي ببرج السدرية).

[2] المطعم الجامعي الشرقية والحي الجامعي بقليبية.

تركيز منظومة إعلامية للتصرف في المخزون 10 مؤسسات 4 منها فحسب تقوم باستغلال المنظومة المذكورة.

أمّا في ما يتعلق بإجراءات الرقابة الداخلية على خروج المواد من المخزن، فقد تبيّن أنّه لا يتمّ على مستوى 11 مطعما وحيا جامعيا بالشمال التثبّت بصفة دورية من تناسق وعدم وجود تضارب بين مكونات وكميات المواد المستعملة لإعداد الوجبات الموزعة حسب الدفاتر وأذون التزوّد الداخلي والمكونات والكميات الواجب استعمالها حسب المعايير المعمول بها. وهو ما لا يضمن الوقاية من المخاطر المرتبطة بسوء التصرف في المخزون.

كما تبيّن أنّه وباستثناء مؤسسة إطعام جامعي واحدة[1] لا تتولى بقيّة مؤسسات الإطعام الجامعي بالشمال(وعددها 34) إعداد محاضر وزن لكميات اللحوم الحمراء والدجاج التي تمّ إخراجها من المغازة وتلك التي تمّ الحصول عليها بعد نزع العظام والزوائد وتقطيعها إلى منابات[2].

بالإضافة إلى ذلك، وفي ما يتعلق بإجراءات الرقابة الداخلية على إتلاف المواد التي لم تعد صالحة للاستعمال أو الوجبات المتبقيّة لا تتولى 19 مؤسسة إطعام جامعي بالشمال التثبّت بصفة دورية من تطابق المعطيات المضمّنة بمحاضر الإتلاف مع المعطيات المضمّنة بدفتر حركة المخزون وأذون التزوّد الداخلي لا سيما من حيث تواريخ عمليّة الإتلاف وطبيعة المواد التي خرجت من المغازة وكمياتها. ولم يضبط الديوان من جهته إجراءات مكتوبة تنظم عمليات التثبّت المذكورة والجهة المكلفة بذلك. ويفسح غياب إجراءات الرقابة الداخلية على نشاط الإتلاف المجال لإمكانية إعداد محاضر إتلاف وهمية.

كما تبيّن ضعف إجراءات الرقابة على المنتفعين بخدمة الإطعام الجامعي حيث لم تضع 29 مؤسسة إطعام جامعي بالشمال إجراءات مكتوبة تفرض التثبّت من استحقاق الوافدين لخدمة الإطعام الجامعي ومن صحة المعاليم المطبقة. كما لم يتمّ على مستوى 17 مؤسسة إطعام جامعي تكليف أي عون من بين أعوانها بمهمّة التثبّت من ذلك. علاوة على ذلك، فإنّه لا يتمّ بالنسبة إلى 15 مطعما وحيا جامعيا اعتماد بطاقات الإطعام الجامعي التي تسند إلى الطلبة المخوّل لهم الانتفاع بهذه الخدمة.

وفي نفس الإطار، لم تضع 35مؤسسة إطعام جامعي بالشمال إجراءات مكتوبة تفرض القيام بعمليّة التثبّت من تطابق عدد التذاكر المختومة مع العدد الجملي للأكلات الجامعية الموزّعة خلال نفس الفترة وتحدّد دوريتها. ولا تتولى كذلك 6 مؤسسات منها القيام بعمليات التثبّت المذكورة. كما أنّ دورية

---

[1] تمّ التوصّل بـ4 محاضر "محضر إعداد وتقسيم وجبات اللحوم والأسماك ومشتقاتها وجردها " من طرف الحي الجامعي خير الدين التونسي حمام الشط.

[2] تقتضي قواعد حسن التصرف في المواد الغذائية أن يتم عند القيام بتقسيم وجبات اللحوم والأسماك تحرير محضر يتضمن الكميات التي تسلمها رئيس الطباخين من حافظ المغازة والكميات الخام التي تم الحصول عليها بعد نزع العظام والزوائد وتقطيعها إلى منابات لإعداد الوجبات.

التثبّت بالنسبة لبقيّة المؤسسات (وعددها 29) غير منتظمة وتختلف من مؤسسة إلى أخرى. ولا تساعد هذه الوضعية على التثبّت بصفة دورية من صحّة المداخيل المتأتية من نشاط الإطعام الجامعي.

ويدعى الديوان إلى وضع إجراءات مكتوبة تنظم عمليّة التثبّت من صحّة وشمولية التسجيلات وإلى رصد الإمكانيات المادية اللازمة لتركيز منظومة إعلامية للتصرف في المخزون تمكن من مراقبة التصرّف في المخزون بمؤسسات الإطعام الجامعي بصورة حينية. كما يدعى إلى تعميم إجراء إعداد محاضر وزن لكميات اللحوم الحمراء والدجاج التي تمّ إخراجها من المغازة وتلك التي تمّ الحصول عليها بعد نزع العظام والزوائد وتقطيعها إلى منابات على كافة مؤسسات الإطعام الجامعي الراجعة له بالنظر لما له من فوائد في ترشيد نفقات الإطعام الجامعي خصوصا وأن المواد المذكورة تعد أعلى عناصر الأكلة الجامعية كلفة.

وتوصي محكمة المحاسبات بوضع إجراءات مكتوبة تغطي كافة مسار نشاط الإطعام الجامعي فضلا عن توفير الإمكانيات البشرية اللازمة لتأمين تلك الرقابة على مستوى مؤسسات الإطعام الجامعي بالشمال. كما توصي بالتعجيل بوضع إجراءات رقابة داخلية تحدد الجهة المكلفة بالتثبّت في عمليات إتلاف المواد غير الصالحة للاستهلاك المنجزة والإجراءات المستوجبة.

*

* *

إنّ تطوير مجال التعليم العالي يرتبط ارتباطا وثيقا وواضحا بمجال الخدمات الجامعية ذلك أنّ تحسين ظروف الطالب المادية وتوفير الإيواء والإطعام الجامعي له بالجودة المطلوبة فضلا عن تأمين المتابعة الصحّية والإحاطة النفسية له وتشجيعه على الأنشطة الثقافية والرياضية يوفّر له مناخا ملائما للدراسة والتفوّق.

وتدعو محكمة المحاسبات إلى التعجيل باستكمال مقومات تطوير أنظمة الرقابة على الأموال العمومية بجميع مكوناتها لما لذلك من تأثير على تحقيق الأهداف المرجوة من الإصلاح الذي شهده التصرف في الأموال العمومية خلال السنوات الأخيرة. أمّا فيما يتعلق بالتصرف في برنامج الخدمات الجامعية وفق ما تقتضيه منهجية التصرف في الميزانية حسب الأهداف، فإنّ الوزارة المكلفة بالتعليم العالي مدعوة إلى الحرص على مراجعة مؤشرات البرنامج في اتجاه تجاوز النقائص المسجلة بما يضمن تغطية كافة الجوانب المتعلقة بالهدف المعني وإعطاء فكرة شاملة وصحيحة حول أداء البرنامج، فضلا عن

رصد الإمكانيات اللازمة لتحقيق الأهداف المرجوّة وتطوير نظام المعلومات المعتمد لقيس المؤشرات بما يضمن توفير معطيات حينية ومتطابقة مع الواقع.

ويقتضي تحسين وتطوير الخدمات الجامعية المسداة تحسين الظروف المادية للطلبة من خلال تجنب التأخير في صرف المنح أو صرفها بصفة مسبقة خلافا لقاعدة العمل المنجز، وتحسين خدمة السكن الجامعي من خلال إيلاء مزيد الاهتمام بنظافة وصيانة مؤسسات الإيواء وتفعيل الإجراءات الردعية في شأن المبيتات المناولة المخالفة للتراتيب، فضلا عن تحسين خدمة الإطعام الجامعي من خلال اتخاذ الإجراءات الوقائية الصحية اللازمة لتفادي تلوث الأكلة ورصد الاعتمادات الضرورية للصيانة بما يضمن تأمين الأكلات الجامعية في أحسن الظروف وبالجودة المطلوبة.

من جهة أخرى، توصي محكمة المحاسبات بالتعجيل بمراجعة أحكام إسناد المنح والقروض في اتجاه تكريس العدالة الاجتماعية. كما تدعو الوزارة المكلفة بالتعليم العالي إلى التعجيل بإصدار أوامر لاسترجاع الأموال المصروفة بدون وجه حق. وأمام التأخير الهام المسجل في إجراءات استخلاص القروض، يستدعي الوضع التعجيل في اتخاذ الإجراءات المستوجبة والعمل على مزيد التنسيق بين مختلف الأطراف المتدخلة في المجال.

وعلى صعيد آخر، تدعو محكمة المحاسبات الديوان إلى مزيد الالتزام بالأحكام المنظمة للشراءات العمومية وتحسين إجراءات متابعة الطلبة بمبيتات المناولة. كما تدعوه إلى الالتزام بالتراتيب المتعلقة بالسكن الاستثنائي ودراسة إمكانية تنقيح الإطار القانوني المنظم للخدمة المذكورة بالتنسيق مع وزارة الإشراف.

علاوة على ذلك، توصي محكمة المحاسبات بإحكام متابعة إنجاز المشاريع المتعلقة بالاستثمارات في مجال الإسكان الجامعي الخاص واتخاذ الإجراءات اللازمة ضدّ المخلين والتنسيق في ذلك بين مختلف المتدخلين بما يضمن استرجاع الامتيازات غير المستحقة دون تأخير. كما يستدعي الوضع الحدّ من ظاهرة المبيتات الجامعية العشوائية من خلال تنقيح الإطار القانوني المنظم للسكن الجامعي الخاص.

ويدعى الديوان كذلك إلى إيلاء مرحلة التحديد المسبق والدقيق للحاجيات الأهمية اللازمة من خلال وضع إجراءات مكتوبة تنظمها وتخصيص الاعتمادات اللازمة لذلك. كما يدعى إلى وضع إجراءات مكتوبة تنظم الشراء خارج إطار الصفقات العمومية فضلا عن إيلاء متابعة تنفيذ صفقات التغذية العناية اللازمة لا سيما من خلال إيجاد السبل الكفيلة بالحصول على المعطيات اللازمة في الآجال.

كما توصي محكمة المحاسبات بتكثيف الرقابة على الأحياء والمطاعم الجامعية بالشمال لفرض تفعيل إجراءات القبول الموضوعة درء لمخاطر التزوّد بمواد فاسدة. كما تدعو إلى إيجاد السبل الكفيلة بتغطية كافة مؤسسات الإطعام الجامعي بالشمال بخدمات أطباء بياطرة واعتماد الشفافية في انتقائهم فضلا عن مراجعة الشروط التعاقدية على نحو يضمن تفعيل دورهم في ضمان سلامة المواد المقتناة.

ويستدعي الوضع التعجيل بوضع إجراءات مكتوبة تغطي كافة مسار نشاط الإطعام الجامعي فضلا عن توفير الإمكانيات البشرية اللازمة لتأمين تلك الرقابة على الوجه المطلوب.

رد وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

أ- التصرف في الخدمات الجامعية في إطار منظومة التصرف حسب الأهداف

- أنظمة الرقابة والبرمجة السنوية للنفقات

في ظل تغيير أولويات الوحدة المركزية بوزارة المالية، تم التركيز على أشغال التنزيل العملياتي للبرامج على حساب الأشغال المتعلقة بتركيز الرقابة الداخلية،كما أن تركيز منظومة الرقابة الداخلية عرف تأخيرا مقارنة بالرزنامة التي تم الاتفاق حولها وذلك يرجع أساسا إلى تشعب المسارات وأنشطة الوزارة وتداخلها بالإضافة إلى غياب أدلة الإجراءات لبعض الإدارات أو عدم تحيينها مما زاد في صعوبة تركيز هذه المنظومة علما وأن الوحدة بدأت في تذليل هذه الصعوبات من خلال تنظيم اجتماعات دورية مع بعض الإدارات وبدأت عملية ضبط هذه المسارات على غرار مسار المنح والقروض.

هذا وقد تم خلال شهر فيفري 2020 عقد اجتماع لجنة الرقابة الداخلية وتم الاتفاق على ضرورة ضبط روزنامة دقيقة لتركيز منظومة الرقابة الداخلية بدأ تنفيذها انطلاقا من شهر مارس 2020

أما في ما يتعلق باعتماد الرقابة المعدلة فتجدر الإشارة إلى أن هذه المنظومة تم اعتمادها على مستوى العنوان الأول مثلما هو الشأن بالنسبة لكل الوزارات علما وأن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بادرت بطلب اعتمادها بالنسبة للعنوان الثاني غير أن الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية خيرت التريث في انتظار مزيد تدارس المسألة

من ناحية أخرى و في ما يتعلق ببرنامج الخدمات الجامعية فإنه لم تشمله التعهدات التي تم إعفاؤها من التأشيرة إلا في ما يتعلق بمنح الدولة بعنوان التأجير والتسيير والتدخل وذلك لأن بقية النفقات يتم إنجازها عن طريق تفويض الاعتمادات (التأجير والمنح والقروض) أو عن طريق وكالة المصاريف وهي نفقات لا تخضع للرقابة المعدلة

وفي ما يتعلق بالبرمجة السنوية للنفقات للعنوان الثاني فيتم إعدادها منذ 2016 وإرسالها إلى مصالح مراقبة المصاريف العمومية غير أن الإدارة لا تتوصل بأي رد في الغرض

ب- التصرف في برنامج الخدمات وفقا لمنظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف

- أهداف البرنامج ومؤشرات قيس الأداء

*شملت منظومة التصرف حسب الأهداف في مرحلة أولى وعلى مستوى جميع الوزارات الإدارات المركزية وقد انطلقت منذ أواخر سنة 2019 أشغال التنزيل العملياتي للأداء لتشمل المنظومة جميع الهياكل المتدخلة.

* عدم اختيار مؤشرات تتعلق بالمنح والقروض والمساعدات الاجتماعية رغم أهمية الأنشطة ماليا يرجع أساسا إلى غياب أي مجال لتدخل رئيس البرنامج في هذا الشأن لتعلقها مباشرة بالاعتمادات المرصودة من طرف وزارة المالية ووجود نصوص ومعايير مضبوطة لإسناد هذه المبالغ مما لا يسمح بأي مبادرة للتطوير وتحسين أداء هذه الأنشطة وبالتالي لم نر جدوى من وضع هدف استراتيجي يتعلق بالمنح والقروض على المدى القصير في انتظار مزيد دراسة إمكانية مراجعة المنح والقروض وشروط الانتفاع بها على المدى المتوسط

وتجدر الإشارة إلى أنه في إطار التنزيل العملياتي للأداء تم إدراج هدف عملياتي (في المستوى الثاني) يهم المنح والقروض يتعلق بآجال صرف المنح

*** بالنسبة للمؤشر المتعلق بعدد المطاعم الجامعية المنخرطة أو المؤهلة للانخراط في المسار الإشهاري**

يقصد بالمطاعم المؤهلة للإشهاد، المطاعم التي شرعت في إجراءات تطوير البنية التحتية وتأهيل الموارد البشرية عبر التعاقد مع مكتب خبراء يتم تكليفه بالقيام بتشخيص وضعية المطعم ومدى جاهزيته للإشهاد في مرحلة أولى ثم الشروع بالقيام بالتحسينات اللازمة والمساعدة الفنية. وتقوم الدواوين الثلاثة باقتراح المطاعم المؤهلة اعتمادا على التشخيص المنجز بيد أنه تمت ملاحظة تأخير في الانجاز مقارنة بالتقديرات خلال السنوات الأولى منذ اعتماد هذا المؤشر نظرا لغياب التمويل اللازم.

*** بالنسبة للمؤشر الخاص بنسبة المبيتات والأحياء الجامعية التي لا تتجاوز نسبة المقيمين فيها طاقة الاستيعاب القصوى**

تم ضبط المؤشر واحتسابه على المستوى الوطني وتحليل الانجازات حسب الديوان مما يوضح الملاحظة المتعلقة بديوان الخدمات للجنوب مع الإشارة أنه قد تم التخلي على هذا المؤشر سريعا واستبداله بمؤشر حول نسبة الاستجابة لمطالب السكن الجامعي باعتباره يعطي تقييما موضوعيا أكثر حول بلوغ الهدف

*** بالنسبة للهدف المتعلق بتطوير الأنشطة الثقافية والرياضية الذي لم يشمل جميع الأنشطة** تجدر الإشارة إلى أن عدد المؤشرات الخاصة بكل هدف محدد ولا يمكن أن يتجاور 3 مؤشرات وبالتالي فإنه لا يمكن تغطية كل نشاط متعلق بالهدف بمؤشر خاص به، غير أن التنزيل العملياتي للأداء سيمكن من ضبط مؤشرات إضافية مع العلم أنه وبالتنسيق مع الدواوين الثلاث يتم التفكير في اعتماد مؤشر يتعلق بالطلبة المشاركين في التظاهرات الثقافية والرياضية بعد التوافق على طريقة الاحتساب ومصادر المعلومات المتعلقة بالتظاهرات وعدد الطلبة المشاركين

2- رصد الإمكانيات اللازمة لتحقيق أهداف البرنامج

لم يتسن خلال السنوات المذكورة رصد الموارد المالية اللازمة للبرنامج مقارنة بالتحديات حيث يتم سنويا طلب اعتمادات لفائدة البرنامج خاصة في المجالات ذات الأولوية مثل السكن والإطعام لكن لا يتم الموافقة على هذه الطلبات في ظل الضغوطات على ميزانية الدولة.

ج – تحسين وتطوير الخدمات الجامعية

1- تحسين الظروف المادية للطلبة:

إنّ التأخير في صرف المنح بالخارج يكون في كثير من الأحيان بسبب الطالب وذلك لعدم استكمال ملفه او لعدم احترامه للإجراءات والتراتيب المنصوص عليها ولكن تحسينا لظروفه بالخارج وضغطا على الآجال خاصة منها المتعلقة بإعادة تمويل وكالات الدفوعات وصرف المنح وضمانا للنجاعة في التصرف في الأموال العمومية وضمانا لحق النفاذ إلى المعلومة طورت الإدارة العامة للشؤون الطالبية منظومة الإعلامية تمّ بتشبيكها بكل الأطراف المتدخلة في عملية إسناد المنح وهي مصالح الشؤون المالية، البعثات الجامعية بالخارج، الجامعات التونسية والطالب، تدخل حيز الاستغلال ابتداء من السنة الجامعية 2020-2021.

كما ستعمل الوزارة على إعداد إطار قانوني للبعثات الجامعية يحدد المهام الموكلة لها.

1 إسناد المنح الوطنية للدراسات الجامعية بالخارج

1.2.1 المنح الخصوصية

إن اللجنة الوطنية للمنح بالخارج التي تحدد برامج التكوين بالخارج فيما يتعلق ببرنامج تكوين مكوني التعليم العالي وتضبط الشروط والتراتيب وتنتقي المرشحين تقوم بهذه العملية في رؤية استراتيجية وليس تقنية

مراعية بذلك مصلحة الطالب المتميز في إطار الشفافية التامة ولكن أيضا صورة البلاد والجامعة التونسية بالخارج بالإضافة إلى النجاعة في التصرف في الأموال العمومية ، وقد ترد بعض الوضعيات التي لم ينص عليها المنشور المنظم لعملية انتقاء المعنيين فتتخذ قرارات وفقا لما سبق ذكره وترفع أشغالها إلى السيد الوزير الذي له سلطة القرار. وهو ما كان بالنسبة لسقف العمر أو فيما يخص التنصيص على العدد الأقصائي وقد تمّ تجاوز هذه الوضعيات بالتنصيص على ذلك في المنشور عدد 19/44.

أما بالنسبة للجامعات فستعمل الوزارة على دعوتها إلى الحرص على إحكام متابعة عملية ترشيح الطلبة من كافة المؤسسات الجامعية الراجعة إليها بالنظر ومزيد التقيد بالشروط المنصوص عليها بالمناشير الصادرة في الغرض.

- إن انقطاع الطالب عن مواصلة دراسته بمرحلة الدكتوراه بعد حصوله على شهادة الماجستير في برنامج تكوين مكوني التعليم العالي يكون في كثير من الأحيان خارج عن نطاق الطالب، المطالب ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة. وتعود اغلب الأسباب إلى المعايير الانتقائية الصارمة المحددة من طرف الهياكل العلمية بالخارج والتي تشترط على مستويات التميز والتفوق بالإضافة إلى بعض الشروط الخاصة بالطلبة الأجانب مثل ما هو الامر في بعض البلدان مثل إيطاليا التي تحدد سقفا لكل الطلبة الأجانب.

بالإضافة إلى أن متابعة الطالب بالخارج بعد انقطاعه عن الدراسةعدّ عملية صعبة جدا حيث لا يمكن للإدارة الحصول على معلومات كافية حول أسباب الانقطاع من طرف الجامعات الأجنبية التي تعتبر هذه المعلومات تدخل في خانة المعطيات الشخصية وبالتالي يبقى الطالب هو المصدر الوحيد للمعلومة. وتفاديا لهذه الوضعيات أقرت الإدارة إحداث لجنة تنظر في مثل هذه الحالات كما ينص على ذلك الفصل 29 من قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 5 مارس 2019 وتعمل الإدارة حاليا على إحداث لجنة طبية أيضا للنظر في الحالات الصحية كما أعدت دليلا يمضي عليه الممنوح ينص بكل وضوح على حقوقه وواجباته.

إن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي هي الهيكل الوحيد المخول له إسناد منح للتكوين بالخارج كما ينص على ذلك الفصل 5 من الأمر عدد 3040 المؤرخ في 19 أكتوبر 2009 كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي 806 المؤرخ في 22 أوت 2019، حيث تسند المنح بالخارج للطلبة التونسيين الدارسين بالخارج طبقا لبرامج تكوين إطارات بالخارج وقد أبرمت الوزارة اتفاقية مع ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري في هذا الإطار بعد أن بيّن الديوان حاجته الأكيدة إلى اختصاص محدد ومعين وغير موجود بالجامعات التونسية العمومية أو حتى

الخاصة. وستعمل الوزارة المكلفة على التنصيص على إمكانية إبرام هذه الاتفاقيات مع الهياكل الوطنية الأخرى كلما اقتضت الحاجة إلى تكوين في الخارج في النصوص القانونية بصفة واضحة رفعا لكل لبس.

تقوم الوزارة بعمليات تقييم ومراجعة دورية لإجراءاتها وتراتبيها وكلما تفطنت إلى إخلال، فهي تسعى إلى تداركه ومعالجته لكن دون أن يكون له تأثير رجعي مراعاة لمصلحة الطالب وتحصينا للقرار الإداري وهو ما قامت به فعلا الوزارة بالنسبة للطلبة المهندسين الدارسين بفرنسا في إطار المنشور عدد 20 لسنة 2011، والذي وقع الغاؤه وتعويضه بالمنشور عدد 34 لسنة 2016 ونفس الشيء بالنسبة للطلبة الدارسين بألمانيا حيث قررت الإدارة انتهاج متابعة بعنوان كل سداسي عوضا على المتابعة السنوية تماشيا مع نظام الدراسات وذلك ابتداء من سنة 2016، كما نظمت الإدارة عملية إسناد المنح في إطار الشهادات المزدوجة ابتداء من سنة 2017 وكان نفس التمشي في ما يخص القروض الجامعية بالخارج والتنصيص على المعايير الانتقاء ابتداء من سنة 2016.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ المنظومة الجامعية والأكاديمية في الخارج تعيش تغيرات وتطورات في شهائدها وهياكلها ونصوصها واجراءاتها بنسق سريع جدا كما تعرف مستجدات وإحداثيات جديدة مازالت الجامعة التونسية والمنظومة التكوينية التونسية لم تبلغها ويكون هذا دون إعلام مسبق. لذا ومراعاة لمصلحة الطالب الممنوح الذي يكون بصدد مزاولة دراسته بالخارج وضمانا لتوفير الظروف الطيبة لنجاحه والعمل على عدم تفويت الفرصة عليه لا يمكن للإدارة التونسية (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي) إلا الامتثال لهذه القوانين وللتراتيب المعمول بها بالخارج والتأقلم معها على أن تتّم عملية تحيين النصوص والإجراءات بعد ذلك. وهو الشيء الذي قامت به الوزارة على سبيل المثال بالنسبة لسنة التفرغ، أو الاستغناء عن سقف ثلاث سداسيات بالنسبة للشهادات المزدوجة، أو عدم تفويت فرصة المنح المسندة للمتفوقين في الباكالوريا آداب وعلوم تجريبية لإعداد شهادة الاجازة في إطار عرض جامعتي باريس4 وباريس6 (انظر تنقيح 5 مارس 2019) لكن للأسف عدم الاستقرار الذي عاشته البلاد منذ 10 سنوات كان له تأثير كبير على الإدارة خاصة في تأخير صدور هذه التنقيحات.

2.2.1 منح التداول

راسلت الوزارة الجامعات قصد إعلامها بأن بعض الطلبة رغم إمضاءهم على الالتزام الخاص بمنح التداول والذي ينص على عدم الجمع بين منحة التداول وبين ممارسة نشاط بمقابل مالي ورغم تقديمهم ما يفيد أنهم غير منخرطين بصناديق الضمان الاجتماعي تبين من خلال المهمة الرقابية التي قمتم بها أنهم غالطوا الإدارة، وأن الوزارة ستتولى إصدار أوامر استرجاع أموال في الغرض.

كما ستحث الوزارة الجامعات على العمل على مزيد التثبت للتفطن إلى هذه الحالات .لكن تجدر الإشارة إلى أن هذه الوضعية ناتجة عن عدم قدرة الإدارة ان كانت الوزارة أو الجامعة على التأكد أو التثبت من صحة المعلومات المقدمة من طرف الطالب والتي تدخل في مجال عمل هياكل أخرى تابعة لوزارات أخرى، حيث ليس للوزارة إمكانية الولوج إلى قواعد بيانات باقي الوزرات والمؤسسات العمومية ولعل مشروع المعرف الوطني الوحيد للمواطن سيمكن من تفادي هذا الاشكال حيث سيمكن من تشبيك كل الهياكل والأطراف المعنية كما سيسمح من التثبت من المعلومات المقدمة من طرف الطالب.

3.1 انتفاع طلبة بمنح مسندة من هياكل وطنية أو أجنبية

تماشيا واحتراما للتراتيب والإجراءات القانونية المعمول بها بالخارج. خاصة المتعلقة بالتربصات بالخارج ستعمل الوزارة على تنقيح النصوص بصفة ترفع كل لبس وتسمح للطالب الممنوح بالخارج الجمع بين منحته الجامعية وكل منحة تسند له بالخارج من طرف أي هيكل أجنبي لتميزه وتفوقه، شريطة أن لا تكون في إطار التعاون الدولي.

كما بدأت الإدارة بالتنسيق مع وزارة الصحة فيما يخص المقيمين في الطب المتمتعين بمنح وطنية بالخارج لإيجاد حلول فيما يخص التضارب في النصوص الراجعة إلى الوزارتين.

أمّا بالنسبة للوضعيات التي وقع الجمع فيها بين المنح الوطنية بالداخل والمنح الوطنية بالخارج فقد راسلت الوزارة الدواوين الثلاث قصد استرجاع هذه الأموال والتي تخص الطلبة الذين جمعوا بين المنح الوطنية بالداخل وتمتعوا في نفس الوقت بمنح مشاريع ختم الدروس بالخارج أو بمنح الشهادات المزدوجة

أما فيما يخص الالتزام الخاص بالرجوع إلى أرض الوطن، وان نصّ الفصل 22 على ضرورة العودة إلا انه لم يحدد الشروط والطرق والإجراءات لذلك. وستعمل الوزارة على النظر في هذه النقطة مع كل الأطراف المعنية على المستوى الوطني رسم خطة وطنية حول كيفية التواصل مع هذه الكفاءات للاستفادة من خبرتها سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة لما لهذا الموضوع من أهمية استراتيجية.

2. الانتفاع بالقروض الجامعية

وفيما يخص استرجاع القروض الجامعية المسندة بالخارج فقد اعتمدت الوزارة أجل مرور 10سنوات على تاريخ آخر قرض متحصل عليه وذلك وهي الآن بصدد استرجاع القروض المسندة بعنوان 2010-2011

وسيتم التنصيص على هذا صراحة في مشروع تنقيح النص بالتخلي على شرط سنتين بعد حصول الطالب على شهادته.

وفيما يخص استخلاص القرض المدمج في المنحة فقد راسلت الإدارة العامة المصالح المختصة بتاريخ 21 /2019/05 (مصالح الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص) ومدّتها بكل المعطيات الخاصة بالمتخرجين إلى غاية السنة الجامعية 2014-2015 وهي بصدد إرسال الجزء الثاني الذي يخص الطلبة المتخرجين إلى غاية السنة الجامعية 2018-2019

3. استغلال المساكن الوظيفية الموجودة بمؤسسات الخدمات الجامعية

بالنسبة للتمتع بالمساكن الوظيفية، يجب التفرقة بين خطط السلك المشترك وغيـــرها من الخطط الخصوصية التي تخوّ الانتفاع بهذا الامتياز ففي حين يعتبر الحصول على مسكن وظيفي امتيازا عينيا بالنسبة لخطط الإطار المشترك فإنّ بالنسبة للخطط الخصوصية مرتبط أساسا وبالضرورة بضمان نجاعة تسيير المرفق العام للتعليم العالي، خاصة وأنّ مقتضيات الفصل الأول من الأمر عدد 199 لسنة 1972 أقرت إمكانية تمتع الموظفون الذين تتوفر فيهم الخطط الوظيفية المبينة بالفصل 2 من نفس الأمر بعقار تابع للدولـة أي ليـس على وجه الكراء وأنّ ما جاء بالمنشور عدد 14 لسنة 1972 المتعلق بتطبيق أحكام الأمر عدد 199 لسنة 1972 من ربط بين الخطة والمسكن يتعلق بالخطط الخصوصية كمدير مبيت، مدير حي جامعي وليس بخطط الإطار المشترك.

رد ديوان الخدمات الجامعية للشمال

بهدف تحسين جودة خدماته المسداة للطلبة أنجز الديوان لأول مرة منذ إحداثه استبيانا في سنة 2016. وتم اعتماد نتائجه خلال البرمجة السنويــة لتدخلاته، على غرار برمجة تشييد مبيتات جديدة تستجيب للشروط المطلوبة لتحقيق جودة الإقامة وتحسين خدمات الأكل والأنشطة الثقافيـة والريــاضية. واستند تقرير الرقابة في عديد من الملاحظات الواردة به على نتائج الاستبيان المذكور.

وبالإضافة إلى ذلك سعى الديوان إلى تنزيل الأهداف المضبوطة على أرض الواقع ، في مجال تدخله، بمخطط التنمية 2016-2020 ويؤكد على حرصه المتواصل على مزيد تفعيل بقية الأهداف الواردة به.

I- التصرف في الخدمات الجامعية في إطار منظومة التصرف حسب الأهداف

ج - تحسين و تطوير الخدمات الجامعية

2- تحسين الخدمات الجامعية المتعلقة بالسكن الجامعي و تقديمها بالجودة المطلوبة

بخصوص تدني مستوى الرضا على خدمات السكن العمومي و مؤسسات المناولة في السكن فان مصالح الديوان تقوم بالرقابة الدورية وتحرص على تطبيق كل ما من شانه ان يساهم في تحسين جودة خدمة السكن وسيعمل على مزيد دعم التحسينات و تطوير الخدمات المقدمة و يتعهد بتكثيف المراقبة و المتابعة.

ويسعى الديوان إلى توفير ظروف السلامة بكل المؤسسات الراجعة إليه بالنظر وذلك بتكثيف المتابعة الميدانية و التدخل في الإبان في المسائل العاجلة والمتعلقة بالمتابعة الصحية للطلبة. و سيعمل بالتنسيق مع الأطراف المتدخلة لتخصيص الاعتمادات اللازمة بميزانية مؤسسات الخدمات الجامعية.

ويؤكد الديوان على أنّ من ضمن أهداف المخطط التنموي (2016-2020)، تحسين ظروف الإيواء عبر وضع مواصفات جديدة للمبيتات الجامعية تضمن الرفاهة وجودة الخدمات من ذلك بلوغ معدل طاقة استيعاب قصوى بطالبين في كل غرفة. وذلك بالإضافة إلى تمتيع كل الطلبة ذكورا وإناثا من السكن الجامعي خلال السنوات الثلاث الأولى من الدراسة. وعلية فإن الاستجابة لمطالب السكن الاستثنائي كانت في هذا الإطار.

وأولت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ضمن فترة المخطط التنموي (2016-2020) عناية خاصة بالطلبة أبناء العائلات المعوزة والطلبة ذوي الاحتياجات الخصوصية .

أمّا بالنسبة إلى أشغال الصيانة بالمؤسسات الراجعة بالنظر للديوان ولئن وضعت مصالح الديوان الإمكانيات المادية و البشرية المتوفرة لديها لدعم مجهود الصيانة الدورية والحينية، فان النقائص الموجودة تعود في أغلبها إلى قدم التجهيزات والبنية التحتية لتلك المؤسسات وذلك بالإضافة إلى النقص الكبير في اليد العاملة المختصة. وسيواصل الديوان التنسيق مع سلطة الإشراف لدعم المؤسسات الراجعة له بالنظر بالإمكانيات المادية و البشرية لتلافي تلك النقائص.

3- تحسين خدمة الإطعام الجامعي وتقديمها بالجودة المطلوبة

يضع الديوان عديد الآليات لحفظ الصحة بالمطاعم الجامعية على غرار وجود فني سامي للصحة بكل مطعم،التعاقد مع أطباء بياطرة، خضوع المطاعم إلى مراقبة هياكل حفظ الصحة، إصدار الديوان منذ سنة 2015 لدليل شامل لإجراءات حفظ الصحة بالمطاعم الجامعية و القيام بدورات تكوينية لكل المتدخلين بالمطاعم الجامعية والتعاقد كل سنة مع مختبر مختص لتحليل عينات من الأكلة المعدة بالمطاعم كل شهر وعلى عينة من الماء الصالح للشراب. ويسعى الديوان من خلال انطلاقه في تأهيل عدد من المطاعم الجامعية إلى تفعيل كل الآليات والإجراءات الجديدة لضمان سلامة الأكل طبقا للمواصفات الدولية.

II- التصرف في الخدمات الجامعية المسداة لفائدة الطلبة

أ- إسناد المنح والقروض الجامعية لفائدة الطلبة

لتجاوز مختلف الإشكاليات المذكورة بالتقرير انطلق الديوان فى تطوير برمجية معلوماتية بهدف رقمنة مختلف الإجراءات المتعلقة بالتصرف في المنح و القروض والمساعدات الاجتماعية بداية من مرحلة إيداع الملف إلى حين البت فيه، ومن المزمع استغلالها خلال سنة 2021.

ونظرا إلى أن أغلبية الوضعيات المشار إليها بالتقرير ناتجة أساسا عن عدم توصل الديوان في الإبان بالمعطيات الضرورية الخاصّة بالطلبة فقد تولى مراسلة سلطة الإشراف والإدارة العامة للآداءات بوزارة المالية قصد مزيد التنسيق لتلافي التأخير في صرف المنح من جهة و إيجاد حلول ناجعة للإسراع في استخلاص القروض الجامعية

من ناحية أخرى. كما تمت مكاتبة سلطة الإشراف قصد تحيين الأمر عدد 3040 لسنة 2009 والمؤرخ في 19 أكتوبر 2009 والمتعلق بالمنح والقروض الجامعية لتوضيح وتسهيل وتغيير بعض الإجراءات المتعلقة بإسناد المنح والقروض والمرتب القبلي المسند لطلبة التبريز بالمعهد التحضيري للدراسات التقنية بالمرسى وفقا لما ورد من ملاحظات الفريق الرقابي مع مواصلة العمل بخصوص منح أبناء رجال التعليم بهدف مزيد ضبط مقاييس واضحة و موضوعية بالتعاون مع الأطراف المتداخلة.

أمّا بالنسبة إلى استخـــــلاص القروض الجامعية، فان تصفية المبـــالغ بعنوان استرجاعها فهي من مهام المحـــاسب العمومـــي و يقتصر دور الديوان على احتساب مبلغ القرض مع توظيف الزيادة القانونية للطلبة الذين يتقدمون طوعا لمصالح الديوان لخلاص ما تخلد بذمتهم. أما باقي الطلبة و في غياب أي معلومة حول وضعيتهم (دراسة،تاريخ بداية العمل،بطالة...) فان مصالح الديوان توافي سلطة الإشراف بقائمة في المعنيين بالأمر للقيام بإجراءات الاستخلاص اللازمة.

وبالنسبة للملاحظة المتعلقة بحصول طلبة التبريز على منحة في حين أنهم ينتفعون بمرتب قبلي قدره 140 د-ت يجدر التأكيد على أنّ طلبة التبريز بالمعهد التحضيري للدراسات التقنية بالمرسي يسند لهم مرتب قبلي في شكل منحة تسندها مصالح الديوان منذ سنة الجامعية 1995/1994 تاريخ صدور قرار وزيري المالية والتربية والعلوم في 18 مارس 1994.

وفي ما يتعلق بغياب مقاييس لإسناد المنح لأبناء أساتذة التعليم الثانوي خلال الفترة بين 2014-2015 إلى 2017-2018 يؤكد الديوان على انه انطلاقا من السنة الجامعية 2017-2018 وقع إضافة مقياس الدخل السنوي لإسناد المنح المذكورة.

ب - الإسكان الجامعي

1. التصرف في السكن الجامعي

1.1 تحديد الشغورات والحاجيات من السكن العمومي

ورد بالتقرير أنّ يتمّ تضخيم الحاجيات من حيث عدد الاسرة والعدد الهام من المباني المسوغة والاعتماد شبه متواصل على المناولة دون الحاجة لذلك. وفي هذا الخصوص نفيدكم انه تمّ تسويغ البنايات لايواء

طلبة المؤسسات التي لا توجد بالقرب منها مبيتات عمومية على غرار المبيتات المسوغة بمدينة تونس(يقطن بها الطلبة الدارسين بمؤسسات الضاحية الشمالية لمدينة تونس)كما يتم اللجوء إلى المناولة بجهات بنزرت وجندوبة والكاف و سليانة وزغوان وباجة لعدم إمكانية استعاب المبيتات العمومية بهذه الجهات لكافة طالبي السكن. علما وأن عقود المناولة تبرم قبل بداية السنة الجامعية وتتم تبعا لتوقعات عدد الطلبة الناجحين في الباكالوريا وتجديد السكن.

أما بالنسبة لعدم تفعيل المنحة التعويضية فيعود ذلك إلى أن الطلبة المعنيين ونقابتيهم رفضوا مبلغ المنحة التعويضية (30 د-ت) بسبب صعفه وعدم تلاؤمه مع الواقع المعيشي للطالب وارتفاع كلفة كراء المساكن.

2.1 استحقاق الايواء الجامعي العمومي

يتمّ تمتيع الطلبة بأكثر من سنتين إقامة بالمبيتات الجامعية استجابة لتوجهات الدولة بالمخطط التنموي 2020/2016 والمتمثلة في تمتيع كل الطلبة ذكورا وإناثا من السكن خلال السنوات الثلاث الأولى من الدراسة. ولتحقيق هذا الهدف برمجت الوزارة بناء 8 مبيتات بمختلف الجهات بالشمال والتي تشهد ضغطا في طلبات السكن. وكذلك نظرا لكثرة الحالات الاجتماعية التي تستحق الإسعاف بالسكن. علما وأن الإسعاف بالسكن مسموح به بمقتضى مذكرات عمل صادرة قبل سنة 2016 وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 جانفي 2016 بعد سنة 2016.

أما بخصوص انتفاع الطلبة المتطوعون للتنشيط الرياضي و الثقافي بمجانية السكن فيتم ذلك بناء على مذكرات عمل منذ إحداث المبيتات الجامعية وذلك عند تعذر التعاقد مع منشطين مختصين.

ولكي لا يتمّ تمتيع طلبة تجاوزوا السن القانونية بالسكن (أكثر من 26 سنة) وذلك خلافا لأحكام الفصل الأول من قرار وزير التعليم فقد وضعت مصالح الديوان تقنية بمنظومة السكن بداية من سنة 2018 تمنع الطالب من تقديم مطلبا في الغرض وبالتّي لا يمكن لإي طالب تجاوز سنه 26 سنة التمتع بالسكن عبر المنظومة . واغلب الحالات المشار إليها بالتقرير هي لطلبة من حاملي إعاقة عميقة ثابتة في بطاقة إعاقة سارية المفعول أو من الطلبة مكفولي الدولة .هذا إضافة إلى الطلبة الأجانب الذين يتمتعون بالسكن الجامعي تبعا لاتفاقيات تعاون دولي. علما بأن الفصل المذكور آنفا يتضمن استثناءات في إسناد السكن الجامعي.

هذا ويعمل الديوان بالتنسيق مع سلطة الإشراف على تنقيح النصوص المنظمة للسكن الجامعي لتتلاءم أكثر مع حاجيات القطاع.

3.1 مناولة الإسكان الجامعي العمومي

قام ديوان الخدمات الجامعية للشمال باحترام كل الإجراءات المنظمة للصفقات قبل التعاقد بالتفاوض المباشر خلال سنة 2016 مع مبيت السيدة نعيمة سحيق المبيت الوحيد الشاغر ببنزرت و تحصل على مصادقة اللجنة الوزارية للصفقات في كل المراحل منذ إصدار طلب العروض وإلى غاية الشروع في التفاوض المباشر إلا انه ونظرا للحاجة الملحة لاسكان الطالبات الراغبات في السكن و اللواتي تعاني اغلبهن ظروفا اجتماعية قاسية وبسبب الضغط الكبير الذي سلط عن طريق الاعتصامات التي قامت بها الطالبات وأوليائهن خاصة بعد انطلاق الدراسة ،اضطرت مصالح الديوان إلى إيواء الطالبات بالمبيت بعد تدخل السلط الجهوية بـــــــــولاية بـــنزرت. و لأسباب خارجة عن نطاق الديوان و متعلقة أساسا بتوفير وثائق طلبتها اللجنة الوزارية للصفقات من السيدة سحيق لم تتمكن مصالحنا من التحصل على موافقة تلك اللجنة بصفة استثنائية و على السبيل التسوية إلا بعد ايفاء السيدة سحيق بالمطلوب.

وبخصوص إبرام عقود مناولة يتم تجديدها لسنة ثانية فقد نصت كراس الشروط الإدارية على ذلك ولم ترفض لسنوات اللجنة الوزارية لمراقبة الصفقات هذا التمشي إلى حدود سنة 2017 حيث أصبحت العقود تتم لسنة واحدة غير قابلة للتجديد .

2. الاشراف على السكن الجامعي الخاص

1.2 اسناد الامتيازات للمبيتات الخاصة و سحبها

بالنسبة للوضعيات المذكورة بالتقرير الرقابي و المتعلقة بامتيازات تتعلق بإسناد أراضي بالدينار الرمزي فقد قام الديوان بإعلام الهياكل المتدخلة بعدم إيفاء المستثمرين بالتزاماتهم والديوان ليست الجهة المعنية بسحب هذه الامتيازات.

3. استغلال المساكن الوظيفية الموجودة بمؤسسات الخدمات الجامعية

إن الإطار القانوني المنظم للامتيازات المتعلقة بالسكن الإداري لم يشمل العديد من الخطط التي يمكنها الانتفاع بامتيازات السكن الإداري مثل رؤساء الطباخين والبوابين لذلك تم اقتراح على سلطة الإشراف تنقيح الأمر

عدد 199 لسنة 1972 المؤرخ في 31 ماي 1972 والمتعلق بضبط إسكان الموظفين المدنيين التابعين للدولة ليشمل قائمة الخطط المذكورة.

ولتجاوز بعض الإشكاليات الواردة بالتقرير تم إحداث لجنة صلب الوزارة تعنى بدراسة ملفات إسناد السكن الإداري بمقتضى مقرر مؤرخ في 08 مارس 2019 إحداث لجنة فنية مشتركة بين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي و وزارة أملاك الدولة لمتابعة المساكن الإدارية التابعة للوزارة.

أمّا بالنسبة للحالات الستة (06) المذكورة ضمن التقرير يتعين التأكيد أنهم يشغلون خططا تخوّل لهم التمتع بالسكنى "بعقار تابع للدولة". كما أنهم ينتمون إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وأن تأجيرهم يتم على حساب ميزانية الوزارة وأن أغلبية قرارات إسناد المسكن الإداري تمت من قبل آمر الصرف ما عدى السيد المحاسب العمومي الراجع بالنظر لوزارة المالية والذي يستجيب لشرط التمتع بسكن إداري.

وتجدر الإفادة أن هؤلاء الأعوان المذكورين بالتقرير يستجيبون لشرط المباشرة الفعلية للخطط والوظائف المكلفون بها طبقا لما نص عليه الأمر عدد 99 لسنة 1972 ولما ورد بالمنشور التفسيري المؤرخ في 4 أوت 1972. كما أن المساكن التي يشغلونها توجد بعقارات على ملك الدولة بالتالي فإن كل الشروط متوفرة لتمتعهم بالسكن الإداري.

أما بخصوص تمتيع أعوان ينتمون لمؤسسات خدمات الجامعية بالسكن الإداري في مؤسسات جامعية غير التي يعملون بها فان ذلك تم لوجود مساكن إدارية شاغرة عند الإسناد ولقرب المساكن المذكورة من المؤسسات التي يعملون بها ولتأكد المهمة وضرورة العمل لحسن سير العمل بالمؤسسة كما أن المساكن الإدارية المذكورة ترجع بالنظر لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

وتحرص مصالح الديوان بصفة عامة على إخلاء المساكن الإدارية عند الإحالة على التقاعد أو النقلة أو الالحاق. وبالنسبة للأعوان الذين لم يسلموا المساكن الإدارية فقد قام برفع قضايا عدلية في الغرض عن طريق المكلف العام لنزاعات الدولة لاسترجاع تلك المساكن ويواصل متابعة كل الملفات عن كثب. و تمكنت مصالحنا من استرجاع عديد المساكن الإدارية.

وتتولى مصالح الديوان دوريا تذكير مديري مؤسسات الخدمات الجامعية بالشمال على ضرورة إعداد المحاضر عند تسليم وتسلّم المساكن الإدارية والحرص على خلاص معاليم استهلاك الماء والكهرباء والغاز في الإبان

وعلى ربط المساكن الإدارية التي لا تتوفر بها عدادات فردية بعدادات فردية أو عند التعذر (بسبب ارتفاع التكلفة) بعدادات فرعية أو اعتماد مبلغ جزافي. وإن لزم الأمر تتولى مصالحنا مراسلة الشركة التونسية للكهرباء والغاز والشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع الميـــــاه في الغرض كما تمت دعوة مصالح الديوان لمزيد متابعة كل وضعية على حدة و المساعدة في حل الإشكالات. و تعمل مصالح الديوان على أن لا يتم اسناد المسكن الإداري إلا بعد تركيز عدادات فردية به.

أما بخصوص وجود حوالي 26 مسكنا وظيفيا ضمن مباني مسوغة فان تسويغ المباني لإيواء الطلبة يتم منذ إحداث الديوان سنة 1970 وقد تم منذ سنوات وخاصة منذ تأكد الحاجة إلى تسويغ بنايات لإيواء الطلبة وتأطيرهم وباعتبار تأكد المهمة وضرورة العمل لحسن سير المؤسسة يتم تخصيص بعض الشقق كمساكن إدارية ولم يبرم الديوان أي عقد لتسويغ سكن إداري لفائدة منظوريه. مع العلم أن الديوان يسعى للتخلي بصفة تدريجية عن تسويغ البنايات لإيواء الطلبة.

ج. الاطعام الجامعي

1- إبرام صفقات التزود بالمواد الغذائية و متابعة و مراقبة تنفيذها

يحرص الديوان سنويا على تحديد الحاجيات من المواد الغذائية بالدقة اللازمة وذلك اعتمادا على عديد المؤشرات قبل الدعوة إلى المنافسة. غير أنّ ذلك لم يمنع من وجود بعض الديون التي تخص بعض المطاعم وذلك ليس نتيجة لضعف تحديد الحاجيات بل تعود أساسا إلى ارتفاع أسعار كل المواد و تخلد بعض الديون الراجعة للثلاثية الأخيرة لكل سنة ولنفاذ الاعتمادات في بعض الفصول. هذا ويدعو الديوان بصفة دورية مؤسسات الاطعام الجامعي لاعتماد دليل الأكلة الجامعية لمزيد التدقيق في تحديد الكميات المطلوبة ويسعى الديوان لتركيز منظومة إعلامية لضبط الحاجيات بأكثر دقة. كم قام بتكوين فريق يضم السيد مراقب المصاريف العمومية للقيام بإعداد دليل إجراءات يخص التزود بالمواد الغذائية والشراءات خارج إطار الصفقات العمومية.

وبخصوص التزود بمادة اللحوم فإن الديوان لا يتعامل إلا مع المزودين الذين لهم المصادقة الصحية للمحلات وهي مصادقة تسندها الإدارة العامة للمصالح البيطرية بوزارة الفلاحة وتتجدد بعد كل عملية مراقبة سنوية والديوان يقصى العروض التي لا تقدم هذه الوثيقة ويعتمد هذا التمشي حتى لا يشارك مزودون أو أصحاب المسالك العشوائية التي ليست لهم الضمانات المهنية الكاملة للتزود بمادة حساسة كاللحوم الحمراء علما وأن ملف

طلبات العروض المتعلقة بالتزود بالمواد الغذائية يعرض على أنظار اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات العمومية ويحظى بمراقبتها .

2- إجراءات قبول و رفض السلع من المزودين بالاحياء و المطاعم الجامعية

بخصوص الملاحظات المتعلقة بالإجراءات المتبعة للتصرف في المواد الغذائية داخل المطعم ولتجاوز مختلف الإشكاليات المذكورة بالتقرير يعمل الديوان على تطوير برمجية معلوماتية في الغرض وذلك بهدف رقمنة مختلف الإجراءات المتعلقة بالتصرف في المطاعم من مرحلة قبول السلع إلى غاية توزيع الأكلة.

أما بخصوص قبول مؤسسات الإطعام الجامعي للمواد الغذائية فإن الإجراءات المعمول بها تقتضي أن تكون تلك المواد مطابقة لكراسات الشروط ويحرص الديوان على احترام تلك التراتيب .

بخصوص التعاقد مع الأطباء البياطرة فإن الديوان وبالتنسيق مع عمادة الأطباء البياطرة بصدد الإعداد لطلب ترشحات سيصدر بالصحف اليومية باعتماد مقاييس موضوعية